

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث  
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار  
الفقه - العبادات القسم الثالث

كل حقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مجموع مؤلفات ورسائل وبحوث

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

# الفقه - العبادات

القسم الثالث

المجلد الثامن

رتبه وأعدده للطباعة

د. محمد بن عبد الله الطيار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة في

# صفة الصلاة الواردة

عن النبي ﷺ

(تنشر لأول مرة)



## باسم الرحمن الرحيم

### (صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)

قال رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث: «وصلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup>. وقد أمّ الأمين جبريل ﷺ النبي ﷺ عند باب الكعبة معلماً إياه كيفية الصلاة وأوقاتها، وقد تعلمها صحابة رسول الله ﷺ منه، وتناقلها المسلمون من بعدهم جيلاً من بعد جيل حتى زمننا الحاضر.

والصلاة عبادة يشترط لها الإخلاص لله ﷻ واتباع الرسول ﷺ، فمن لم يخلص لله فقد أشرك ولا تصح عبادته لقوله تعالى: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ومن لم يتبع الرسول ﷺ فعبادته مردودة لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه عائشة رضي الله عنها: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

والصلاة هي أعظم أركان الإسلام، من تركها جحوداً وإنكاراً كفر وخرج من الإسلام، ومن تركها تكاسلاً وتشاغلاً عنها دون عذر شرعي كان كافراً، والسنة صريحة في ذلك، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

والصلاة قيام فيه قراءة، وركوع فيه تسبيح، واعتدال منه فيه حمد، وسجدتان بينهما جلسة فيهما تسبيح، وكل هذا يسمى ركعة، والصلاة تتكون

(١) رواه البخاري ١/١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة...

(٢) رواه مسلم ٢/١٣٤٣ ح ١٧١٨.

(٣) رواه مسلم ١/٨٨ ح ٨٢.

من ركعات، والصلوات المفروضة خمس: الصبح فرضه ركعتان في الحضر والسفر، والظهر والعصر والعشاء فرض كل صلاة أربع ركعات في الحضر، وركعتان في السفر، والمغرب فرضه ثلاث ركعات في الحضر والسفر.

والصلاة يؤديها المسلم منفرداً أو في جماعة في وقتها الذي شرعه الله لقوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُصَلُّونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فإذا صلى في جماعة فما أحسن أن يتوضأ المسلم في بيته ويسبغ الوضوء، ويجب على من أراد أن يصلي أن يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور..»<sup>(١)</sup> فعليه أن يغتسل للحدث الأكبر، ويتوضأ للحدث الأصغر، وعليه أن يجتنب النجاسات لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِكُمْ فَاطَهَّرُوا﴾ [المدثر: ٤]، وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: سألت رجل النبي ﷺ يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم.. إلا أن يرى فيه شيئاً يغسله»<sup>(٢)</sup>، وعن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ قال: «تزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»<sup>(٣)</sup>، ويجب عليه ستر عورته لقوله تعالى: ﴿يَبْسُطْ سِتْرَهُمْ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقوله ﷺ لجابر ﷺ: «فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فأتزر به»<sup>(٤)</sup>.

ثم يخرج بنية الصلاة مع الجماعة، فإن فعل ذلك فلم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة، وحطَّ عنه بها خطيئة، لما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «.. وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى

(١) رواه مسلم ٢٠٤/١ ح ٢٢٤.

(٢) رواه ابن ماجه ١٨٠/١ ح ٥٤٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٨٩/١ ح ٤٤٠.

(٣) رواه الدارقطني ١٢٧/١ كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، قال العظيم آبادي: المحفوظ مرسل، وصححه الألباني في الإرواء ٣١٠/١ ح ٢٨٠.

(٤) رواه البخاري ٩٥/١ كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً.



المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد..»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يمشي إلى الصلاة بسكينة ووقار؛ لأنه مقبل على مكان يقف فيه بين يدي الله ﷻ، ولا يسرع حتى ولو خاف أن تفوته الصلاة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٢)</sup> فهذا أدب مع الله ﷻ.

فإذا دخل المسلم المسجد صلى ما تيسر له ما لم يكن أذن، فإن كان قد أذن صلى الراتبة، وإن لم يكن للفريضة راتبة قبلها صلى سنة ما بين الأذنين، لقول النبي ﷺ: «بين كل أذنين صلاة، بين كل أذنين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء»<sup>(٣)</sup>، وتجزئ هذه الصلاة أو الراتبة عن تحية المسجد، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(٤)</sup>، ويتحقق ذلك بصلاة الراتبة، أو سنة ما بين الأذنين، بعدها يجلس المسلم بنية انتظار الصلاة، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ولا يضره تأخر الإمام؛ لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة، والملائكة تصلي عليه وتستغفر له ما دام في مصلاه.

(١) رواه مسلم ٤٥٩/١ ح ٤٤٩.

(٢) رواه البخاري ١٥٦/١ كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار.

(٣) رواه البخاري ١٥٤/١ كتاب الأذان، باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء.

(٤) رواه البخاري ١١٤/١ كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

(٥) رواه البخاري ١٦٠/١ كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

فإذا أقيمت الصلاة قام، ولا بأس بالقيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو عند انتهائها، فكل ذلك جائز؛ لأن السنة لم تحدد موضع القيام، إلا أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(١)</sup>، والغاية أن يتهياً المسلم للدخول في الصلاة حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام.

ويجب على الإمام والمأمومين استقبال القبلة لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٩]، ولقوله ﷺ: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة..»<sup>(٢)</sup> وتجب تسوية الصف، لما روى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»<sup>(٣)</sup>، قال النووي رحمته الله: معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب<sup>(٤)</sup>، ولا يخفى ما في ترك تسوية الصفوف من الإثم والمخالفة، ولهذا وجبت التسوية ولا يجوز التفريط فيها لحرمة ذلك، وكان النبي ﷺ يأمر بتسوية الصف، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

ولا تعني مخالفة التسوية بطلان الصلاة على الراجح؛ لأن التسوية واجب للصلاة، وليست واجباً فيها، والواجب للصلاة يأثم تاركه ولا تبطل به الصلاة كالأذان.

والعبرة بالتسوية المحاذاة والموازاة، لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»<sup>(٦)</sup>، وقال النعمان بن بشير رضي الله عنه: «رأيت الرجل

(١) رواه البخاري ١/١٥٦، ١٥٧ كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رآوا الإمام عند الإقامة.

(٢) رواه مسلم ١/٢٩٨ ح ٣٩٧.

(٣) رواه البخاري ١/١٧٦ كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها.

(٤) فتح الباري: ابن حجر ٢/٢٠٧.

(٥) رواه البخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

(٦) رواه البخاري ١/١٧٧ كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف.

منا يلزق كعبه بكعب صاحبه»<sup>(١)</sup> هذا هو المعتبر.

وينبغي مع المحاذاة التراص في الصف، بأن لا يترك فرجات للشياطين، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله»<sup>(٢)</sup>، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف»<sup>(٣)</sup>»<sup>(٤)</sup>.

كما ينبغي إكمال الصف الأول قبل الشروع في الصف الثاني، وهكذا، مع مراعاة التقارب بين الصفوف والإمام، ويلزم أن تفرد صفوف النساء وحدها خلف الرجال، ويجب تأخيرها عن صفوف الرجال لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(٥)</sup>.

وبعد أن يسوى الصف مستقبلاً القبلة بجميع بدنه قاصداً بقلبه فعل الصلاة التي يريدتها من فريضة أو نافلة، ولا يتلفظ بالنية لأن التلفظ بها غير مشروع وبدعة، ولم يذكر عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم أنه تلفظ بها لما ورد عنه رضي الله عنه أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود ٤٣٣/١ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١/١ ح ٦٢٠.

(٢) رواه أبو داود ١٣٣/١ ح ٦٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١/١ ح ٦٢٠.

(٣) الحذف: غنم صغار سود تكون بأرض اليمن.

(٤) رواه أبو داود ٤٣٤/١ ح ٦٦٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٣١/١ ح ٦٢١.

(٥) رواه مسلم ٣٢٦/١ ح ٤٤٠.

(٦) رواه البخاري ٢/١ كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

ويجعل له سترة يصلي إليها إن كان إماماً أو منفرداً، لما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود..»<sup>(١)</sup>.

ويجب على المصلي القيام في الصلاة مع القدرة لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(٢)</sup>.

ويكبر تكبيرة الإحرام، وهي ركن، قائلاً: «الله أكبر» لقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]، ولا يجزئ غيرها؛ لأن ألفاظ الذكر توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص، ولا يجوز إبدالها بغيرها، فإن عجز عن النطق بها لعدم معرفته باللغة العربية كبر بلغته ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام، لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»<sup>(٣)</sup> ناظراً ببصره إلى محل سجوده، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»<sup>(٤)</sup>.

ويرفع يديه مضمومتي الأصابع ممدودة حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، قبل التكبير أو بعده أو معه، فكل هذه الصفات فاعلها مصيب للسنة، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى

(١) رواه مسلم ٣٢٦/١ ح ٥١٠.

(٢) رواه البخاري ٤١/٢ كتاب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.

(٣) رواه الترمذي ٩/١ ح ٣، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ٤/١ ح ٣: حسن صحيح.

(٤) رواه البخاري ١٨٣/١ كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»<sup>(١)</sup>، وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة في أوقات مختلفة لما في ذلك من حضور القلب واتباع السنة وإحيائها.

وبعد أن ينزل يديه من الرفع، يضعهما على صدره، اليمنى على ظهر كفه اليسرى، قابضاً بيمينه كوع<sup>(٣)</sup> يسراه، أو واضعاً يده على الذراع من غير قبض، فكلاهما سنة، لحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»<sup>(٤)</sup>.

ويسن أن يقرأ دعاء الاستفتاح، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب البيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»<sup>(٥)</sup>، وإن شاء قال بدلاً عن ذلك: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله

(١) رواه البخاري ١/١٨٠ كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع.

(٢) رواه مسلم ١/٢٩٣ ح ٣٩١.

(٣) الكوع: هو العظم الذي يلي الإبهام (أي: مفصل الكف من الذراع)، ويقابله الكر سوع: وهو الذي يلي الخنصر، والرسغ هو الذي بينهما.

(٤) رواه ابن خزيمة ١/٢٤٣ ح ٤٧٩، وأبو داود ١/٤٨١ ح ٧٥٩ من طريق طاووس، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٢٤ ح ٣٣١ وأصله في صحيح مسلم.

(٥) رواه البخاري ١/١٨١ كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم ١/٤١٩ ح ٥٩٨ واللفظ له.

غيرك»<sup>(١)</sup>، أو يقول: «اللهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»<sup>(٢)</sup>، أو غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ.

وينبغي للإنسان أن يستفتح بهذا مرة، وهذا مرة، ليأتي بالسنن كلها، وليكون ذلك إحياءاً للسنة وإحضاراً للقلب، ولا يجمع بينها؛ لأن الرسول ﷺ لم يجمع بينها في جوابه على سؤال أبي هريرة.

ثم يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، ثم يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» ويقرأ: سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

والفاتحة ركن من أركان الصلاة، وشرط لصحتها، فلا تصح الصلاة بدونها، يقولها المصلي في كل ركعة لقول النبي ﷺ للمسيء صلواته حين وصف له الركعة الأولى، قال: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»<sup>(٤)</sup>، فكما أن الركوع والسجود والقيام والقعود ركن في كل ركعة، فكذلك قراءة الفاتحة ولا فرق، وقد واظب النبي ﷺ على قراءتها في كل ركعة، ولم يحفظ عنه أنه أخل بها في ركعة من الركعات.

ولا تسقط إلا عن مسبوق أدرك الإمام راعياً أو قائماً ثم شرع فيها

(١) رواه مسلم بسند فيه انقطاع ٢٩٩/١ ح ٣٩٩، والدارقطني موصولاً وموقوفاً على عمر ٢٩٩/١ باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير، وقد روي هذا الحديث من عدة طرق، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢٨/٢٢٩ ح ٣٤٠ رواه أبو داود والحاكم ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع... قال ابن خزيمة: هذا صحيح عن عمر لا عن النبي ﷺ، وقال الحاكم: وقد صح ذلك عن عمر.

(٢) رواه مسلم ٥٣٤/١ ح ٧٧٠.

(٣) رواه مسلم ٢٩٥/١ ح ٣٩٤.

(٤) رواه البخاري ١٩٢/١ كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

وخاف أن يفوته الركوع قبل أن يتمها، لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»<sup>(١)</sup>، ولم يأمره بقضاء الركعة التي أدرك ركوعها دون قراءتها، ولو كانت الركعة غير صحيحة لأمره بإعادتها كما أمر المسيء صلاته بإعادة الصلاة لعدم الإتيان بأركانها، والفاتحة ركن في القيام، والمسبوق سقط عنه القيام لمتابعة إمامه، فلما سقط عنه المحل سقط الحال.

وتجب قراءة الفاتحة ركناً على الإمام والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية، ولا تسقط إلا عن المسبوق الذي ذكرنا.

وقد دلت السنة على وجوب قراءتها على المأموم في صلاة الفجر، وصلاة الفجر جهرية، ففي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم، هذا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»<sup>(٢)</sup>.

وروا الإمام أحمد رضي الله عنه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ؟» قالها ثلاثاً، قالوا: إننا لنفعلُ ذلك، قال: «فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»<sup>(٣)</sup>.

ويقول بعد الفاتحة (أمين) للمنفرد والمأموم والإمام، جهراً في الصلاة الجهرية، وسراً في السرية، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: كان

(١) رواه البخاري ١/١٩٠ كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف.

(٢) رواه أبو داود ١/٥١٥ ح ٨٢٣، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٣١ ح ٣٤٤: صححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن إسحاق.. ومن شواهد ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء.

(٣) رواه أحمد ٥/٤١٠، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٣١: إسناده حسن، ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» ورفع بها صوته»<sup>(١)</sup>، ويسن أن يقرأ بعدها ما تيسر من القرآن، ففي الصلاة السرية روى أبو قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأَم الكتاب»<sup>(٢)</sup> وفي الصلاة الجهرية روي عن الجبير بن مطعم قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور»<sup>(٣)</sup>، وينبغي للمأموم أن يوافق الإمام فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، ولا يختلف معه، لقوله رضي الله عنه: «إنما جعل الإمام ليؤتم به..».

ثم يركع مكبراً، رافعاً يديه حذو منكبيه أو أذنيه، لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، ولقوله رضي الله عنه للمسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..»<sup>(٤)</sup>، ثم يضعهما على ركبتيه معتمداً عليهما، مفرقاً أصابعه، فعن عقبه بن عمرو رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فقلنا: بلى، فقام، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه... ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وهكذا كان يصلي بنا»<sup>(٥)</sup>، جاعلاً رأسه مستوياً مع ظهره، لما رواه أبو حميد قال: «ركع النبي ﷺ ثم هصر ظهره»<sup>(٦)</sup>، ويطمئن في ركوعه ويقول: «سبحان ربي العظيم»، لما روي عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها

(١) فتح الباري: ابن حجر ٢/٣٦٧.

(٢) رواه أبو داود ١/٥٧٤ ح ٩٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧٦ ح ٨٢٤ وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٣٦ ح ٣٥٣: سنه صحيح.

(٣) رواه البخاري ١/١٨٩ كتاب الأذان، باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٤) رواه البخاري ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٥) رواه النسائي ٢/١٨٦ كتاب التطبيق، باب مواضع أصابع اليدين في الركوع، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٢٢٣ ح ٩٩٢.

(٦) رواه البخاري ١/١٩٢ كتاب الأذان، باب استواء الظهر في الركوع.



في ركوعكم»<sup>(١)</sup>، ويجب أن يقولها مرة واحدة، والأفضل أن يكررها ثلاثاً أو أكثر، فيجتمع بهذا الذكر التعظيم القولي، وبالركوع التعظيم الفعلي لله ﷻ، ويستحب أن يزيد على «سبحان ربي العظيم» «وبحمده» لورود ذلك في السنة الصحيحة، كما يشرع له ما صح به الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٢)</sup>، ومما صحت به السنة أيضاً ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبح قدوس رب الملائكة والروح»<sup>(٣)</sup>، ويسن أن يفرج عضديه عن جنبيه ما لم يؤذ جاره، فإن آذاه فلا ينتهك حرمة المسلم من أجل فعل سنة.

ثم يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده»<sup>(٤)</sup> إن كان إماماً أو منفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد»<sup>(٥)</sup>، وبعد رفعه: «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»<sup>(٦)</sup> «ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»<sup>(٧)</sup>، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «اللهم ربنا ولك الحمد»<sup>(٨)</sup>، فإذا اطمأن قائماً قال: «حمداً كثيراً..» إلى آخر ما تقدم.

والرفع من الركوع ركن، لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»<sup>(٩)</sup>، أما رفع اليدين فإنه سنة، ويشرع أن يزداد بعد القيام من

- 
- (١) رواه أبو داود ٥٤٢/١ ح ٨٦٩، وأحمد ١٥٥/٤، وضعفه الألباني، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٣/٢٦١، ٢٦٢ ح ٦٣٤: سنه جيد.
- (٢) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع.
- (٣) رواه مسلم ٣٥٣/١ ح ٤٨٧.
- (٤) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.
- (٥) نفس المصدر السابق.
- (٦) نفس المصدر السابق.
- (٧) رواه مسلم ٣٤٧/١ ح ٤٧٧.
- (٨) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد.
- (٩) رواه البخاري ١٨٤/١ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

الركوع: «... أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد»<sup>(١)</sup>.

ويستحب أن يضع كل منهم يده اليمنى على اليسرى على صدره، كما فعل في قيامه قبل الركوع، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ من حديث وائل بن حجر<sup>(٢)</sup> وسهل بن سعد<sup>(٣)</sup>.

ولقد دلت السنة على مقدار الاعتدال بعد الركوع، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رُمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء»<sup>(٤)</sup>.

ثم يسجد مكبراً واضعاً ركبتيه قبل يديه إذا تيسر ذلك، لما روي عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»<sup>(٥)</sup>، فإن شق عليه قدم يديه قبل ركبتيه، مستقبلاً بأصابع رجليه ويديه القبلة، ضاماً أصابع يديه، ويكون على أعضاء السجود السبعة، الجبهة مع الأنف، واليدين مع الركبتين، وبطن أصابع الرجلين، لقول النبي ﷺ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»<sup>(٦)</sup>، ويوجه أصابع القدمين حال السجود للقبلة لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع

(١) رواه مسلم ٣٤٧/١ ح ٤٧٧.

(٢) رواه ابن خزيمة ٢٤٣/١ ح ٤٧٩، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/٢٢٤ ح ٣٣١: وأصله في صحيح مسلم.

(٣) رواه البخاري ١/١٨٠ كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.

(٤) رواه مسلم ٣٤٣/١ ح ٤٧١.

(٥) رواه الترمذي ٥٦/٢، ٥٧ ح ٢٦٨ وقال: حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٦) رواه البخاري ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

رجليه القبلة..»<sup>(١)</sup>، وكان إذا سجد ﷺ مكن جبهته من الأرض لما روى ابن حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه»<sup>(٢)</sup>، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر.

ويستحب أن يقول مع ذلك: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ويقول: «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»، ويكثر من الدعاء لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فممن أن يستجاب لكم»<sup>(٣)</sup>، ويسأل ربه من خير الدنيا والآخرة، سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلًا، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٤)</sup>.

وللمصلي أن يضع يديه على الأرض حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما حذاء الجبهة أو فروع الأذنين، فكل هذا مما جاءت به السنة. والسجود من كمال التعبد لله والذل له سبحانه، فالإنسان يضع أشرف ما فيه وهو وجهه بحذاء أدنى ما فيه وأسفل ما فيه وهو قدمه، تعبدًا لله تعالى وتقرباً إليه.

ومن أجل ذلك يكون الإنسان أقرب إلى الله وهو ساجد، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]. لذا ينبغي أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا، حتى يدرك الإنسان في هذا الذل والتواضع لله ﷻ لذة السجود

(١) رواه البخاري ٢٠١/١ كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣٢٢/١ ح ٦٣٧، والترمذي واللفظ له ٥٩/٢ ح ٢٧٠ وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم ٣٤٨/١ ح ٤٧٩.

(٤) رواه البخاري ٢٠٠/١ كتاب الأذان باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم ١/٣٥٥ ح ٤٩٣.

وحلاوته، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدعاء»<sup>(١)</sup>.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويفترش قدمه اليسرى ويجلس عليها، لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «.. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً..»<sup>(٢)</sup>، ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أعلى، وينصب رجله اليمنى، لما روي عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «.. ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم قعد حتى يرجع كل عظم موضعه، ثم هوى ساجداً»<sup>(٣)</sup>، ويضع يديه على فخذه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة، صفتان عن النبي ﷺ، وكلتاها صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»<sup>(٤)</sup>، ويطمئن في هذا الجلوس.

ثم يسجد السجدة الثانية مكبراً، ويفعل فيها كما فعل في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، وهي مستحبة، وإن تركها فلا حرج، وليس فيها ذكر ولا دعاء، لما رواه أبو حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «.. ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، صنع الركعة الثانية مثل ذلك..»<sup>(٥)</sup>.

ويجب على الإمام والمأموم والمنفرد الاطمئنان في جميع أركان الصلاة لقول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١، ٢]، وقد وجه النبي ﷺ المسيء صلاته إلى الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال والجلوس.

(١) رواه مسلم ١/٣٥٠ ح ٤٨٢.

(٢) رواه البخاري ١/١٨٤ كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

(٣) رواه أبو داود ١/٥٨٩، ٥٩٠ ح ٩٦٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/١٨١ ح ٨٥١.

(٤) رواه أبو داود ١/٥٣١ ح ٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٠ ح ٧٥٦.

(٥) رواه الترمذي ٢/١٠٥، ١٠٦ ح ٣٠٤ وقال: حسن صحيح.

ثم ينهض قائماً إلى الركعة الثانية معتمداً على ركبتيه إن تيسر ذلك، فإن شق عليه اعتمد على الأرض، قائلاً: «الله أكبر» ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم يفعل كما فعل في الركعة الأولى، ولا يأتي في الثانية بتكبيرة الإحرام ولا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ؛ لأن الصلاة عبادة واحدة من أولها إلى آخرها، والتعوذ في الركعة الأولى يكفي، فإن نسي تعوذ في الثانية.

ولهذا يكره مخالفة الترتيب فيما يقرأ بعد الفاتحة في الركعتين؛ لأن قراءة الصلاة واحدة، وجاز له التعوذ كل ركعة، ولا يأتي بنية جديدة.

فإذا كانت الصلاة ثنائية؛ أي: ركعتين كصلاة الفجر والجمعة والعيد، جلس بعد رفعه من السجدة الثانية ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة فيشير بها إلى التوحيد.

وإن قبض الخنصر والبنصر من يده وحلق إبهامهما مع الوسطى وأشار بالسبابة فحسن، لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، لما روي عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو... وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»<sup>(١)</sup>، ولما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ: «... ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»<sup>(٢)</sup>، والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى مبسوطة الأصابع مضمومة ممدودة على الفخذ.

ويجوز أن يلقم اليسرى ركبته، وأن يضع اليمنى على الركبة بإحدى صورتين السابقتين في وصف الأصابع لورود السنة بذلك أيضاً.

ثم يقرأ التشهد في هذا الجلوس، وهو: «التحيات لله والصلوات

(١) رواه مسلم ٤٠٨/١ ح ٥٧٩.

(٢) رواه ابن خزيمة ٣٥٤/١ ح ٧١٤، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٦٢/١ ح ٤٠١ ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ.

والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(٢)</sup>.

ويسن أن يستعيذ بالله من أربع، فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسح الدجال» ثم يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، وإذا دعا لوالديه أو غيرهما من المسلمين فلا بأس، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، ثم يسلم عن يمينه وشماله قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله...»، «السلام عليكم ورحمة الله»، يقول بلسانه متدبراً ذلك بقلبه.

ويشير بسبابته في تشهده عند الدعاء، فكلما دعا حرك، إشارة إلى على المدعو ﷺ.

ففي قوله تعالى: «التحيات لله» لا يشير، «السلام عليك أيها النبي» فيه إشارة، «السلام علينا»، «اللهم صل على محمد...» فيه إشارة، «اللهم بارك على محمد» فيه إشارة، «أعوذ بالله من عذاب جهنم» فيه إشارة، «ومن عذاب القبر» فيه إشارة، «ومن فتنة المحيا والممات» فيه إشارة، «ومن فتنة المسيح الدجال» فيه إشارة.

وقد وردت الأحاديث الصحيحة في التشهد على أكثر من وجه، لذا ينبغي أن نأتي بهذا مرة، وهذا مرة، إتباعاً للسنة، وإحياء لها، وحضوراً للقلب.

فإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر والعصر والعشاء، قرأ التشهد الأول، وهو المذكور آنفاً إلى قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) رواه مسلم ٣٠٢/١ ح ٤٠٢.

(٢) رواه مسلم ٣٠٥/١ ح ٤٠٦.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . . . » وذكر بعض أهل العلم أنه يذكر ذلك مع الصلاة على النبي ﷺ .

ثم ينهض قائماً معتمداً على ركبتيه، رافعاً يديه حذو منكبيه أو فروع أذنيه قائلاً: «الله أكبر» ثم يضعهما على صدره كما تقدم، ويقرأ الفاتحة فقط، فإن قرأ في الثالثة أو الرابعة من الظهر زيادة عن الفاتحة في بعض المرات فلا بأس، لثبوت ما يدل على ذلك عن النبي ﷺ، من حديث أبي سعيد<sup>(١)</sup> ثم يتشهد بعد الثالثة من المغرب، وبعد الرابعة من الظهر والعصر والعشاء، كما تقدم في الصلاة الثنائية، ثم يسلم عن يمينه بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله»، وعن شماله بقوله: «السلام عليكم ورحمة الله».

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يزيد في التسليمة الأولى والثانية «وبركاته» لحديث علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ، فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»<sup>(٢)</sup>، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، وهي عند أبي داود أيضاً في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث<sup>(٣)</sup> .

وتمتاز الركعة الثالثة في المغرب والركعتان الأخيرتان من الظهر والعصر والعشاء، بأنه يقتصر فيهما على الحمد، ويسر فيهما بالقراءة حتى في الصلاة الجهرية.

ويسن التورك في التشهد الأخير من الصلاة الثلاثية أو الرباعية، لحديث ابن حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «... وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته»، وله ثلاث صفات مشروعة:

(١) رواه مسلم ٣٣٤/١ ح ٤٥٢.

(٢) رواه أبو داود ٦٠٧/١ ح ٩٩٧.

(٣) تلخيص الحبير: ابن حجر ٢٧١/١ ح ٤٢٠.

**الأولى:** أن يخرج المصلي رجله اليسرى من الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

**الثانية:** أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجهما من الجانب الأيمن.

**الثالثة:** أن يفرش اليمنى ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، وينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة وهذا مرة.

والمرأة كالرجل في كل ما سبق من أحكام، غير أنها تخالفه في بعضها كمسألة سترة الثياب، والقراءة، فالرجل يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية، والسنة في حق المرأة أن تُسِرَّ.

ويجب على المصلي الترتيب في أركان الصلاة حسب ما ورد في حديث المصلي صلاته.

وينبغي بعد السلام أن يستغفر المسلم الله ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام»، «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، «لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسبح الله ثلاثاً وثلاثين بقوله: «سبحان الله»، ويحمده مثل ذلك بقوله: «الحمد لله»، ويكبره مثل ذلك قائلاً: «الله أكبر»، ويقول تمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والقلق، والناس بعد كل صلاة.

ويستحب تكرار هذه السور الثلاث ثلاث مرات بعد صلاة الفجر، وصلاة المغرب لورود الأحاديث بذلك عن النبي ﷺ.

وكل هذه الأذكار سنة وليست بفريضة.





كتاب

# سجود السهو

في ضوء السنة المطهرة

موضحاً بالأمثلة

حكيمه، حكمته، صفته، أسبابه، أقسامه

علق عليه

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز



## تنبيهان

**الأول:** تتميز هذه الطبعة بأنها الطبعة الموشحة بتعليقات سماحة شيخنا العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارات البحوث العلمية والإفتاء رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به ووالدينا في دار كرامته . آمين .

**الثاني:** وضعت جملة (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله) في نهاية كل تعليق من تعليقاته على الكتاب .

المؤلف

١٤٢٥/١/١ هـ



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]،  
والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين، الثابت عنه في سنته قوله:  
«إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيْتُ فذكُرُونِي»<sup>(١)</sup>، أما بعد:  
فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشرُّ  
الأمور محدثاتها، وكل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في  
النار.

#### أخي المسلم:

غير خافٍ عليك، أن الصلاة لها أهمية عظيمة من بين أركان الإسلام؛  
إذ هي آكدها بعد الشهادتين، فهي الصلة الوثيقة بين العبد وبين ربه، ولما لها  
من المكانة العظيمة في الإسلام؛ شرع فيها الخشوع، وأن يؤتى بها على  
الوجه الصحيح الذي شرعه الرسول ﷺ، حيث ثبت عنه في سنته قوله ﷺ:  
«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup>.

ومتى أذاها العبد المسلم على الوجه الصحيح؛ ثبت له الأجر والثواب،  
وسقط عنه الواجب.

لكنَّ الكثير من المسلمين يجهلون أحكام الصلاة، وخصوصاً أحكام

(١) رواه البخاري ١/١٠٤، ١٠٥ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان،  
ومسلم ١/٤٠٠ ح ٥٧٢ برقم (٨٩) في الباب.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة  
والإقامة....

سجود السهو، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذه الرسالة، حيث ألحَّ عليَّ بعض الأحاب، ممن طلبهم عندي محل التقدير، أن أضع رسالة مبسطة في أحكام سجود السهو، لينتفع بها عامة الناس، وخصوصاً الأئمة<sup>(١)</sup>.

وبعد الاستشارة والاستخارة، عقدت العزم على تأليف هذه الرسالة وسيتبعها رسائل أخرى بمشيئة الله تعالى... أسأل الله بمرته وكرمه، أن يمدَّ في العمر على طاعته، لإتمام هذه المشروعات العلمية النافعة، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلّم.

وكتب

أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة الخميس - غرة جمادى الأولى ١٤١٥هـ

الزلفي. ص. ب: ١٨٨

(١) فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من معرفه أحكام الصلاة إما بالتعلم أو بالسؤال ومعرفة ما شرع الله من جبران النقص من سجود السهو على اختلاف أحكامه لذا رغبت أن أبين ما يتعلق بسجود السهو من أحكام (من تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله).

## تعريف سجود السهو

السجود لغة: سَجَدَ يَسْجُدُ سَجُوداً، وَصَّعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ<sup>(١)</sup>.  
والسهو لغة: قال في اللسان: السَّهُوُ والسَّهْوَةُ: نِسْيَانُ الشَّيْءِ، والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره...  
والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها، قال ابن الأثير: السهو في الشيء تركُّهُ عن غير علم، والسَّهُوُ عَنْهُ تركُّهُ مع العلم<sup>(٢)</sup>.  
وسجود السهو، من إضافته الشيء إلى سببه، والإضافة هنا على معنى اللام، فهو سجود للسهو؛ أي: لأجل السهو.  
سجود السهو شرعاً: سجدتان يسجدهما المصلي، لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة أو نقصان أو شك<sup>(٣)</sup>.



(١) لسان العرب: ابن منظور ٢٠٤/٣ مادة: (سجد).  
(٢) لسان العرب: ابن منظور ٤٠٦/١٤ مادة: (سها).  
(٣) شرع الله التذلل والانكسار بين يديه وهذا لا يصلح إلا له سبحانه ولذا شرع سجود السهو إظهاراً للتذلل والخضوع وهي صفة لا تصلح إلا له سبحانه فمن سجد أو تذلل لغير الله في السجود فقد وقع في الشرك الأكبر (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

## حكم سجود السهو<sup>(١)</sup>

سجود السهو واجب<sup>(٢)</sup> في الصلاة إذا حصل سببه، وقد استدل أهل العلم على وجوبه بما يأتي:

١ - ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه؛ أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُعْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، قَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟»

(١) عند أهل العلم، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

(٢) شرع بالاتفاق، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

(٣) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم ٣٩٩/١ ح ٥٧٠، برقم (٨٥) في الباب، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، باب إذا صلى خمساً، ومسلم ٤٠١/١ ح ٥٧٢ برقم (٩١) في الباب. واللفظ للبخاري.



فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟»، قالوا: صدق، لم تُصَلِّ إلا رَكَعَتَيْنِ، فصلى ركعتين وسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، قَالَ: وَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يُصَلِّيَ جَاءَ الشَّيْطَانُ قَلْبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup>.

٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»<sup>(٣)</sup>.

هذه النصوص وغيرها تدل دلالة صريحة على أن الإمام أو المنفرد إذا سها في الصلاة، فزاد فيها أو نقص أو شك، وجب عليه أن يأتي بسجدي السهو.

كما أنها توضح أن النبي ﷺ، لم يترك سجدي السهو، بل كان يحافظ عليها إذا سها في الصلاة، وهو المشرع القائل في سنته: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(٤)</sup>.

فدَلَّ كل ذلك على وجوب سجدي السهو إذا حصل سببها، وهو الزيادة أو النقص أو الشك.

(١) رواه البخاري ٦٦/٢ ما جاء في السهو، باب إذا يكبر في سجدي السهو، ومسلم ٤٠٣/١ ح ٥٧٣ برقم (٩٧) في الباب. واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري ٦٧/٢ ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم ١/٣٩٨ ح ٥٦٩ برقم (٨٢) في الباب.

(٣) رواه مسلم ١/٤٠٠ ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

(٤) رواه البخاري ١/١٥٥ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة...

قال ابن رشد رحمته الله في بداية المجتهد: «... اختلفوا في سجود السهو، هل هو فرض؟ أو سنة؟، فذهب الشافعي إلى أنه سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه فرض، لكن ليس من شروط صحة الصلاة، وفرّق مالك بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، فقال: سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عنده من شروط صحة الصلاة، وعنه أن سجود السهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي رحمته الله في المجموع: «... سجدة ليست بواجبة، وإنما هي سنة خلافاً لأبي حنيفة، حيث قال بوجوبها - مع تسليم أن الصلاة لا تبطل بتركها...».

وعن مالك رحمته الله أنه إن كان السهو لنقصان يجب السجود، ويروى عن أحمد وأصحابه الوجوب مطلقاً...<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «... في هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهياً، فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً، فإمّا أن يعيده إذا ذكره، وإمّا أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما...».

وهذا يقتضي مداومته رحمته الله عليها، وتوكيدها، وأنه لم يدعها في السهو المقتضي لهما قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبها، وهو قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبها حجة تقارب ذلك...<sup>(٤)</sup>.

(١) اختلف العلماء في حكمه فالحنابلة... (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد ١/١٩٥.

(٣) المجموع: النووي ٤/١٣٨.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/٢٧، ٢٨.

## الحكمة من مشروعية سجود السهو

من محاسن شريعة الإسلام، شرعية سجود السهو؛ لأن المسلم مطالب بأن يؤدي الصلاة، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، على الوجه الصحيح السالم من الأخطاء ولثلاثا يفوت المسلم الأجر العظيم المترتب على أداء الصلاة، فقد شرعت<sup>(١)</sup> سجدتا السهو لتجبر ما قد يحصل على المسلم من سهو في صلاته، سواء أزيادة كان هذا السهو أم نقصاً أم شكاً، وذلك من تمام فضل الله ومنته على عباده، لثلاث تضيق عليهم الأمور، ويشعروا بالحرَج، وما جعل علينا في ديننا من حرج، والحمد لله.

يقول العلامة ابن القيم رحمته الله: «ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «... إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُونِي»<sup>(٢)</sup>، وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته، وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.

وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أَنْسَى لِأُسْنٍ»<sup>(٣)</sup>، وكان صلى الله عليه وسلم ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية، تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة...<sup>(٤)</sup>.

(١) شرع سجود السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

(٢) رواه البخاري ١/١٠٤، ١٠٥ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٣) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٠ كتاب السهو، باب العمل في السهو، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/٣٧٥: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه.

(٤) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٢٨٥، ٢٨٦.

## صفة سجود السهو

### أ - هل يكبر لسجدي السهو؟<sup>(١)</sup>

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه يجب التكبير قبل كل سجدة من سجدي السهو، سواء قبل السلام كانتا أم بعده.

دليل ذلك، ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه، حيث جاء في الحديث: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»<sup>(٢)</sup>.

وما رواه البخاري عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه، أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٣)</sup>.

ويفعل المصلي في سجود السهو، ما يفعل في سجود الصلاة، فيسجد على الأعضاء السبعة، ويجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذيته، ويفرق رُكْبَتَيْهِ، ويقول حال سجوده: «سبحان ربي الأعلى».

والسنة أن يكرر هذا التسبيح ثلاث مرات، وأن يزيد معه ما جاءت به

(١) التكبير لسجدي السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته الله).

(٢) رواه البخاري ٦٦/٢ ما جاء في السهو، باب يكبر في سجدي السهو، ومسلم ١/٤٠٣ ح ٥٧٣، برقم (٩٧) في الباب، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم ١/٣٩٩ ح ٥٧٠، برقم (٨٥) في الباب واللفظ للبخاري.

السنة أيضاً، مثل «سُبُوْحُ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»<sup>(١)</sup>، «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(٢)</sup>، وأن يجلس بين السجدين مفترشاً يسراه، ناصباً يُمَنَاهُ، ويضع يديه على فخذه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، أو يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقهما الركبة، صفتان عن النبي ﷺ، وكلتاها صحيح، ويقول: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»<sup>(٣)</sup>.

ويطمئن في هذا الجلوس، ثم يسجد السجدة الثانية ويفعل ما فعله في السجدة الأولى.

#### ب - هل يتشهد بعد سجدي السهو؟<sup>(٤)</sup>

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه لا تشهد بعد سجدي السهو، سواء أقبل السلام كانت أم بعده.

دليل ذلك، قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدريؓ «... ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ...»<sup>(٥)</sup>.

ففي الحديث أن سجدي السهو قبل السلام مباشرة، ولم يذكر في الحديث أنه ﷺ تشهد، ولو كان فعل ذلك لنقل.

فمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو إذا كانتا قبل السلام، فقد خالف ما ثبت عن أبي سعيد الخدري.

ويستدل لذلك بعد السلام، بما ثبت عن عمران بن الحُصَيْنِؓ:

(١) رواه مسلم ١/٣٥٣ ح ٤٨٧.

(٢) رواه البخاري ١/١٩٣ كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع.

(٣) رواه أبو داود ١/٥٣١ ح ٨٥٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٦٠ برقم (٧٥٦).

(٤) التشهد بعد سجدي السهو، (من تعليقات الشيخ ابن باز رحمته).

(٥) رواه مسلم ١/٤٠٠ ح ٥٧١، برقم (٨٨) في الباب.

«... فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ففي الحديث أن سجدي السهو بين سلامين، وعدم ذكر التشهد بعدهما، دليل على أن النبي ﷺ لم يفعله، ولو كان ﷺ تشهد بعد السجدين وقبل السلام الثاني، لنقل إلينا، لكن لما لم ينقل، دل ذلك<sup>(٢)</sup> على أنه لم يفعله ﷺ.

على أن المشروع في الصلاة هو تشهدان فقط، التشهد الأول، والتشهد الثاني. أما التشهد بعد سجدي السهو، فليس بمشروع، ولم ينقله من وصفوا صلاته ﷺ.

وذكر البعلبي في الاختيارات: «وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال: ثالثها المختار: يسلم ولا يتشهد. [وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد]، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

### ج - هل يسلم بعد سجدي السهو؟

الصحيح من كلام أهل العلم، أنه يجب أن يسلم بعد سجدي السهو، سواء أقبل السلام كانتا أم بعده.

دليل ذلك، ما رواه البخاري عن عبد الله بن بُحَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

- 
- (١) رواه مسلم ٤٠٤/١، ٤٠٥ ح ٥٧٤ برقم (١٠١) في الباب.  
 (٢) ينسب لصاحبه ابن القيم، (من تعليقات الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).  
 (٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١١٥.  
 (٤) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم ٣٩٩/١ ح ٥٧٠، برقم (٨٥) في الباب واللفظ للبخاري.

«إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم...»<sup>(١)</sup>.

وما رواه مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صَلَّى العصر، فسلم في ثلاث ركعات...» إلى أن قال: «فصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه مسلم ٤٠٠/١ ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

(٢) رواه مسلم ٤٠٤/١، ٤٠٥ ح ٥٧٤، برقم (١٠١) في الباب.

## أسباب سجود السهو

ويشعر سجود السهو لواحد من ثلاثة أمور:

- ١ - إذا زاد المصلي في الصلاة سهواً.
  - ٢ - إذا نقص المصلي من الصلاة سهواً.
  - ٣ - إذا حصل عند المصلي شك في زيادة أو نقصان.
- فيجب تارة، ويسن أخرى، ولا يعني ذلك أنه يشترع في كل زيادة، أو نقص، أو شك، بل حسبما ورد به الدليل.
- ولا يشترع في العمد؛ لأنه إن ترك ركناً أو واجباً عمداً بطلت صلاته، فلا فائدة من سجود السهو حينئذ؛ لأنه غير معذور، وإن ترك سنة عمداً فصلاته صحيحة، ولا تحتاج إلى جبر.
- وهو إنما شرع للسهو في الفرض والنافلة على حد سواء، فحكمه في النفل كحكمه في الفرض.

ولا يعني كون النفل غير واجب، عدم وجوب سجود السهو له عند حصول سببه؛ لأن المصلي إذا تلبس بالصلاة، وجب أداؤها كاملة على الوجه المشروع، دون إخلال، فإن سها فيما يجب له سجود السهو، وجب عليه جبر صلاته، فإن امتنع لكونها نافلة، كان متلاعياً في عبادته، مستهزئاً في صلاته، وهو لا يجوز.

ولا يشترع سجود السهو لحديث النفس، لعدم ورود السجود له، ولأنه مما لا يمكن التحرز منه، ولا تكاد تخلو منه صلاة، فغفي عنه.





## أولاً: الزيادة سهواً في الصلاة

والزيادة في الصلاة على قسمين:  
أ - زيادة أفعال. ب - زيادة أقوال.

### أ - زيادة الأفعال:

١ - وهي إما أن تكون من جنس الصلاة: والحديث عنها مفصل في الأركان والواجبات.

٢ - وإما أن تكون من غير جنس الصلاة: كالمشي والمراوحة بين القدمين، والحك، والتروح بمروحة اليد، وفرقة الأصابع، ولبس الثوب أو خلعه، وربط الأزرار أو حلها... .

فهذه الأفعال ونحوها تبطل الصلاة بها، إذا توفرت فيها أربعة شروط:

### شروط الحركة المبطللة للصلاة:

١ - أن تكون كثيرة، وضابط الكثرة العادة والعرف؛ لأنها لم تحدد من قبل الشرع.

٢ - أن تكون من غير جنس الصلاة، وقد بيّنا الزيادة من جنس الصلاة في موضعه.

٣ - لغير ضرورة؛ لأنه مع الضرورة لا تبطل الصلاة ولو كثرت، كصلاة الخوف، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، فمن يصلي وهو يمشي على رجليه سيكون منه عمل كثير.

ومثله من يهرب من عدو أو سيل أو سبع ونحو ذلك، فلا تبطل صلاته بالعمل الكثير للضرورة، وكذا من به حكمة لا يصبر عنها، فإن سكن ولم

يحكّمها أشغلتها، وإن تحرك وحكّمها، استراح وأقبل على صلاته، فهذا عمل يسير للضرورة، وفي مصلحة الصلاة.

٤ - أن يكون متوالياً، فإن تفرق العمل؛ كأن يتحرك في كل ركعة ثلاث حركات، لكنها لو جمعت متوالية، لكانت كثيرة، فإن الصلاة لا تبطل لتفرق الفعل وعدم موالاته؛ فإن توفرت هذه الشروط في الأفعال، ففاعلها عمداً صلاته باطلة.

قال في الإنصاف: «اعلم أن الصلاة تبطل بالعمل الكثير عمداً بلا نزاع أعلمه»<sup>(١)</sup>، وفي السهو قولان: «... وتبطل به أيضاً سهواً على الصحيح من المذهب... واختار المجدد في شرحه: لا تبطل بالعمل الكثير سهواً لقصة ذي اليمين...»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح أن الصلاة لا تبطل بالعمل الكثير سهواً، ما لم يغيّر الصلاة عن هيئتها تغييراً بيناً؛ لأن المصلي معذور بنسيانه، فإن كان العمل مغيّراً لهيئة الصلاة، فلا يعذر صاحبه بنسيان، وصلاته باطلة.

ومثال ذلك: شخص يصلي وهو جائع، فتوجه إلى الطعام، فأكل وشرب، ناسياً أنه في صلاة، فلما شبع تذكر أنه يصلي.. فصلاته باطلة؛ لأن فعله وإن كان سهواً، فهو منافٍ لهيئة الصلاة.

ولكن: هل تبطل الصلاة بالعمل اليسير من غير جنس الصلاة؟

الصحيح أنها لا تبطل، والصلاة صحيحة.

ولكن: هل يشرع له سجود؟

الصحيح أنه لا يشرع له سجود.

ومعنى ذلك: أن السجود غير واجب، وغير مستحب، والصلاة صحيحة.

ومن العمل اليسير، حمل الصبي أثناء الصلاة ليمسك عن الصياح، فإذا

(١) الإنصاف المرداوي ١٢٩/٢.

(٢) الإنصاف المرداوي ١٢٩/٢.

ركع وضعه، وإذا قام حملة، عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا...»<sup>(١)</sup>.

ومن العمل اليسير، فتح الباب القريب، كأن يقرع الباب والمصلي خلفه، فلا بأس إن تقدم مستقبل القبلة، أو تأخر مستقبلها، أو تحرك عن يمينه أو يساره وهو مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن العمل اليسير، الصعود على المنبر والنزول منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينَ صُيِّغَ لَهُ الْمَنْبَرُ، صار يصلي عليه، فيصعد عند القيام والركوع، وينزل للأرض عند السجود، ففي الحديث الذي رواه سهل بن سعد رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.

ومن العمل اليسير، ما يحدث من حركة المصلي عندما يكون معه دابة يمسك بزمامها أثناء الصلاة، فتنازعه، فإما أن يجذبها، وإما أن ينقاد معها، فهذا يسير فعله الصحابي أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه، حين مشى إلى الدابة وقد انفلتت، والقصة رواها البخاري<sup>(٤)</sup> في صحيحه عن الأزرق بن قيس.

### مقدار الحركة في الصلاة:

والحركة قدرها بعض العلماء بثلاث حركات<sup>(٥)</sup>، ولكن هذا التقدير غير صحيح؛ لثبوت زيادتها عن ثلاث في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم كما تقدم، ولا يوجد

(١) رواه مسلم ١/٣٨٥ ح ٥٤٣ برقم (٤١) في الباب.

(٢) رواه الترمذي ١/٤٩٧ ح ٦٠١، وقال: حسن غريب، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٨٦ برقم (٤٩١).

(٣) رواه البخاري ١/٢٢٠ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر.

(٤) انظر: صحيح البخاري ٢/٦١، ٦٢ كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة.

(٥) وهو قول ابن عقيل في الإنصاف ٢/٩٨.

فيها دليل صحيح صريح يدل على العدد؛ إذ مرجع ذلك كله إلى العادة والعرف. والعرف: هو ما استقر من الأمور في العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

قال في الإنصاف: «وقيل: قَدْرُ الكثير ما خُيِّلَ للناظر أنه ليس في صلاة»<sup>(١)</sup>، وهذا أقرب ما يكون إلى الميزان الصحيح.

### أقسام الفعل من غير جنس الصلاة:

والفعل من غير جنس الصلاة ينقسم إلى خمسة أقسام:

١ - واجب ٢ - مندوب ٣ - مباح ٤ - مكروه ٥ - حرام.

١ - والفعل الواجب: هو ما يتوقف عليه صحة الصلاة.

ومثال ذلك: شخص ابتدأ صلاته إلى غير القبلة بعد اجتهاد، ثم جاءه

شخص وقال له: القبلة على يمينك، فهنا الحركة جهة اليمين واجبة.

- أو صلى شخص إلى يسار الإمام وهو واحد، فانتقاله إلى يمين الإمام

واجب، على قول من يرى عدم صحة من صلى يسار الإمام مع خلو يمينه.

- وكذا من ذكر أن في عمامته نجاسة أثناء الصلاة فإنه يجب عليه خلعه

لإزاله النجاسة.

٢ - والفعل المندوب: وهو ما يتوقف عليه كمال الصلاة، كمن تحرك

ليستر أحد عاتقيه لانكشافه، أو سدّ فرجه بينه وبين جاره في الصف، أو تقدم

أو تأخر ليحاذي من بجواره في الصف.

٣ - والفعل المباح: هو ما كان يسيراً لحاجة، أو كثيراً لضرورة، كمن

يلف عمامته على عادته، إذا انحلت، ولم تشغله بانحلالها، وكَلَفَ الغترة إلى

الخلف، وكمن يتقدم أو يتأخر أو يتحرك عن يمينه أو يساره، لمجرد الدفع،

لينتقل من مكان مظلل بارد إلى مكان مشمس، فإن كان الخشوع في الصلاة لا

يتم إلا بهذا الانتقال، فهو سنة.

(١) الإنصاف المرداوي ٩٨/٢.

٤ - **والفعل المكروه:** هو ما كان يسيراً لغير حاجة، ولا يتوقف عليه كمال الصلاة، كمن ينظر إلى الساعة أثناء الصلاة، أو يضع يده في جيبه ليأخذ قلماً، أو يزر الأزرار..

٥ - **والفعل المحرم:** وهو ما يبطل الصلاة، بشروطه التي ذكرناها، بأن يكون كثيراً، من غير جنس الصلاة، لغير ضرورة، متوالياً، بحيث يغلب على ظن من يراه أنه ليس في صلاة لمنافاته لها.

### حكم الأكل والشرب في الصلاة

ومن الأفعال التي تتراد في الصلاة من غير جنسها، الأكل والشرب. والمصلي تارة يكون في فرض، وتارة يكون في نفل.

قال في المغني: «إذا أكل أو شرب في الفريضة عامداً، بطلت صلاته، رواية واحدة، ولا نعلم فيه خلافاً. قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً، أن عليه الإعادة»<sup>(١)</sup>، قليلاً كان أو كثيراً، والمرجع فيه إلى العرف.

فإذا أكل المصلي في الفرض سهواً، فإن كان كثيراً، بطلت صلاته، وإن كان قليلاً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو.

ومثال ذلك: شخص يصلي العشاء، وكان معه حبة عنب فتناولها في فمه، فإن كان ذلك عمداً، فصلاته باطلة، وإن كان سهواً فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو.

مثال آخر: شخص آخر يصلي العشاء، ويجواره كيس مملوء بالفواكه، فأخذ يتناول حتى فرغ منه، فهذا كثير يبطل الصلاة عمده وسهوه.

وكذا إذا شرب المصلي في الفريضة، فإن كثر الشرب عمداً أو سهواً، فصلاته باطلة، وإن كان يسيراً، فتبطل عمداً لا سهواً، ويسجد لأجل السهو.

(١) المغني ابن قدامة ٦١/٢.

والنفل كالفرض، فصلاة الراتبة والوتر وصلاة الليل وصلاة الضحى وتحية المسجد، إذا أكل الإنسان فيها عمداً، فصلاته باطلة قليلاً كان أو كثيراً.

وإذا أكل المصلي في النفل سهواً، فإن كان كثيراً، فصلاته باطلة، وإن كان قليلاً، فصلاته صحيحة، ويسجد للسهو؛ لأن<sup>(١)</sup> ما يبطل عمده الصلاة إذا عفي عنه لأجل السهو شرع له السجود.

قال في الإنصاف: «الأكل والشرب سهواً يبطل الصلاة إذا كان كثيراً، وهو صحيح، فرضاً كان أو نفلاً وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثيراً منهم، وعنه<sup>(٢)</sup> لا تبطل وقيل يبطل الفرض فقط»<sup>(٣)</sup>.

وكذا إذا شرب المصلي في النافلة، فإن كثر الشرب عمداً أو سهواً؛ فصلاته باطلة، ولا تبطل بيسير شرب عمداً أو سهواً؛ لما روي في الأثر، عن<sup>(٤)</sup> ابن الزبير وسعيد بن جبير، أنهما شربا في التطوع، وعن طاوس: أنه لا بأس به، وكذلك قال إسحاق: لأنه عمل يسير؛ فأشبهه غير الأكل، فأما إن كثر، فلا خلاف في أنه يفسدها؛ لأن غير الأكل من الأعمال يفسد إذا كثر، فالأكل والشرب أولى.

وصلاة النفل أخف من صلاة الفرض، بدليل ما يسقط فيها ولا يسقط في الفرض؛ كالقيام وإستقبال القبلة في السفر، ولما يحدث فيها من الطول كالترايح وقيام الليل، سمح فيها بالشرب اليسير عمداً.

إلا أن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أنه لما كان الأصل تساوي الفرض والنفل، فلا يعفى عن يسير الشرب في النفل عمداً كالفرض.

يبقى حكم اللبن والعصير ونحو ذلك، أيعد أكلاً أم شرباً؟

(١) المغني ابن قدامة ٦٢/٢.

(٢) عنه: أي عن الإمام أحمد ككلمته.

(٣) الإنصاف المرادوي ١٣٠/٢.

(٤) المغني ابن قدامة ٦٢/٢.

قال في الإنصاف: «لو كان في فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه، فالصحيح من المذاهب أنه كالأكل»<sup>(١)</sup>، وجزم به في المغني فقال: «إذا»<sup>(٢)</sup> ترك في فيه ما يذوب كالسكر، فذاب منه شيء فابتلعه، أفسد صلاته؛ لأنه أكل، وإن بقي بين أسنانه أو في فيه من بقايا الطعام يسير يجري به الريق، فابتلعه لم تفسد<sup>(٣)</sup> صلاته؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة، والذكر والقراءة فيها، ولا يبطلها؛ لأنه عمل يسير، فأشبهه ما لو أمسك شيئاً في يده».

والذي يظهر أن اللبن والعصير وما في حكمهما داخل في الشرب.

## ب - زيادة الأقوال:

### وزيادة الأقوال قسماً:

- ١ - ما لا يبطل عمدته كالصلاة، ويندرج تحته نوعان:  
الأول: أن يأتي بذكر مشروع في الصلاة في غير محله.  
الثاني: أن يأتي بذكر أو دعاء فيها لم يرد الشرع به في الصلاة.  
والحديث عنهما مفصل فيما بعد، عند الكلام على الواجبات والسنن.
- ٢ - ما يبطل عمدته الصلاة، ويندرج تحته نوعان:  
الأول: السلام في الصلاة عن نقص عمدتاً وسهواً، والحديث عنه مفصل في الأركان.  
الثاني: الكلام في صلب الصلاة.



(١) الإنصاف المرداوي ١٣١/٢.

(٢) المغني ابن قدامة ٦٢/٢.

(٣) انظر: الإنصاف المرداوي ١٣١/٢.

## الكلام في صلب الصلاة

«أما الكلام عمداً، وهو أن يتكلم عالماً أنه في الصلاة، مع علمه بتحريم ذلك، لغير مصلحة الصلاة، ولا لأمر يوجب الكلام، فتبطل الصلاة إجمالاً».

قال ابن المنذر رحمته الله: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح صلاته، أن صلاته فاسدة<sup>(١)</sup> لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

ولما روى زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِنَا عَنِ الْكَلَامِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير رحمته الله في قوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾: «وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته إياها»<sup>(٤)</sup>.

### أقسام الكلام:

وأما الكلام غير ما تقدم، فينقسم إلى خمسة أقسام:

١ - أن يتكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة.

٢ - أن يتكلم ناسياً.

(١) المغني ابن قدامة ٤٥/٢.

(٢) رواه مسلم ١/٣٨١، ٣٨٢ ح ٥٣٧، برقم (٣٣) في الباب.

(٣) رواه مسلم ١/٣٨٣ ح ٥٣٩، برقم (٣٥) في الباب.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٩٤.



- ٣ - أن يتكلم مغلوباً على الكلام .  
 ٤ - أن يتكلم بكلام واجب .  
 ٥ - أن يتكلم لإصلاح الصلاة .

### ١ - حكم من تكلم جاهلاً

#### بتحريم الكلام في الصلاة

الراجح من كلام أهل العلم أنها لا تبطل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، ولم يأمر النبي ﷺ معاوية<sup>(١)</sup> بن الحكم بالإعادة، وقد تكلم في صلاته جاهلاً.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله، لحديث معاوية بن الحكم...؛ لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن عليه تحريم الكلام فيما يستقبل»<sup>(٢)</sup>.

قال في الإنصاف: «حيث قلنا لا تبطل بالكلام، فمحلّه في الكلام اليسير، وأما الكلام الكثير: فتبطل به مطلقاً عند الجمهور»<sup>(٣)</sup>.

### ٢ - حكم من تكلم ناسياً أثناء الصلاة

وهذا لا يخلو حاله من أمرين:

#### الأول: أن ينسى أنه في صلاة:

وفي ذلك قولان لأهل العلم. والصحيح أنه لا تبطل الصلاة، وهو قول مالك والشافعي؛ لأن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليمين، ولم يأمر

(١) رواه مسلم ٣٨١/١ ح ٥٣٧، برقم (٣٣) في الباب.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

(٣) الإنصاف المرادوي ١٣٧/٢، وانظر: المغني ٤٩/٢.

معاوية بن الحكم بالإعادة إذ تكلم جاهلاً، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان<sup>(١)</sup>.

وقال في التلخيص: «ولا تبطل بكلام الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام، إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني: أن يظن أن صلاته قد تمت، فيتكلم:**

وكلامه إما أن يكون سلاماً؛ لأنه لما أتى بالسلام قبل تمام الصلاة سهواً، فقد زاد في صلاته كلاماً وهو السلام.

وإما أن يكون غير سلام..

وهذا الكلام إما أن يكون لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحتها، ويكون قليلاً أو كثيراً.

وقد تم تفصيل ذلك عند الكلام على الأركان.

### ٣ - حكم من تكلم مغلوباً على الكلام

وهذا لا يخلو حاله من ثلاثة أمور:

**الأول:** أن يُغلب، فتخرج الحروف من فيه بغير اختياره، فهذا صلاته صحيحة؛ لأنه لم يتعمد فعل المفسد.

ومثال ذلك: شخص يصلي فيغلبه التثاؤب، فيقول مغلوباً، بعد أن كظم ما استطاع، أو وضع يده على فمه: آه. آه، أو هاه. هاه، وكذا من غلبه العطاس فنطق بالحروف بغير اختياره، أو بكى خشوعاً في صلاته ورغبة ورهبة، فنطق بالحروف بغير اختياره، فالصلاة صحيحة.

**قال شيخ الإسلام:** «فأما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل...»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٤٦/٢.

(٢) ذكره المرداوي في الإنصاف ١٣٦/٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٢٣/٢٢ بتصرف.

أما من تثنأب، وترك نفسه ولم يكظم ما استطاع، وخرج من فيه صوت مثل: هاه. هاه. فهذا غير مغلوب، وكذا من تعمد أثناء عطاسه أن يعطس بشدة، فخرجت الحروف من فيه، فصلاته باطلة لعدم العذر.

وقد قسم شيخ الإسلام اللفظ إلى ثلاث درجات:

إحداها: ما يدل على معنى بالوضع، إما بنفسه مثل: يد، دم، فم، خذ. وإما مع لفظ غيره: كفي، وعن.

الثانية: أن يدل على معنى بالطبع، كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

والثالثة: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع، كالنحنة، وهذا القسم كان أحمد يفعله في صلاته.

والأقوال فيه ثلاثة<sup>(١)</sup>، أصحها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروایتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، وقال: وذلك أن النبي ﷺ إنما حرّم التكلم في الصلاة، والنحنة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقريئة، فصارت كالإشارة.

وأما ما دلّ على معنى بالطبع كالتأوة والأنين والبكاء ومنه النفخ، ففيه عن مالك وأحمد روايتان، أصحهما أنها لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف، وهو ما اختاره شيخ الإسلام، وقال: فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ، فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة.

والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبيعية

(١) لا تبطل بحال.

تبطل بكل حال.

إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت.

وحسية، فليس كل ما دلَّ منهياً عنه في الصلاة؛ كالإشارة فإنها تدل، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل....

وأما السعال والعطاس والتشاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، والتأوه والأنين، فهذه الأشياء هي كالنفخ، فإنها تدل على المعنى طبعاً، وهي أولى بأن لا تبطل....

وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين: لا يبطل مطلقاً على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة....

وقد تبين أن هذا الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع، فيها نزاع، في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، وأن الأظهر فيها جميعاً أنها لا تبطل، فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل، فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة، فإنه بمنزلة العمل اليسير، وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير، فإنه يرخص فيه للضرورة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أن ينام المصلي فيتكلم، قال في الإنصاف: «لو نام فيها فتكلم... فبان حرفان، لم تبطل الصلاة به على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر»<sup>(٢)</sup>.  
وقال في المغني: «ينبغي أن لا تبطل صلاته؛ لأن القلم مرفوع عنه»<sup>(٣)</sup>.  
والصحيح أنه لا صلاة له أصلاً بسبب نومه.

**الثالث:** أن يكره على الكلام، قال في الإنصاف: «اختار المصنف، وابن شهاب العكبري بطلان صلاة المكروه على الكلام، وهو إحدى الروايتين: قال المجد في شرحه: وإذا قلنا: تبطل بكلام الناسي، فكذا كلام المكروه، وأولى؛ لأن عذره أندر»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٢/٦١٦ - ٦٢٤ بتصرف.

(٢) الإنصاف المرداوي ٢/١٣٧.

(٣) المغني ابن قدامة ٢/٤٨.

(٤) الإنصاف المرداوي ٢/١٣٦.

قال في المغني: «يحتمل أن يخرج على كلام الناسي؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما في العفو، لقوله ﷺ: «إن الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي: هذا أولى بالعفو، وصحة الصلاة؛ لأن الفعل غير منسوب إليه..

والصحيح إن شاء الله: أن هذا تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما يفسد الصلاة عمداً، فأشبهه ما لو أكره على صلاة الفجر أربعاً، أو على أن يركع في كل ركعة ركوعين، ولا يصح قياسه على الناسي لوجهين:

أحدهما: أن النسيان يكثر، ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه.

والثاني: أنه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كل ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل ذلك في الإكراه<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - حكم من تكلم بكلام واجب

كما لو خاف على صبي أن يقع في بئر، أو ضرير يسقط من مكان مرتفع، أو حية تتجه نحو غافل أو نائم، أو نار تشتعل في شيء، والتنبيه بالتسييح أو الإشارة لا يكفي فتكلم محذراً، بطلت<sup>(٣)</sup> الصلاة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: لا تبطل.

فإن كان التنبيه بالتسييح لغير الإمام، فلا بأس؛ لأن التسييح ذكر مشروع في الصلاة، فهو كما لو نبه الإمام.

قال في المغني: «... أو يخشى على إنسان الوقوع في شيء، فيسبح به ليوقظه، أو يخشى أن يتلف شيئاً، فيسبح به ليتركه، فهذا لا يؤثر في الصلاة في قول أكثر أهل العلم، منهم الأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور.

(١) رواه ابن ماجه ٦٥٩/١ ح ٢٠٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٣٤٨ برقم (١٦٦٤).

(٢) المغني ابن قدامة ٤٨/٢.

(٣) الإنصاف المرداوي ١٣٦/٢.

وحكي عن أبي حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاته؛ لأنه خطاب آدمي، فيدخل في عموم أحاديث النهي عن الكلام<sup>(١)</sup>.

### ٥ - حكم من تكلم لإصلاح الصلاة

فأما من تكلم في صلب الصلاة من غير سلام، ولا ظن التمام، فإن صلاته تفسد، إماماً كان أو غيره، لمصلحة الصلاة أو غيرها، وذكر القاضي في ذلك الروايات الثلاث، ويحتمله كلام الخرقى لعموم لفظه، وهو مذهب الأوزاعي؛ فإنه قال: لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في العصر: إنها العصر، لم تفسد صلاته، ولأن الإمام قد تطرقه حال يحتاج إلى الكلام فيها، وهو ما لو نسي القراءة في ركعة، فذكرها في الثانية، فقد فسدت عليه ركعة، فيحتاج أن يبدها بركعة هي في ظن المأمومين خامسة ليس لهم موافقته فيها، ولا سبيل إلى إعلامهم بغير الكلام، وقد شك في صلاته، فيحتاج إلى السؤال، لذلك أبيح له الكلام<sup>(٢)</sup>.

قال في الإنصاف: «الخلاف جار في الجميع؛ لأن الحاجة إلى الكلام هنا قد تكون أشد كإمام نسي القراءة ونحوها، فإنه يحتاج أن يأتي بركعة، فلا بد له من إعلام المأمومين وهذه الطريقة هي الصحيحة في المذهب»<sup>(٣)</sup>.

وذكر النووي رحمته الله في شرحه لحديث معاوية بن الحكم حين شتمت عاتساً في الصلاة: «فيه تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيهه أو إذن لداخل ونحوه، سبَّح إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة، هذا مذهبنا، ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمتهما الله والجمهور من السلف والخلف. وقال طائفة منهم الأوزاعي: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٥٤/٢.

(٢) المغني ابن قدامة ٥٠/٢، ٥١.

(٣) الإنصاف المرادوي ١٣٦/٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٥ كتاب المساجد والصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة.

## مسائل تتعلق بالكلام في صلب الصلاة

١ - إذا عطس المصلي فحمد الله، أو لسعه عقرب فقال: بسم الله، أو قيل له: مات ولدك، فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]؛ فالصحيح أن صلاته صحيحة، لما روى عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «عَطَسَ شَابٌّ مِنْ الْأَنْصَارِ، خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبَّنَا، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من القائل الكلمة؟».

قال: فسكت الشاب. ثم قال: «من القائل الكلمة، فإنه لم يقل بأساً؟»، فقال: يا رسول الله، أنا قلتها، لم أرد بها إلا خيراً.

قال: «ما تناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى»<sup>(١)</sup>.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما العاطس في الصلاة، فيستحب له أن يحمد الله تعالى سراً، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي، وأحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يجهر به، والأول أظهر لأنه ذكر، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثني من القراءة في بعضها ونحوها»<sup>(٢)</sup>.

### ٢ - هل يجوز تسميت العاطس أثناء الصلاة؟

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وفي هذا الحديث<sup>(٣)</sup> النهي عن تسميت العاطس في

(١) رواه أبو داود ٤٨٩/١، ٤٩٠ ح ٧٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٧٥، ٧٦ برقم (٦٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٥.

(٣) حديث معاوية بن الحكم حين شمت عاطساً في الصلاة، رواه مسلم، انظر مسلم بشرح النووي ٢٠/٥، وصحيح مسلم ٣٨١/١ ح ٥٣٧.

الصلاة، وأنه من كلام الناس الذي يحرم في الصلاة، وتفسد به إذا أتى به عالماً عامداً، قال أصحابنا: إن قال: يرحمك الله، بكاف الخطاب، بطلت صلاته، وإن قال: يرحمه الله، أو اللهم ارحمه، أو رحم الله فلاناً، لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بخطاب»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إذا ألقى السلام على المصلي، فهل له رد السلام؟

ليس للمصلي أن يرد السلام بالكلام، فإذا فعل ذلك بطلت صلاته، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»<sup>(٢)</sup>، وله أن يرد بالإشارة، لما روى صهيب رضي الله عنه قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَكَلَّمْتُهُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً...».

### ثانياً: النقص سهواً في الصلاة

- ومن أسباب سجود السهو، النقص في الصلاة، وهو على ثلاثة أقسام:
- أ - ترك ركن أو أكثر سهواً. والحديث عنه مفصل في الأركان.
  - ب - ترك واجب أو أكثر سهواً. والحديث عنه مفصل في الواجبات.
  - ج - ترك سنة أو أكثر. والحديث عنه مفصل في السنن.

### ثالثاً: الشك في الزيادة أو النقص في الصلاة

ومن أسباب سجود السهو الشك في الصلاة، والحديث عنه مفصل في الأركان والواجبات والسنن.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١/٥.

(٢) رواه البخاري ٥٩/٢ كتاب العمل في الصلاة، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.



## أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وسننها

نظراً لأن سجود السهو له صلة مباشرة بأركان الصلاة وواجباتها وسننها، فسوف نتحدث عنها بالتفصيل مع بيان ما يتعلق بها من أحكام.

### أولاً: أركان الصلاة

الركن ما كان جزءاً من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، فالسجود في الصلاة ركن؛ لأنه جزء منها، ولا توجد الصلاة إلا به. وأركان الصلاة لا تسقط عمداً ولا سهواً، بل تبطل الصلاة بتركها، وهي على الصحيح أربعة عشر، بيانا كالتالي:

- ١ - القيام مع القدرة.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - قراءة الفاتحة.
- ٤ - الركوع.
- ٥ - الاعتدال عن الركوع.
- ٦ - السجود على الأعضاء السبعة.
- ٧ - الاعتدال عن السجود.
- ٨ - الجلوس بين السجدين.
- ٩ - الطمأنينة في جميع الأركان.
- ١٠ - التشهد الأخير.
- ١١ - الجلوس للتشهد الأخير.
- ١٢ - الصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٣ - الترتيب بين الأركان.

١٤ - التسليم.

### ١ - حكم من ترك ركناً في الصلاة

١ - إذا ترك المصلي ركناً من صلاته، فإن كان تكبيرة الإحرام، فلا صلاة له، سواء تركها عمداً أم سهواً؛ لأن صلاته لم تنعقد.

٢ - وإن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام متعمداً بطلت صلاته.

٣ - وإن ترك ركناً غير تكبيرة الإحرام سهواً فلا يخلو:

أ - إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية، لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى، فذكر ذلك وهو جالس بين السجدين في الركعة الثانية، فتلغوا الركعة الأولى، وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى، ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ب - وإن لم يصل إلى موضع الركن الذي تركه من الركعة الثانية، وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك، فيأتي به وبما بعده، ويسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

ج - وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة قريباً منها، بأن لم يفصل فاصل طويل، كمن نسي الركوع أو السجود، فإنه يعيد ركعة كاملة مع التشهد الأخير، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص نسي الركوع من الركعة الثالثة، ولم يعلم إلا بعد أن سلم من الصلاة، حين نبهه المأمومون، فإنه يقوم دون تكبير، ويأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ما لم يكن الركن المتروك تشهداً أخيراً أو سلاماً، وذكره بعد الصلاة قريباً منها، فإنه يأتي بالتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.  
 وإن كان المتروك سلاماً، ثم ذكره في الحال، أتى به فقط<sup>(١)</sup>. ما لم يطل الفصل، ويعرف طول الفصل بالعرف، فإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولا بد من استئنافها في الحالتين.  
 - وإن ذكر بعد الصلاة قريباً منها، أنه ترك ركناً، ولكنه لا يعلم موضعه، فعليه بالأحوط.

مثال ذلك: شخص ترك سجدة ثانية، ولكنه لا يدري، أمن الركعة الثالثة أم من الركعة الرابعة؟

فالأحوط أن يجعلها من الثالثة ليأتي بركعة كاملة، ويتشهد التشهد الأخير ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم؛ لأن من ترك ركناً من ركعة غير الأخيرة، ولم يذكره حتى سلم، فهو كتارك ركعة.  
 ولو حسبها من الرابعة أجزأته سجدة واحدة، ثم يتشهد ويسلم، ويسجد للسهو ويسلم.

- وإن ذكر في أثناء صلاته أنه ترك ركناً، ولا يدري أركوع أم سجود؟ فالأحوط أن يجعله ركوعاً ليأتي به وبما بعده.

والأخذ بالأحوط أولى ليتيقن الإنسان من إتمام صلاته، فلا يخرج منها وهو شاك فيها، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا غَرَارٌ<sup>(٢)</sup> في صلاة ولا تَسْلِيمٍ<sup>(٣)</sup>».

وقد فسّر الإمام أحمد هذا الحديث فقال: «أما أنا فأرى أن لا يخرج منها إلا على يقين، لا يخرج منها على غرر حتى يتيقن أنها قد تمت»<sup>(٤)</sup>.

(١) الإنصاف المرداوي ١٤٢/٢، المغني ابن قدامة ٥/٢.

(٢) لا غرار: لا خداع.

(٣) رواه أبو داود ٥٦٩/١، ٥٧٠ ح ٩٢٨، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٧٤/١، ١٧٥ برقم (٨٢١).

(٤) المغني ابن قدامة ٣٩/٢.

- وإن ترك سجديتين لا يدري، أمن ركعتين أم من ركعة؟  
فالأحوط أن يجعلها من ركعتين.

د - وإن ذكر الركن المتروك بعد الصلاة، لكن مضى زمن طويل، فإنه يعيد الصلاة كلها، وتكون الأولى غير صحيحة؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة التي لا تصح إلا بها.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من إحدى الركعات، ولم يعلم بذلك إلا بعد أن تفرق الناس، وخرجوا من المسجد، وتحدثوا خارج المسجد بعد مضي وقت طويل، وذكر بعضهم لبعض أنهم نسوا سجدة من الصلاة، فتأكد لهم ذلك، وأخبروا الإمام.

فهنا يعيد الصلاة كلها، ويخبر جماعة المسجد في وقت آخر، ليعيدوا صلاتهم ويحسن أن ينبه في الوقت الذي يلي الصلاة، كما ينبه في نفس الوقت من الغد.

ومن لم يبلغه الأمر، كمن سافر ولم يعلم بالنقص، فهو معذور إن شاء الله.

## ٢ - حكم من زاد ركناً في الصلاة

والزيادة في الركن ضربان:

١ - زيادة أقوال. ٢ - زيادة أفعال.

### أولاً: زيادة الأقوال:

أ - أن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهواً:

مثال ذلك: شخص سها فقرأ الفاتحة في الركوع أو السجود أو الجلوس، أو تشهد بعد قراءة الفاتحة في القيام، فلا تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأن ما قاله ذكر مشروع في الصلاة، وعمده غير مبطل، وإن اختلف محله، فأشبه العمل اليسير.

- وهل يسن السجود للسهو في هذه الزيادة؟

قولان لأهل العلم:

أحدهما: يسنّ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»<sup>(١)</sup>.

والثاني: لا يسنّ؛ لأن تعمد الذكر المشروع في غير محله غير مبطل، فأشبهه العمل اليسير في الصلاة.

### حكم من كرر الفاتحة:

فإن كرر ذكراً مشروعاً في محله، لم يرد في الشرع تكراره في هذا المحل.

مثال ذلك: أن يكرر المصلي الفاتحة مرتين أو أكثر على وجه التعبد بالتكرار فصلاته صحيحة، وتكراره مكروه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولو كان فيه خيرٌ لدلنا عليه.

فإن كررها لفوات وصف مستحب، كأن يقرأ الإمام الفاتحة سراً في الركعة الأولى من صلاة المغرب، فلا بأس أن يعيدها من الأول استدراكاً لما فات من مشروعية الجهر، وكذا إذا أراد بتكرارها حضور القلب؛ فلا بأس؛ لأنه أمر مقصود شرعاً.

ولا ينبغي التكرار إن أدى ذلك إلى الوسواس.

### ب - أن يسلم في الصلاة قبل تمامها:

فإن فعله عمداً بطلت صلاته، وإن فعله سهواً ولم يذكر إلا بعد زمن طويل، بطلت الصلاة، وأعادها من جديد، لتعذر بناء الباقي عليها، لفوات الموالات بين أركانها.

وإن ذكر قريباً، ولم يطل الفصل عرفاً، بنى على ما سبق، فيتم صلاته ويسلم، ويسجد للسهو ويسلم، وفي الإنصاف: «بلا خلاف أعلمه»<sup>(٢)</sup>؛ لحديث

(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) الإنصاف المرداوي ١٣٢/٢.

عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه قال: «سَلَّمَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ...»، وفيه: «فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السُّهُوِّ ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>، ولأن السلام من جنس الصلاة، فأشبهه الزيادة فيها من جنسها.

- فإن ذكر قريباً وهو قائم، فهل يبني على قيامه ويتم صلاته أو يعقد ثم يقوم؟

الصحيح أنه يجب أن يأتي بالقيام عن جلوس مع النية؛ لأن هذا القيام واجب للصلاة فلا بد أن يأتي به مع النية؛ لأنه لما قام بعد سلامه ناسياً، لم يكن ناوياً البناء على ما سبق. لذا لزمه، وهو الأحوط.

- فإن ذكر قريباً أتم الصلاة وسجد للسهو، ما لم يحدث، فإن أحدث فسدت الصلاة؛ لأن استمرار الطهارة شرط، بفواته يتعذر بناء بعض الصلاة على بعض لانقطاعها بالحدث.

- فإذا فعل ما ينافي الصلاة بعد سلامه سهواً قبل تمامها، فلا بأس أن يبني على ما سبق؛ لأنَّ فعله وإن كان منافياً، إنما صدر عن جهل بحقيقة الحال أو نسيان، يعذر به فاعله، ويسقط به حكم فعل المنهي عنه؛ ولأنه لم يتعمد فعل المبطل فصلاته صحيحة، على الصحيح من كلام أهل العلم.

مثال ذلك: أن يأكل المصلي ويشرب بعد سلامه سهواً قبل تمامها، فلا بأس أن يتم صلاته بناءً على ما سبق، وقد بنى النبي ﷺ والصحابة على صلاتهم مع فعلهم ما ينافي الصلاة وهو الكلام.

- فإن تكلم لمصلحة الصلاة بعد سلامه سهواً قبل تمامها بكلام يسير، كما جاء في حديث ذي اليمين، أو كثير، وكذا إن تكلم لغير مصلحتها، قلَّ أو كثر، كقوله: يا غلام، اسقني ماءً، أو يا فلان، أين وضعت الكتاب؟ ونحو ذلك؛ فإنها لا تبطل في الأحوال الثلاثة؛ لأن المتكلم لم يتعمد الخطأ

(١) رواه مسلم ٤٠٥/١ ح ٥٧٤ برقم (١٠٢) في الباب.

على الصحيح من أقوال أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهو إنما تكلم بناءً على أن الصلاة قد تمت، فيكون معذوراً، وصلاته صحيحة.

**حكم من سلم ظاناً أنَّ صلاته قد تمت على أنه في صلاة أخرى:**

مثال ذلك: شخص يصلي العشاء، سلم من ركعتين، على أنها صلاة فجر، فلا يجوز له هنا أن يبني على ما سبق؛ لأنه سلم من صلاة غير الصلاة التي هو فيها.

قال في الإنصاف: «لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعة أو الفجر، فإنها تبطل، ولا تناقض عليه، لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى. قاله الزركشي وغيره»<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: زيادة الأفعال:**

فإذا زاد المصلي ركناً أو ركعة، كأن يزيد ركوعاً أو سجوداً أو قياماً في موضع جلوس، أو جلوساً في موضع قيام عمداً بطلت صلاته، فإن كانت الزيادة سهواً قليلة أو كثيرة، سجد بعد السلام، وصلاته صحيحة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

وحاله لا يخلو من أمرين:

- ١ - إما أن يعلم أثناء الصلاة.
- ٢ - وإما أن يعلم بعد التسليم.

(١) إماماً كان أو مأموماً، وهذا مذهب مالك والشافعي؛ لأنه نوع من النسيان، فأشبهه المتكلم جاهلاً. انظر: المغني ٤٧/٢.

(٢) الإنصاف المرادوي ١٣٢/٢، وانظر: شرح منتهى الإدارات للبهوتي ٢١٧/١.

(٣) رواه مسلم ٤٠٣/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٦) في الباب.

فإن علم في أثناء الصلاة . . .

ومثال ذلك: قام شخص إلى رابعة في المغرب، أو خامسة في العشاء، فليزمه الجلوس متى ما ذكر، ويتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن ذكر أثناء فعله للزيادة، ولم يجلس عمداً، فصلاته باطلة.

وإن علم بعد السلام، سجد للسهو وسلم، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْقَلَبَ، تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَيْتَ خَمْسًا. فَأَنْقَلَبَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ويجب على المأمومين عدم متابعة إمامهم في زيادة الركن، فإذا زاد الإمام ركوعاً أو سجوداً سهواً فلا يتابعوه فيه، إذا تيقنوا من الزيادة، ويلزمهم تنبيهه . . . ويتابعونه في بقية الصلاة؛ لأن صلاته صحيحة لسهوه، وكذا صلاة من تبعه جاهلاً أو ناسياً.

ويجب على الإمام ترك الزيادة بعد علمه بها، ويتم صلاته بانياً على فعله قبل تلك الزيادة، لثلا يغير هيئة الصلاة، ويسجد للسهو بعد السلام.

ولا يقوم المأمومون مع إمام قام إلى الخامسة في الصلاة الرباعية، ولم يلتفت للتنبيه وظن أنه لم يسه. فإن قاموا جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا تجوز متابعتهم، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن<sup>(٢)</sup>.

وسجود السهو لما زاد في الصلاة من الأركان محله بعد السلام، سواء

(١) رواه مسلم (٤٠٢/١) ح ٥٧٢ برقم (٩٢) في الباب.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣/٢٣، راجع تفصيل هذه المسألة تحت عنوان: تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته، من هذه الرسالة ص ١٢٦.



ذكر الزيادة قبل السلام أو بعده؛ لأن النبي ﷺ لما صَلَّى خمساً، وأخبره الصحابة بعد السلام: سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

فسجود الرسول ﷺ بعد السلام، وعدم تنبيهه عن محل السجود لهذه الزيادة قبل السلام، عَلِمَ منه أن السجود للزيادة يكون بعد السلام.

وفي حديث ذي اليدين، حيث سَلَّمَ رسول الله ﷺ في صلاة العصر من ركعتين، فلما ذُكِرَ، يقول أبو هريرة: «فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ»<sup>(٢)</sup>.

وسجود النبي ﷺ بعد السلام كان بسبب الزيادة.

ومن الحكمة أن يكون السجود للزيادة بعد السلام، حتى لا تجتمع زيادتان في الصلاة.

### إذا قام المصلي إلى الثالثة في الفجر سهواً:

يجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، وبينى صلاته على فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة.

فلو علم بالزيادة فيها ولم يجلس، بطلت صلاته لتعمد الزيادة وتركه الواجب عمداً، وبعد الجلوس يتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسلم.

فإن كان قد تشهد فإنه يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن كان قد تشهد ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ فإنه لا يصلي عليه ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

فإن لم يعلم بالزيادة إلا بعد فراغه من الصلاة، سجد للسهو وسلم.

### إذا قام المصلي إلى الثالثة في صلاة مقصورة سهواً:

من حق المسافر قصر الصلاة الرباعية يصلحها اثنتين، فإذا قصر أدى

(١) الحديث رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢، برقم (٩٢) في الباب.

(٢) الحديث رواه مسلم ٤٠٤/١ ح ٥٧٣، برقم (٩٩) في الباب.

الفرض بالإجماع، وإذا أتم اختلف فيه<sup>(١)</sup>.

فإذا قام المسافر إلى ركعة ثالثة في صلاة مقصورة، والثالثة في حقه زيادة، فهل يجلس أو يكمل؟

والحكم في هذه المسألة يتعلق بحكم القصر في حق المسافر.

**قال في المغني:** «المشهور عن أحمد: أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم.. وممن روي عنه الإتمام في السفر، عثمان وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهن، وبه قال الأوزاعي والشافعي، وهو المشهور عن مالك. وقال حماد بن أبي سليمان: ليس له الإتمام في السفر، وهو قول الثوري وأبي حنيفة، وأوجب حماد الإعادة على من أتم... وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما، وروي عن ابن عباس أنه قال: من صلى في السفر أربعاً فهو كمن صلى في الحضر ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

فمن رأى عدم وجوب القصر، يكون من سها في صلاة مقصورة وقام إلى ثالثة مخير بين الإتمام وبين الرجوع، فإن أتم لم تبطل صلاته، وإن رجع خوفاً من الزيادة لم تبطل صلاته.

ومن رأى وجوب القصر ألزم الزائد بالرجوع، وهو الصحيح حتى على القول بعدم وجوب القصر؛ لأنه دخل الصلاة بينة صلاة ركعتين، فلا يزيد عليهما، ويسجد للسهو بعد السلام.

### إذا قام الإمام إلى ثالثة أو رابعة في صلاة التراويح:

فإنه يجب على المأمومين تنبيهه، ويجب عليه الجلوس متى ما ذكر بغير تكبير، ويبنى صلاته على ما فعله قبل تلك الزيادة، حتى لا تتغير هيئة الصلاة، فيتشهد إن لم يكن تشهد ويسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ويسلم.

(١) المغني ابن قدامة ٢/٢٧٠.

(٢) المغني ابن قدامة ٢/٢٦٧.

وإن كان قد تشهد، ولم يصل على النبي ﷺ، فإنه يصلي عليه ثم يسلم، ويسجد للسهو بعد السلام ويسلم.

فإن أصر الإمام وأتى بالثالثة، أو ازداد إصراره، وأتى بالرابعة، فصلاته باطلة، وكذلك صلاة من تبعه عالماً عامداً؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن رجلاً قال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»<sup>(١)</sup>، ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup>.

والواجب على الإمام أن يلتزم هدي النبي ﷺ، ويؤدي الصلاة على الوجه المشروع، حتى لا تفسد صلاته، وصلاة من تبعه عالماً عامداً. وعليه عندما يتذكر أو ينبه أن يجلس ويتم صلاته بانياً على ما فعله قبل شروعه في الزيادة، وأن يسجد للسهو بعد السلام.

#### إذا قام المصلي إلى ثالثة في نافلة:

فعليه أن يرجع؛ لأنه نوى ركعتين، والنافلة لا تشرع أكثر من ركعتين بسلام واحد إلا في الوتر. لكن لو أتمهما أربعاً، فهل هذا جائز؟ محل نظر عند أهل العلم.

قال في الإنصاف: «لو نوى صلاة ركعتين نفلاً، وقام إلى ثالثة، فالأفضل أن يتمها أربعاً ولا يسجد للسهو، لإباحة ذلك، وله أن يرجع ويسجد للسهو هذا إذا كان نهاراً، وإن كان ليلاً فرجوعه أفضل، فيرجع ويسجد للسهو. نص عليه، فلو لم يرجع ففي بطلانها وجهان... والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله: أن حكم قيامه إلى ثالثة ليلاً كقيامه إلى ثالثة في صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، سئل الرسول ﷺ عن صلاة الليل فقال:

(١) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم ١٣٤٤/٢ ح ١٧١٨ برقم (١٨) في الباب.

(٣) الإنصاف المرداوي ١٢٨/٢.

«مَثْنَى مَثْنَى»<sup>(١)</sup>، ولأنها<sup>(٢)</sup> صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر، فأما صلاة النهار فيتمها أربعاً.

### حكم السهو في الوتر:

وكذلك الوتر.

ومثال ذلك: شخص دخل الصلاة بنية الوتر، على أن يصلي ثلاث ركعات بسلامين، فلما أتم الثانية قام إلى الثالثة ناسياً من غير أن يسلم فهل يتم الثالثة ويوتر بالثلاث من غير أن يسلم؟ أو يجلس ويسجد للسهو بعد السلام؟

هذا محل نظر عند أهل العلم، والأولى أن يجلس ويسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه نوى أن يوتر بثلاث بسلامين.

وكذا لو نوى أن يوتر بواحدة ثم قام إلى ثانية، فالأولى أن يجلس ويسجد للسهو بعد السلام؛ لأنه نوى أن يوتر بواحدة.

### ٣ - حكم من شك في ترك ركن أو زيادته

والشك: هو تساوي الاحتمالين من غير ترجيح، ويكون أثناء الصلاة، ويكون بعد انتهائها.

فإن كان الشك بعد السلام، فلا يلتفت إليه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، وبعد سلامه شك، أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فلا معنى لشكه هذا؛ لأن صلاته تمت على وجه شرعي، لا يوجد ما ينقضه، فلا يرجع إلى صلاته ولا يسجد للسهو، وكذا إن شك في زيادة؛ لأنه لا عبرة للشك بعد انتهاء الصلاة، إلا أن يتيقن النقص أو الزيادة، فإن تيقن النقص عالجه كما بيّنا، وإن تيقن الزيادة سجد للسهو وسلم.

ولا يلتفت إلى الشك، إذا كان ملازماً للإنسان، فلا يفعل فعلاً إلا شك

(١) رواه البخاري ٤٥/٢ كتاب التهجد، باب كيف كانت صلاة النبي ﷺ.

(٢) المغني والشرح الكبير ١/٦٦٧.

فيه، إن توضأ شك وإن أحدث شك، وإن صلى شك، وإن صام شك؛ فلا يعتد بهذا الشك، ولا يُبنى عليه حكم؛ لأنه عن مرض وعلة بالإنسان تقدر في استقرار ذهنه.

ولا يلتفت إلى الوسوسة، وهي ما يطراً على الذهن من وهم لا أصل له.

يبقى الشك أثناء الصلاة، ولا يخلو صاحبه من حالتين:

١ - أن يشك ويمكنه التحري، فيترجح عنده أحد الأمرين: إما الزيادة وإما النقص.

٢ - أن يشك ولا يمكنه التحري، فيستوي عنده الأمران.

ففي الحالة الأولى يأخذ بالمترجح، سواء كان زيادة أو نقصاناً، ويسجد للسهو بعد السلام، ودليل ذلك، ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في من شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً؟: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فليتمَّ عليه، ثمَّ يُسَلِّمْ، ثمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «ثم ليتم عليه» أي: يبنّي على التحري.

فإذا شك في عدد الركعات، أصلى ثلاثة أم أربعاً في الظهر؟

فإن غلب على ظنه أنه صلى ثلاثاً، أتم الرابعة وسلم، وسجد للسهو وسلم.

وإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً، تشهد ما لم يكن تشهد وسلم وسجد للسهو وسلم؛ لأنه هنا أقرب إلى الزيادة، حيث ترجح له شيء في الصلاة فأخذ به، فيسجد بعد السلام.

وإذا لم يغلب على ظنه أحد الأمرين، أخذ بالأقل وبنى عليه، وسجد قبل السلام<sup>(٢)</sup>، لما في ذلك من إبراء الذمة، ولكونه أقرب إلى النقص كان السجود قبل السلام جبراً لها.

(١) رواه البخاري ١/١٠٤، ١٠٥ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١١٥.

مثال ذلك: شخص شك في عدد الركعات ولا يدري، أصلى ثلاثاً أم أربعاً في الظهر؟ ولم يترجح لديه شيء، جعلها ثلاثاً لأن هذا هو المتيقن، وأتى بركعة رابعة، وسجد للسهو قبل السلام؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صَلَّى خَمْساً شَفَعَنَ له صلاته، وإن كان صَلَّى إِمْتَاماً لأربعٍ كانتا تَرْغِيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: شروط الصلاة

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، وليس من أفعال الصلاة وأقوالها، وإنما هو إعداد يتم قبل الصلاة من حيث الوقت ووجهة المكان والطهارة...

وشروط الصلاة تسعة بيانها كالتالي:

- ١ - الإسلام.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- وهذه الشروط الثلاثة في سائر العبادات.
- ٤ - دخول الوقت.
- ٥ - الطهارة من الحدث.
- ٦ - اجتناب النجاسات.
- ٧ - النية.
- ٨ - ستر العورة.
- ٩ - استقبال القبلة.
- فإذا تخلف شرط من هذه الشروط بطلت الصلاة.

(١) رواه مسلم ١/٤٠٠ ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

### ثالثاً: واجبات الصلاة

- الواجب: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- وواجبات الصلاة لا تسقط عمداً، بل تبطل الصلاة، وفي حال السهو تجبر بسجود السهو، وعددها ثمانٍ، بيانا كالتالي:
- ١ - التكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، فهي ركن كما سبق.
  - ٢ - التسميع - قول: «سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد، إذا رفعاً من الركوع.
  - ٣ - التحميد - قول: «ربنا ولك الحمد» لإمام ومأموم ومنفرد.
  - ٤ - قول: سبحان ربي العظيم، في الركوع.
  - ٥ - قول: سبحان ربي الأعلى، في السجود.
  - ٦ - سؤال الله المغفرة - قول: رب اغفر لي، في الجلسة بين السجدين.
  - ٧ - التشهد الأول.
  - ٨ - الجلوس للتشهد الأول.

### ١ - حكم من ترك واجباً في الصلاة

- ١ - إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة متعمداً بطلت صلاته. مثال ذلك: شخص ترك التشهد الأول متعمداً، فصلاته باطلة، ويلزمه إعادتها.
- ٢ - إذا ترك المصلي واجباً من واجبات الصلاة ناسياً، فلا يخلو حاله من ثلاثة أمور:
  - أ - فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه. مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة، ناسياً التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض، فإنه يستقر جالساً فيتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ولا شيء عليه.

ب - وإن ذكر الواجب بعد مفارقة محله، قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه، رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة، فذكر التشهد بعد أن نهض، قبل أن يستتم قائماً فعليه أن يرجع ويجلس ويتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ج - وإن ذكر الواجب بعد وصوله إلى الركن الذي يليه، سقط، فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن الواجب يسقط بفوات محله سهواً، ويجبره السجود.

مثال ذلك: شخص نسي التشهد الأول، فلم يذكره حتى استتم قائماً فإنه يسقط عنه فلا يرجع إليه، بل عليه أن يكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

## ٢ - حكم من زاد واجباً في الصلاة

والزيادة في الواجب ضربان:

١ - زيادة أقوال. ٢ - زيادة أفعال.

### أولاً: زيادة الأقوال:

أ - وذلك بأن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهواً:

مثال ذلك: شخص سها، فقال بعد الفاتحة: «سبحان ربي العظيم» أو «سبحان ربي الأعلى» أو «سمع الله لمن حمده»، أو قال في ركوعه بعد التسبيح: التشهد الأول، فلا تبطل صلاته، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لأن ما قاله من ذكر، مشروع في الصلاة، وعمده غير مبطل وإن اختلف محله، فأشبهه العمل اليسير.

- وهل يسن السجود للسهو في هذه الزيادة؟

قولان لأهل العلم:

أحدهما: يسن، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليسجد»



سجدتين...»<sup>(١)</sup>.

والثاني: لا يسنّ؛ لأن تعمد الذكر المشروع في غير محله غير مبطل، فأشبهه العمل اليسير في الصلاة.

ب - وكذا من يأتي بزيادة في الأذكار بما لم يرد به الشرع: فلا يشرع له سجود السهو.

مثال ذلك: كأن يقول المصلي في تكبير الانتقال: (الله أكبر كبيراً)، لما روي عن رفاعَةَ بن رافع الزُرْقِيّ رضي الله عنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبْرُوكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصرفت، قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا»<sup>(٢)</sup>.

فلم يأمره النبي ﷺ بالسجود. والأولى اتباع السنة، والتزام ما أثر عن النبي ﷺ لما صح عنه: «... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي...»<sup>(٣)</sup>، وحتى لا يفضي ذلك إلى بدعة، إن واطب عليها واعتقد مشروعيتها.

### ثانياً: زيادة الأفعال:

فإن زاد المصلي فعلاً من الواجبات في غير موضعه عمداً بطلت صلاته لفوات الترتيب، ولتعمد ترك الواجب، ولمفهوم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فإن فعله سهواً لزمه السجود لجبر ما حدث من خلل.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، فقام إلى الثالثة، وجلس فيها يظنها الثانية، ثم ذكر أنها الثالثة، فإنه يقوم ويتم صلاته ويسلم، ويسجد للسهو ثم يسلم.

(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب القنوت.

(٣) رواه البخاري ١٥٥/١ كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة....

وإذا<sup>(١)</sup> جلس للتشهد في غير موضعه قدر جلسة الاستراحة، فقال القاضي: يلزمه السجود، سواء قلنا: جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ذلك؛ لأنه لم يردها بجلوسه، إنما أراد غيرها وكان سهواً ويحتمل أن لا يلزمه؛ لأنه فعل لو تعمده لم تبطل به صلاته، فلا يسجد لسهوه، كالعمل اليسير من غير جنس الصلاة.

### ٣ - حكم من شك في ترك واجب أو زيادته

- والشك إما أن يكون أثناء الصلاة، وإما أن يكون بعد انتهائها، فإن كان الشك بعد السلام، فلا يلتفت إليه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر وبعد سلامه شك، أجلس للتشهد الأول أم لم يجلس؟ فلا معنى لشكه هذا؛ لأن صلاته تمت على وجه شرعي، لا يوجد ما ينقضه، فلا يرجع إلى صلاته، ولا يسجد للسهو.

وكذا إن شك في زيادة؛ لأنه لا عبرة للشك بعد انتهاء الصلاة، إلا أن يتيقن الأمر، فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، فلما فرغ من صلاته شك في أنه لم يفعل التشهد الأول، ثم تيقن بأنه لم يفعله، ونسيان التشهد الأول يوجب سجود السهو قبل السلام، ولكنه لم يتذكر إلا بعد السلام. فإن ذكر في زمن قريب سجد للسهو، وإن ذكر بعد مدة طويلة سقط سجود السهو، وكذا إن خرج من المسجد، فإنه لا يرجع إليه، لسقوط السجود عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «إذا كان واجباً في الصلاة، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأتى كالصلاة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لا بد من فعله إذا ذكر، إما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة، وإما بأن يبتدئ الصلاة، فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٣١/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/٢٣، ٣٣.

والأقرب في هذه المسألة أن فوات التشهد الأول أوجب السجود للسهو قبل السلام، والمصلي لم يتذكر إلا بعد السلام، فيسجد للسهو ما لم يطل الفصل عرفاً، فإن طال سقط عنه السجود، وصلاته صحيحة؛ لأن السجود بعد السلام جبر للعبادة خارج عنها، والسجود ليس صلاة مستقلة حتى نقول: فليصلها متى ذكرها.

- وإذا شك في الزيادة بعد انتهائه فلا سجود عليه؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود، والأصل عدمه، ما لم يتيقن الزيادة، فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صلى الظهر، وبعد السلام شك، أجلس في الثالثة أم لا؟ فلا شيء عليه. فإن تيقن أنه جلس سهواً في الثالثة، ظناً منه أنها الثانية، فإنه يسجد للسهو، ما لم يطل الفصل عرفاً، وكذا ما لم يخرج من المسجد، فإن خرج فإنه لا يرجع إليه لسقوط السجود عنه.

وحاصل الأمر أن الشك بعد الصلاة لا يعتد به، إلا أن يتيقن، فيكون العمل بمقتضى اليقين، لا الشك.

- يبقى الشك أثناء الصلاة، ولا يخلو صاحبه من حالين:

١ - أن يشك ويمكنه التحري وترجح عنده أحد الأمرين إما الزيادة، وإما النقص، وفي هذه الحالة يعمل بمقتضى ما ترجح لديه.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وفي إحدى الركعات بعد أن رفع من السجود شك: أقال: «سبحان ربي الأعلى» أم لم يقل؟

فإنه يتحري، فإن ترجح لديه أنه لم يقله، سجد للسهو قبل السلام؛ لأنه عن نقص، وإن ترجح لديه أنه قاله، فلا سجود عليه؛ لأنه لم ينقص من الصلاة.

مثال آخر: شخص يصلي الظهر، ولما وصل إلى الركعة الرابعة شك، أجلس في الركعة الثالثة أم لا؟

فإن غلب على ظنه أنه جلس، فيسجد للزيادة بعد السلام، وإن غلب على ظنه أنه لم يجلس، فلا سجود عليه؛ لأنه لم يزد في الصلاة.

- فإن كان شكه حال فعل الزيادة، فإنه يجب عليه السجود؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها، فوجب عليه السجود لهذا الشك.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وأثناء الركعة الرابعة شك، أهذه الركعة الخامسة أم الرابعة؟

فيجب عليه السجود؛ لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها. فإذا شك في الركعة الرابعة وهو في التشهد الأخير، فلا يسجد؛ لأن الشك طرأ عليه بعد مفارقة الركعة محل الشك، وقد انتهت على أنها الرابعة بلا تردد، ولأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه.

فإن تيقن أثناء التشهد الأخير، أنه صلى خمس ركعات، فيجب عليه السجود للسهو، لتيقن الزيادة وذهاب الشك.

٢ - أن يشك ولا يمكنه التحري، فيستوي عنده الأمران، وفي هذه الحالة يأخذ بالأقل؛ لأنه اليقين في المعدودات، والعدم في غير المعدودات (عدم الفعل أو القول). ولما فيه من إبراء الذمة، ولكونه أقرب إلى النقص، فإنه يسجد قبل السلام.

لما روي عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدْرِ كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكَّ وليبِنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يُسَلِّمَ، فإن كان صلى خمساً شَفَعَن صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع، كانتا ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup>.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وأثناء الركعة الرابعة شك، أهذه الركعة الثالثة أم الرابعة؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين.

فيني على الأقل؛ لأنه اليقين، فيجعلها الثالثة ويتم صلاته، فيأتي بعدها بالركعة الرابعة، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثال آخر: شخص يصلي الفجر، وفي الركعة الثانية شك، أقال:

(١) رواه مسلم ٤٠٠/١ ح ٥٧١ برقم (٨٨) في الباب.

«سبحان ربي العظيم» في ركوع الأولى أم لا؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين. فيبني على اليقين، وهو هنا عدم القول، ولما كان ما بنى عليه هو ترك واجب فات محله، فإنه يسقط عنه ويجبره بالسجود قبل السلام. مثال آخر: شخص يصلي الظهر، وفي الركعة الثالثة أثناء قراءته شك، أترك التشهد الأول والجلوس له أم لا؟ ولم يترجح لديه أحد الأمرين. فيبني على اليقين، وهو أنه لم يجلس ولم يتشهد، وعليه أن يتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

### رابعاً: سنن الصلاة

سنن الصلاة: هي الأفعال والأقوال التي لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً.

وهل يستحب لها سجود السهو؟

هذا محل نظر عند أهل العلم.

وسنن الصلاة هي ما عدا الأركان والواجبات والشروط، وقد أوصلها

بعضهم إلى اثنتين وثلاثين سنة، بيانها كالتالي:

- ١ - رفع اليدين عند الإحرام.
- ٢ - رفع اليدين عند الركوع.
- ٣ - رفع اليدين عند الرفع من الركوع.
- ٤ - وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر.
- ٥ - النظر إلى موضع سجوده.
- ٦ - الاستفتاح.
- ٧ - التعوذ - قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».
- ٨ - قراءة بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٩ - قول: «آمين»، بعد قراءة الفاتحة.
- ١٠ - قراءة السورة بعد الفاتحة.

- ١١ - الجهر في الصلاة الجهرية .
- ١٢ - الإسرار في الصلاة السرية .
- ١٣ - وضع اليدين مفرجتي الأصابع على الركبتين في الركوع .
- ١٤ - مد الظهر والانحناء في الركوع والسجود<sup>(١)</sup> .
- ١٥ - ما زاد على التسيحة الواحدة في الركوع والسجود<sup>(٢)</sup> .
- ١٦ - ما زاد على المرّة في سؤال الله المغفرة بين السجدين .
- ١٧ - قول: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»، وذلك بعد قول: «ربنا ولك الحمد» .
- ١٨ - البداية بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفعهما في القيام .
- ١٩ - التفريق بين ركبته في السجود .
- ٢٠ - وضع اليدين مضمومتي الأصابع حذو المنكبين أو الأذنين .
- ٢١ - توجيه أصابع القدمين حال السجود للقبلة .
- ٢٢ - الافتراش في التشهد الأول والجلوس بين السجدين .
- ٢٣ - التورك في التشهد الثاني .
- ٢٤ - وضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، واليد اليسرى على الفخذ اليسرى<sup>(٣)</sup> .
- ٢٥ - الإشارة بالسبابة عند الذكر .
- ٢٦ - السجود على أنفه، وتمكين الأعضاء السبعة من الأرض .
- ٢٧ - الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين .

(١) عددا بعضهم سُتتين .

(٢) عددا بعضهم سُتتين .

(٣) عددا بعضهم سُتتين .

٢٨ - جلسة الاستراحة .

٢٩ - نية الخروج من الصلاة في سلامه<sup>(١)</sup> .

### ١ - حكم من ترك سنة في الصلاة

القاعدة الأساسية أن سجود السهو لما يبطل عمدته واجب .

فلو أن شخصاً ترك دعاء الاستفتاح سهواً، فهل يجب عليه سجود السهو؟

- لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لو تعمد تركه لم تبطل صلاته .

ولكن هل يسن له السجود؟

- نعم، يسن له السجود إن تركه سهواً؛ لأنه قول مشروع يجبره سجود السهو، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة...»<sup>(٢)</sup> .

ولأن الإنسان إذا ترك سهواً سنة اعتاد أن يأتي بها، فيسن أن يسجد للسهو؛ بخلاف ما إذا كان من عادته تركها، أو لم تخطر على باله، أو تعمد تركها، فلا يسجد لجبرها .

مثال آخر: شخص ترك دعاء الاستفتاح وذكر أثناء التعوذ، فهل يعود إليه؟

- الصحيح أنه لا يعود إليه، فإن عاد من التعوذ إلى الاستفتاح، فصلاته صحيحة؛ لأن كليهما سنة، فإن شرع في القراءة، فإنه يسقط؛ لأنه ذكر مسنون قبلها وقد فات محله<sup>(٣)</sup> .

والسنن تنقسم إلى قسمين:

١ - سنن الأفعال . ٢ - سنن الأقوال .

(١) انظر: الكافي، ابن قدامة ١/١٤٤ .

(٢) رواه مسلم ١/٤٠٢ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب .

(٣) انظر: المجموع، النووي ٤/١٢٢ .

## أولاً: سنن الأفعال:

كرفع اليدين عند الإحرام، والتكبير للركوع، والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام فوق الصدر، ومد الظهر، والانحناء في الركوع والسجود...

فهذه السنن الفعلية ونحوها، لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، ولا يشرع لتركها سجود على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأن السجود إنما يشرع لجبر نقص، والسنن لا جبر فيها بدليل جواز تركها عمداً.

قال في الكافي: «إن كان المتروك في سنن الأفعال لم يشرع له سجود؛ لأنه يمكن التحرز منه»<sup>(١)</sup>.

وذكر في تصحيح الفروع روايتين وقال «لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر وأثناء ركوعه وضع يديه مضمومتي الأصابع على الركبتين سهواً، ولم يفرج بين أصابعه، فلا سجود عليه.

## ثانياً: سنن الأقوال:

كالاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول: «آمين» بعد قراءة الفاتحة، وكذا قراءة السورة بعدهما، وما زاد على المرة الواحدة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال الله المغفرة بين السجدين....

فهذه السنن القولية ونحوها، لا تبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً، ولكن: هل يشرع في تركها سجود السهو؟

قال في الكافي: «فيه روايتان: إحداهما لا يسن له السجود كسنن الأفعال، والثانية: يسن؛ لقوله ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم

(١) الكافي ابن قدامة ١/١٦٧.

(٢) الفروع ابن مفلح ومعه حاشية تصحيح الفروع للمرداوي ١/٤٦٨.



فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

وذكر في تصحيح الفروع الروائتين وقال: «يشرع السجود لها وهو الصحيح»<sup>(٣)</sup>.

ومثال ذلك: شخص يصلي الفجر، وبعد قول: «ربنا ولك الحمد»، تعمد ترك قول: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد...»، فلا تبطل الصلاة ولا يشرع له السجود لعمده.

فإن ترك القول سهواً، فيسن له السجود للسهو، ولا يجب؛ لأنه قول مشروع يجبره سجود السهو، لعموم قول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»<sup>(٤)</sup>.

قال السعدي رحمته الله: «وأما نقصان المسنون، فإذا ترك مسنوناً، لم تبطل صلاته، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس، ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً.

أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة»<sup>(٥)</sup>.

## ٢ - حكم من زاد سنة في الصلاة

والسنة فعلية وقولية.

فمن زاد فعلاً من السنن في الصلاة في غير موضعه؛ كرفع اليدين حذو المنكبين في غير مواضع الرفع، فلا تبطل الصلاة بعمده، ولا يشرع السجود لسهوه؛ لأنه عمل قليل من جنس الصلاة، لا يغير هيئة الصلاة.

(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) الكافي ابن قدامة ١٦٧/١.

(٣) الفروع ابن مفلح، ومعه حاشية تصحيح الفروع للمرداوي ٤٦٨/١.

(٤) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٥) المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمته الله: [الإرشاد إلى معرفة الأحكام] ٤٥٢/٢، ٤٥٣.

ومن زاد سنة قولية في الصلاة فلا يخلو:

أ - أن يأتي بذكر مسنون في الصلاة في غير محله، كأن يقول: «ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد...» في الركوع أو السجود، أو يقرأ السورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية أو الأخيرة من المغرب... فهل يشرع له سجود السهو؟

على روايتين: إحداهما: لا يشرع له سجود؛ لأن الصلاة لا تبطل بعمده، فلم يشرع السجود لسهوه، كترك سنن الأفعال.

والثانية: يشرع له السجود، لقوله ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سجدتين...»<sup>(١)</sup>.

فإذا قلنا يشرع له السجود، فذلك مستحب غير واجب؛ لأنه جبر لغير واجب، فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن.

قال أحمد: إنما السهو الذي يجب فيه السجود، ما روي عن النبي ﷺ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا كرر سنة في محلها لم يرد فيها التكرار؛ كدعاء الاستفتاح أو التعوذ، فلا يشرع له سجود سهو، والأولى الالتزام بالصفة المأثورة.

ب - أن يأتي بذكر أو دعاء في الصلاة لم يرد الشرع به فيها؛ كقوله: «أمين رب العالمين» ونحو ذلك، فهذا لا يشرع له السجود للسهو، لما روي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول في الصلاة: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...»<sup>(٣)</sup> فلم يأمره بالسجود، والأولى التزام المأثور من السنن القولية.



(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) انظر: المغني ابن قدامة ٣٠/٢، ٣١.

(٣) رواه البخاري ١٩٣/١ كتاب الأذان، باب القنوت.

## حكم الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار

الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً.

وإن تركه سهواً، فهل يشرع له السجود من أجله؟  
فيه عن أحمد روايتان:

إحدهما: لا يشرع. قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاضي والشعبي والحاكم: لا سهو عليه، وجهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد، وكذلك علقمة والأسود، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي؛ لأنه سنّه، فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين.

والثانية: يشرع، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة في الإمام، لقول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة...»<sup>(١)</sup>، ولأنه أخل بسنة قولية، فشرع السجود لها كترك القنوت.

قال الأثرم رحمه الله: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدة السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد<sup>(٢)</sup>.

قال في الإنصاف: «في عد «الجهر والإخفات» من سنن الأقوال نظر، فإنهما فيما يظهر من سنن الأفعال؛ لأنهما هيئة للقول، لا أنهما قول»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) المغني ابن قدامة ٣٢/٢.

(٣) الإنصاف المرداوي ١٢٠/٢.

مثال ذلك: إمام يصلي الظهر، وأثناء قراءة الفاتحة في الركعة الأولى جهر بها، وكذا إمام يصلي المغرب، وأثناء قراءة الفاتحة في الركعة الأولى أسر بها.

فالذي جهر في صلاة الظهر، عليه أن يبني على قراءته، فمتى تذكر أثناء القراءة، أتم قراءته سراً، بانياً على ما قرأه جهراً.

والذي أسر في صلاة المغرب، وذكر أثناء قراءته، فإنه يبني على ما أسره، وله أن يبتدئ القراءة سواء كان قد فرغ منها أو لا.

وسجود السهو لهما: قيل: مسنون، وليس بواجب؛ لأن الأصل الذي وجب له السجود ليس بواجب فلا يكون الفرع واجباً.

قال في الإنصاف: «لو نسي الجهر في الصلاة الجهرية فأسر ثم ذكر، جهر وبنى على ما أسره، على الصحيح من المذهب. وعنه يبتدئ القراءة، سواء كان قد فرغ منها أو لا. وأما إذا نسي الإسرار في صلاة السر فجهر ثم ذكر، فإنه يبني على قراءته قولاً واحداً»<sup>(١)</sup>.

ونقل أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر، يبتدئ الفاتحة، فيجهر ويسجد للسهو»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: لا يسن في مثل هذه الحالة سجود السهو؛ لأن الجهر والإخفات سنة.



(١) الإنصاف المرداوي ٥٧/٢.

(٢) الإنصاف المرداوي ١٢٠/٢.

## تنبيه الإمام إذا نابه شيء في صلاته

يشرع لمن وراء الإمام من الرجال أن يسبحوا إذا ناب الإمام شيء في صلاته، كأن زاد فيها أو نقص. وإن كان من ورائه نساء شرع لهن التصفيق؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(١)</sup>.

**هل يجب على المأموم أن ينبه الإمام إذا سها في صلاته بما يوجب السجود؟**

وتنبيه الإمام إذا سها في صلاته بزيادة أو نقص واجب يلزم المأمومين. قال في الإنصاف: «فلو تركوه فالقياس فساد صلاتهم»<sup>(٢)</sup>، لأمر النبي ﷺ فيما روى ابن مسعود: «فإذا نسيْتُ فذكروني...»<sup>(٣)</sup>، والأمر للوجوب.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نابَه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيح»<sup>(٤)</sup> للنساء»<sup>(٥)</sup>.

وينبه الرجال بالتسبيح، والنساء كالرجال في التنبيه، ولكن يصفقن. ويجوز التنبيه بغير التسبيح والتصفيق، كأن يتنحنح المأموم، وقد عبّر صاحب الفروع بقوله: «وإن نبّه ثقتان إماماً رجع»<sup>(٦)</sup>، ليشمل التسبيح والتصفيق وغيرهما، مما يشرع به التنبيه في الصلاة.

(١) رواه مسلم ٣١٨/١ ح ٤٢٢ برقم (١٠٦) في الباب.

(٢) الإنصاف المرادوي ١٢٧/٢.

(٣) رواه مسلم ٤٠٠/١ ح ٥٧٢ برقم (٨٩) في الباب.

(٤) التصفيح: التصفيق.

(٥) رواه مسلم ٣١٦/١، ٣١٧ ح ٤٢١ برقم (١٠٢) في الباب.

(٦) الفروع ابن مفلح ٥٠٧/١.

وهل يجوز تنبيه منفرد لمن يصلي بجواره وهو غير مأموم له؟

نعم. يشرع له تنبيهه، بل ويلزمه، كأن ينبهه عند قيامه إلى خامسة في صلاة رباعية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

قال في المغني: «يكره» أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته. وقد قال النبي ﷺ: «إن في الصلاة شغلاً»<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رجل جالس بين يدي المصلي يقرأ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلي، فقال: كيف يفتح إذا أخطأ هذا؟ ويتعجب من هذه المسألة.

فإن فعل لم تبطل صلاته لأنه قرآن، وإنما قصد قراءته دون خطاب الأدمي بغيره.

ولا بأس بأن فتح على المصلي من ليس معه في الصلاة، وقد روى النجاد بإسناده قال: كنت قاعداً بمكة، فإذا رجل عند المقام يصلي، وإذا رجل قاعد خلفه يلقنه، فإذا هو عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

لكن الصحيح أنه يشرع له تنبيهه لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَةِ وَالنَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِيمَةِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولا بأس بالتنبيه إذا كان في ذلك إصلاح لصلاة أخيه، ومن ذلك: أن يكثر الثاني الحركة التي تشغل الأول عن الخشوع في صلاته.

ودليل ذلك ما جاء في حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شتمت العاطس في الصلاة، فجعل الصحابة ينظرون إليه منكبين قوله، فقال: وَأُكُلَ أُمِّيَاهُ...، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه، ولم ينكر النبي ﷺ عليهم ذلك، ولم ينههم؛ فهم يريدون إصلاح صلاة غيرهم (معاوية)، وعدم التشويش عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ٥٩/٢ كتاب العمل في الصلاة، باب ما يُنهى من الكلام في الصلاة.

(٢) المغني ابن قدامة ٥٩/٢، ٦٠.

(٣) الحديث رواه مسلم ٣٨١/١ ح ٥٣٧ برقم (٣٣) في الباب.

## حال الإمام إذا نبهه ثقتان

وإذا نبه الإمام ثقتان، في زيادة أو نقص، فلا يخلو من خمس حالات:

- ١ - أن يجزم الإمام بصواب نفسه.
- ٢ - أن يجزم الإمام بصوابهما.
- ٣ - أن يترجح لديه صوابهما.
- ٤ - أن يترجح لديه خطأهما.
- ٥ - أن يتساوى الأمران.

مثال ذلك: قام الإمام إلى ركعة خامسة في صلاة الظهر، ونبهه ثقتان، ولم يجزم بصواب نفسه، وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع بطلت صلاته، لتركه الواجب عمداً؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى قول الصحابة رضي الله عنهم في حديث ذي اليمينين، فقال: «أصدق ذو اليمينين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ<sup>(١)</sup>.

وليس للمأمومين الآخرين اتباعه، ويجب عليهم مفارقتة إن كان عندهم علم كما عند المنبهين، ولا يجلسون ينتظرون الإمام؛ لأن صلاته باطلة، ولا يمكن متابعتها في صلاة باطلة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤٠٤/١ ح ٥٧٣ برقم (٩٩) في الباب.

(٢) سئل ابن تيمية رحمه الله عن إمام قام إلى خامسة، فسبح به فلم يلتفت لقولهم، وظن أنه لم يسه، فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. والله أعلم. مجموع الفتاوى ٥٣/٢٣.

ولا يخلو حال المأمومين من:

- ١ - أن يرو أن الإمام على صواب.
- ٢ - أن يرو أنه مخطئ فيتابعوه مع العلم بالخطأ.
- ٣ - أن يتابعوه جهلاً بخطئه أو جهلاً بتحريم ذلك أو نسياناً وسهواً.
- ٤ - أن يفارقوه.

فإن تابعوه وهم يرون صوابه، فصلاتهم صحيحة، وإن تابعوه وهم يرون أنه مخطئ فصلاتهم باطلة لتركهم الواجب عمداً، وإن تابعوه جهلاً أو نسياناً، فصلاتهم صحيحة، وهم معذورون، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا بِذُنُوبِنَا إِسْرَارًا وَلَا جَهْلًا وَلَا نَسِيَانًا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن أصحاب النبي ﷺ تابعوه في التسليم في حديث ذي اليمين، وفي الخامسة في حديث ابن مسعود، ولم تبطل صلاتهم.

وإن فارقوه وسلموا فصلاتهم صحيحة؛ لأنهم فارقوه لعذر، ومفارقة الإمام - إذا علم أنه قد زاد في الصلاة - واجبة. وهذا اختيار الخلال<sup>(١)</sup>.

فإن نبهه ثقتان، وقد جزم بصواب نفسه، فلا يرجع لقولهما، ويتم صلاته على يقينه، ويحرم عليه الرجوع؛ لأنه لو رجع وهو يعلم أن صلاته ناقصة، وأنه قام إلى رابعة الظهر، لا إلى خامسة، فصلاته باطلة.

وإن ترجح لديه صوابهما أخذ بقولهما، وكذا إن تساوى عنده الأمران.

أما إن غلب على ظنه خطؤهما، فلا يعمل<sup>(٢)</sup> بقولهما، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه، فسبح به المأمومون فرجع إليهم، فإن سجوده بعد السلام، لما فعله من الزيادة في الصلاة سهواً. قال الأثرم<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن رجل جلس في الركعة الأولى من الفجر، فسبحوا به فقام. متى يسجد للسهو؟ فقال: قبل السلام<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٢١/٢.

(٢) وهو قول الشافعي، انظر: المغني ابن قدامة ٢٠/٢.

(٣) المغني ابن قدامة ٢١/٢.

(٤) الراجح أنه بعد السلام.



وروي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كان من زيادة فهو بعد السلام، لحديث ذي اليمين<sup>(١)</sup>.

### هل يرجع الإمام إذا سبح به واحداً؟

مثال ذلك: جماعة من شخصين، نبه فيها المأموم إمامه، فلا يرجع الإمام إلى قول المأموم، ما لم يغلب على ظنه صوابه، سواء كان في زيادة أو نقص، فإن غلب على ظنه صدقه وصوابه؛ لزمه الرجوع من أجل غلبة الظن، لا التنبيه.

هذا ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه لم يرجع إلى قوله؛ ودليل ذلك حديث ذي اليمين؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل قول ذي اليمين وحده.

### وكيف يتصرف المأموم؟

قال في الإنصاف: «... وكذا لا يرجع الإمام إلى تسبيح المأموم الواحد، لكن متى كان من سبح على يقين من خطأ إمامه لم يتابعه ولا يسلم قبله. قال المجدد في شرحه: لو كان المأموم واحداً، فشك المأموم، فلم أجد فيها نصّاً عن أصحابنا، وقياس المذهب: لا يقلد إمامه، ويبنى على اليقين كالمنفرد، لكن لا يفارقه قبل السلام، فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو»<sup>(٢)</sup>.

### وإن سبح فساق:

لم يرجع الإمام إلى قولهم؛ لأن خبرهم غير مقبول شرعاً. قال في الفروع: «وذكر - أي: الناظم - احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر، ويتوجه في المميز خلاف»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ابن قدامة ١/١٦٨.

(٢) الإنصاف المرادوي ٢/١٤٧.

(٣) الفروع ابن مفلح ١/٥٠٨.

### وإن سَبَّحَ به مجهولان:

فالصحيح أنه لا يرجع إلى قولهما؛ لأنهما ليست ثقتين، وواقع الحال أن الإمام عندما يسمع التسبيح، قد لا يرى من المسبِّح، وهل هو ثقة؟ وفي الغالب يكون لديه شك، يترجح بتسبيح من خلفه.

### وإن اختلف عليه من ينهيه:

قيل<sup>(١)</sup>: يعمل بقول موافقه، وقيل: يعمل بقول مخالفه، والصحيح أنهما يتساقطان. مثال ذلك: إمام جلس بين السجديَّين، فسبَّح به رجل بما يدل على تمام السجديتين، وزيادة الجلسة، فلما تهيأ للقيام، سبَّح به آخر، بما يدل على نقص سجدة. فكل قول يسقط الآخر، ويرجع الإمام إلى ما عنده ويبنى عليه. قال في المغني: «وإن افترق المأمومون طائفتين، وافقه قوم وخالفه آخرون، سقط قولهم لتعارضهم كالبيتين إذا تعارضتا. ومتى لم يرجع وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه في أفعال الصلاة، وليس هذا منها. وينبغي أن ينتظره هاهنا؛ لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادة، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف»<sup>(٢)</sup>.

### المشروع في تنبيه الإمام:

وتنبيه الإمام لا يخلو أن يكون في الصلاة أو بعد التسليم: فإن كان في الصلاة: فالمشروع للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء، أو ما يقوم مقامهما مما يشرع في الصلاة. فإن سلم الإمام: فيكون تنبيهه بما يتناسب من الكلام في مصلحة الصلاة؛ ودليل ذلك، ما روى البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قال: صَلَّى خمساً، فسجد سجديتين بعد ما سلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف المرادوي ١٢٦/٢، ١٢٧.

(٢) المغني ابن قدامة ٢٢/٢.

(٣) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، باب إذا صَلَّى خمساً.

## حكم الفتح على الإمام

والفتح على الإمام مما يباح في الصلاة، في الفرض والنفل، وينقسم إلى قسمين:

١ - فتح واجب. ٢ - فتح مستحب.

ويكون الفتح واجباً فيما يبطل الصلاة تعمله، وهو الأركان والواجبات، كأن يلبس على الإمام أثناء قراءة الفاتحة، فيلحن لحناً يحيل المعنى، فيقول: (صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) بضم التاء في (أنعمت). فيجب على المأموم أن يسمعه القراءة الصواب فيقول: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٧]، بفتح التاء في (أنعمت).

وكذا لو أسقط الإمام آية من الفاتحة سهواً، وجب الفتح عليه، وكذا لو نسي سجدة لزم المأموم تنبيهه بالتسيح.

عن المسور بن يزيد الأسدي المالكي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «هلا أذكرتنيها»، قال سليمان في حديثه: قال: كنت أراها نسخت<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ، قَالَ لِأَبِي: «أصليت معنا»، قال: نعم. قال: «فما منعك؟»<sup>(٢)</sup> أي: ما منعك أن تفتح عليّ؟

(١) رواه أبو داود ٥٨٨/١ ح ٩٠٧، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧١ برقم (٨٠٢).

(٢) رواه أبو داود ٥٨٨/١ ح ٥٥٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٧١ برقم (٨٠٣).

ويكون الفتح مستحباً فيما يفوت كمالاً، فلو نسي الإمام قراءة السورة بعد الفاتحة، أو جهر موضع الأسرار، أو أسرّ موضع الجهر، فتنبيه المأموم للإمام في هذه المواضع سنة.

وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسَيْتُ فَذَكِّرُونِي»<sup>(١)</sup>.

ولأنه<sup>(٢)</sup> تنبيه لإمامه بما هو مشروع في الصلاة، فأشبهه التسييح.



(١) رواه البخاري ١/١٠٤، ١٠٥ كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان.

(٢) المغني ابن قدامة ٥٥/٢.

## حكم من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به تنبيه آدمي

مثال ذلك: إذا استأذن المصلي شخصاً في الدخول، فيقول: ﴿أَدْخُلُوهَا  
يَسْلَمِ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، يريد الإذن له، أو يقول لرجل اسمه (يحيى):  
﴿يَيْحَيَّ خُذِ الْكِتَابَ يَقُو﴾ [مريم: ١٢]، أو يقول لرجل اسمه (نوح) أثناء  
الصلاة: ﴿يَنُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ [هود: ٣٢]، فقد روي عن أحمد  
أن صلاته تبطل بذلك، وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأنه خطاب آدمي، فأشبهه ما  
لو كلمه.

وقال القاضي: إن قصد التلاوة دون التنبيه، لم تفسد صلاته، وإن قصد  
التنبيه دون التلاوة، فسدت صلاته؛ لأنه خاطب آدمياً، وإن قصدتهما جميعاً  
ففيه وجهان: فإن قال في صلاته لمن اسمه (إبراهيم)، (يا إبراهيم) ونحو  
ذلك، فسدت صلاته؛ لعموم أحاديث النهي عن الكلام؛ لأن هذا من كلام  
الناس، ولا يتميز به القرآن، وكذا لو جمع بين كلمات متفرقة في القرآن،  
فقال في صلاته: (يا إبراهيم خذ الكتاب الكبير)، فهذا من كلام الناس، ولا  
يتميز به القرآن وبه تفسد الصلاة<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: المغني ٥٨/٢، ٥٩.

## مسائل عامة تتعلق بسجود السهو

### ١ - حكم من سها عن تكبيرة الإحرام

من سها عن تكبيرة الإحرام، لم تنعقد صلاته، ولكن إذا شرع في الصلاة وكبّر للإحرام، فهل يسجد للسهو؟  
لا يسجد للسهو؛ لأن صلاته التي أحرم فيها بتكبيرة الإحرام، لم يفعل فيها ما يشرع له سجود السهو.

فإن سها فيها بما يوجب السجود سجد، أما أن يسجد لسهوه عن تكبيرة الإحرام فيما لم تنعقد به الصلاة الأولى، فغير صحيح.

### ٢ - هل على المأموم في الصلاة سجود سهو؟

لا يخلو حال المأموم من أمرين:

١ - إما أن يتدبّر الصلاة من أولها مع الإمام.

٢ - وإما أن يدخل في الصلاة مسبقاً.

والواجب على المأموم، أن يتبع إمامه في الصلاة، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...»، سواء ابتدأها معه، أو كان مسبقاً.

- فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام، وسها الإمام، وجب على المأموم متابعتها

في سجود السهو، للحديث المتقدم، وفيه: «... وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا...»<sup>(١)</sup>،

(١) رواه البخاري ١٧٧/١ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

سواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده، لزيادة أو نقصان أو شك.

مثال ذلك: سها الإمام، فترك قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، ولا علم للمأموم بما ترك الإمام، لكون التسبيح سرّاً، والمأموم لم يترك شيئاً من الأركان والواجبات، ولم يفته شيء من الصلاة، فلما أراد الإمام أن يسلم، سجد قبل السلام، لتركه واجب التسبيح، فعلى المأموم أن يتبع إمامه في هذا السجود وجوباً.

مثال آخر: سها الإمام، فزاد ركوعاً، فأتى في الركعة الأولى بركوعين، فإنه يلزمه السجود للزيادة، بعد السلام، ويلزم المأموم متابعة إمامه في السجود.

- فإذا ابتدأ المأموم الصلاة مع الإمام، ولم يفته شيء من الصلاة، ولكن في هذه المرة سها المأموم دون الإمام؛ فهل على المأموم سجود سهو؟  
وجواب ذلك: أنه لا سجود على مأموم إلا تبعاً لإمامه، لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...»<sup>(١)</sup>.

وسجود السهو واجب، وليس بركن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، فلو دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الظهر، كانت الثالثة للإمام الثانية للمأموم، ولا يلزم المأموم الجلوس للتشهد الأول فيها، وهو واجب من واجبات الصلاة، فيسقط عنه من أجل متابعة الإمام.

وكذا لو سها الإمام، فقام عن التشهد الأول، فالواجب على المأموم متابعة إمامه لسقوط التشهد عنه.

فلما كان الواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، فسجود السهو واجب يسقط أيضاً عن المأموم من أجل المتابعة. هذا إذا كان المأموم مبتدئاً الصلاة مع الإمام، ولم يفته شيء منها.

(١) رواه البخاري ١٧٧/١ كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

مثال ذلك: سها المأموم، فترك التسبيح في السجود، فإنه لا يسجد للسهو، وعليه أن يتبع إمامه؛ لأنه إذا سجد للسهو قبل السلام، فاتته متابعه الإمام، من أجل جبر واجب سقط عنه أصلاً، حيث لم يفته شيء من الصلاة. فإن فات المأموم شيء من الصلاة، بأن دخل الصلاة مسبقاً، فالحاصل: إما أن يسهو الإمام، وإما أن يسهو المأموم.

- فإن سها الإمام، وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو، إن كان قبل السلام.

مثال ذلك: قام الإمام عن التشهد الأول ناسياً، فإنه يلزمه السجود قبل السلام والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية أو الثالثة، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه؛ لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإذا سلم الإمام أتم المأموم ما فاتته من الصلاة وسلم.

وكذا لو أدرك المأموم إمامه فيما لا يعتد له به، فإنه يسجد متابعاً لإمامه، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم ما فاتته وسلم.

مثال آخر: ترك الإمام التسبيح في الركوع من الركعة الأولى، فإنه يلزمه السجود قبل السلام، والمأموم لحق بالإمام في الركعة الثانية، فيلزمه السجود تبعاً لإمامه؛ لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم الركعة الفائتة.

فإن سها الإمام بما يوجب السجود بعد السلام فهل يلزم المسبوق متابعتة في سجود السهو؟

الصحيح أنه إذا سجد الإمام بعد السلام، فلا يلزم المأموم متابعتة، لتعذر ذلك؛ بسبب انقطاع المتابعة بسلام الإمام.

لأن المأموم لو تابع الإمام في السلام عمداً بطلت صلاته.

ولكن: هل يلزم المأموم إذا أتم صلاته، السجود للسهو بعد السلام اقتداء بإمامه؟

الراجح: إن أدرك المأموم السهو في الصلاة مع الإمام، لزمه السجود



بعد إتمام صلاته بعد السلام، وإن سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه، بحيث لم يدرك المسبوق السهو مع الإمام، لم يلزم المسبوق السجود، ولكنه يتم صلاته ويسلم.

**ومثال الحالة الأولى:** زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الثالثة، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، فيلزم المأموم السجود للسهو بعد أن يتم صلاته؛ لأن الخلل الحاصل في صلاة الإمام حاصل للمسبوق.

**ومثال الحالة الثانية:** زاد الإمام ركوعاً سهواً في الركعة الأولى، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، فلا يلزم المسبوق السجود، لا تبعاً لإمامه؛ لأن المتابعة متعذرة، لكون السجود بعد السلام، ولا بعد تمام صلاته؛ لأنه تابع الإمام في صلاة ليس فيها سهو.

- وإن سها المأموم مسبقاً، والإمام لم يسه، فهل عليه سجود؟

**مثال ذلك:** دخل المأموم مع الإمام في الركعة الثانية، وفي الجلسة بين السجدين نسي أن يقول: «رب اغفر لي»، وسلم الإمام، فيلزم المأموم أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام، لجبر النقص الحاصل في صلاته بترك واجب، ولأنه انفصل عن إمامه، فلا مخالفة في سجوده حيثئذ.

### وختلاصة المسائل السابقة:

١ - أن يبتدئ المأموم الصلاة مع الإمام، ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام أو بعده.

٢ - أن يبتدئ المأموم الصلاة مع الإمام، ويسهو المأموم.

٣ - أن يكون المأموم مسبقاً، ويسهو الإمام بما يوجب السجود قبل السلام.

٤ - أن يكون المأموم مسبقاً، ويسهو الإمام بما يوجب السجود بعد

السلام.

أ - وقد أدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام.

ب - ولم يدرك المأموم السهو في صلاته مع الإمام.

٥ - أن يسهو المأموم مسبقاً، والإمام لم يسه.

### ٣ - هل يشرع سجود السهو للمسبوق ببعض الصلاة؟

مثال ذلك: دخل المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية من صلاة الفجر، فلما سلم الإمام، أتم المأموم ما فاتته من الصلاة، ولكن هل يسجد بسبب كونه مسبقاً؟

ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك في قول أكثر أهل العلم<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ: «... وما فاتكم فأتّموا»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: «واقضوا ما سبقكم»<sup>(٣)</sup>، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر به أو فعله.

وأما ما روي عن بعض أهل العلم بسجود السهو؛ لأن المسبوق يجلس في غير موضع التشهد، فلا دليل عليه.

والصحيح أن متابعة الإمام واجبة، وفعل الواجب لا يشرع له سجود السهو، وإنما يشرع السجود لخلل حاصل في الصلاة من زيادة أو نقص سهواً، أو شك، ومتابعة الإمام ليست بخلل، بل هي من واجبات الصلاة.

### ٤ - حكم مسبوق دخل الصلاة مع الإمام في خامسة زائدة

مثال ذلك: قام إمام إلى خامسة زائدة سهواً في صلاة الظهر، فدخل في الصلاة مسبوق فهل تعتقد صلاته؟

قال في حاشية المقنع: «إذا أدركه مسبوق فيها انعقدت صلاته، واعتد بها، قدمه ابن تميم، وقاله القاضي، بناء على اقتداء المفترض بالمتنفل، والمذهب المنصوص أنه لا يعتد بها؛ لأنها سهو وغلط... وهذا إذا لم يعلم بأنها زائدة، فإن علم لم يدخل معه مفترض، وكذا لا يدخل معه في سجود سهو بعد السلام على الأصح»<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٤٣/٢.

(٢) رواه مسلم ٤٢١/١ ح ٦٠٢ برقم (١٥٣) في الباب.

(٣) رواه أبو داود ٣٨٥/١، ٣٨٦ ح ٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١٤/١ برقم (٥٣٦).

(٤) المقنع: ابن قدامة ١٧١/١.

والصحيح أنه يعتدّ بها؛ لأنها زائدة في حقّ الإمام، أما في حقه فليست بزائدة، والله أعلم.

### ٥ - حكم متابعة المأموم إمامه الذي ترك التشهد الأول سهواً وانتصب قائماً

مثال ذلك: ترك الإمام التشهد الأول في صلاة العصر ناسياً، وانتصب قائماً، فإنه يسقط عنه لفوات محله، ويجبره السجود. ويسقط التشهد الأول عن المأمومين من أجل متابعة الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما سها عن التشهد الأول وقام، قام الناس معه.

عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

قال في المغني: «فأما إن سبَّحوا به قبل قيامه ولم يرجع، تشهدوا لأنفسهم، ولم يتبعوه في تركه؛ لأنه ترك واجباً تعيّن فعله عليه، فلم يكن لهم متابعتة في تركه، ولو رجع إلى التشهد بعد شروعه في القراءة، لم يكن لهم متابعتة في ذلك؛ لأنه أخطأ.

فأما الإمام، فمتى فعل ذلك عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنه زاد في الصلاة من جنسها عمداً، أو ترك واجباً عمداً. وإن كان جاهلاً بالتحريم أو ناسياً، لم تبطل؛ لأنه زاد في الصلاة سهواً، ومتى علم بتحريم ذلك، وهو في التشهد، نهض ولم يتم الجلوس.

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه، وبعد قيام المأمومين وشروعهم في القراءة فرجع لزمهم الرجوع؛ لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعتة، ولا اعتبار بقيامهم قبله»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري ٦٥/٢ ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

(٢) المغني ابن قدامة ٢٧/٢.

## ٦ - حكم المسبوق إذا سلم مع إمامه سهواً

فإن سلم الإمام، وسلم المسبوق معه سهواً، فعليه أن يتم صلاته ويسلم، ويسجد للسهو ويسلم، لمعالجة الخلل بالزيادة الحاصلة في صلاته، سواء أسجد مع الإمام قبل السلام لسهو الإمام أم لا؛ لأن سجود السهو للمسبوق محله بعد سلام الإمام.

قال في المغني: «لو سها فسلم مع إمامه، قام فأتى صلاته، ثم سجد بعد السلام، كالمفرد سواء»<sup>(١)</sup>.

وكذا إن سها المسبوق فيما أدرك من الصلاة مع الإمام، وسها الإمام. مثال ذلك: ترك الإمام التسبيح في السجود سهواً في الركعة الأولى، فيلزمه السجود قبل السلام، وأدرك المأموم الصلاة مع الإمام في الركعة الثانية، وترك المأموم التسبيح في الركوع سهواً، فعلى المأموم أن يتبع إمامه ويسجد قبل السلام مع الإمام، فإذا سلم الإمام، أتم المأموم صلاته وسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم.

وكذا إن سها المسبوق فيما انفرد به بعد سلام الإمام، فإنه يسجد لما يوجب سجود السهو، سواء كان قبل السلام أو بعده.

قال في المغني: «إذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفرداً فلم يتحمل عنه الإمام»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: قام المأموم ليتم ركعة فاتته بعد سلام الإمام، فزاد فيها ركوعاً سهواً، فيلزمه السجود للسهو بعد السلام.

قال في الإنصاف عن المسبوق مع إمامه: «لو سها فسلم معه، أو سها معه، أو فيما انفرد به سجد»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٤٢/٢.

(٢) المغني ابن قدامة ٤٢/٢.

(٣) الإنصاف المرادوي ١٥٣/٢.

## ٧ - هل يشرع سجود السهو في النافلة؟

ويشرع السجود للسهو في الصلاة النافلة، كمشروعيتها في صلاة الفريضة سواء بسواء، عندما يتوفر سببه، وإليه ذهب جمهور أهل العلم قديماً وحديثاً، لعموم قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الأحاديث، حيث لم يفرق فيها بين الفرض والنفل، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، فيسجد لسهوها كالفريضة، والجبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض.

وذهب ابن سيرين وقتادة، وروى عن عطاء، ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه، وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة، الذي هو حقيقة شرعية في الأفعال المخصصة، هل هو متواطئ؟ فيكون مشتركاً معنوياً، فيدخل تحته كل صلاة، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل....

فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوي، قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظي، فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي: إن المشترك يعم جميع مسمياته، وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع<sup>(٢)</sup>.

## ٨ - هل يشرع سجود السهو في كل من:

صلاة الجنازة، وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر،

وحديث النفس، وصلاة الخوف؟

لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ١٣٥/٣ (بتصرف يسير)، وانظر: المغني ٤٤/٢.

(٣) المغني ابن قدامة ٤٥/٢، الكافي ابن قدامة ١٧٠/١، شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٢٠٩/١.

ولا يشرع السجود للسهو في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل، ولا في سجود سهو. نصّ عليه أحمد، وقال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك.

ولا يشرع السجود للسهو في سجود الشكر لثلاثين يلزم زيادة الجابر على الأصل، وكذا لا يشرع السجود للسهو في حديث النفس ولو طال؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فعفي عنه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوزَ لأمتي عما حدثت به أنفسها...»<sup>(١)</sup>.  
ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الخوف.

#### ٩ - هل يوجب تعدد السهو تكرار السجود؟

إذا تكرر السهو في الصلاة، فيكفي المصلي سجدتان، يجبران كل ما فات، وهذا ما عليه أكثر الفقهاء.

قال في المغني: «إذا سها سهوين أو أكثر من جنس كفاه سجدتان للجميع، لا نعلم أحداً خالف فيه، وإن كان السهو من جنسين، فكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم النخعي والثوري ومالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: شخص ترك في صلاته قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، وترك التشهد الأول، وترك قول: «رب اغفر لي» في الجلسة بين السجدتين، في صلاة واحدة سهواً، فيكفيه سجدتان؛ لأن الواجب المتروك سهواً من جنس واحد، يجبره السجود قبل السلام، فدخل بعضه في بعض. كمن أحدث ببول وريح وغائط وأكل لحم جزور، فإنه يطهر بوضوء واحد ولا يلزمه تعدد الوضوء بتعدد الأسباب.

(١) رواه مسلم ١١٦/١ ح ١٢٧ برقم (٢٠١) في الباب.

(٢) المغني ابن قدامة ٣٩/٢.

وكذا شخص ركع في صلاته ركوعين، وسجد ثلاث سجرات سهواً، فيجزئه سجرتان؛ لأن الزيادة الموجبة لسجود السهو من جنس واحد، يجبرها السجود بعد السلام.

### ١٠ - إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل الصلاة والآخر بعدها

فإذا سها المصلي فيما يشرع له السجود، وجب عليه أن يسجد قبل السلام، فيما يجب فعله قبل السلام، وبعد السلام؛ فيما يجب فعله بعد السلام، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله<sup>(١)</sup>.

ولكن إذا اجتمع سهوان، يقتضي أحدهما السجود قبل السلام، ويقتضي الآخر السجود بعد السلام. قال الأوزاعي وابن أبي حازم وعبد العزيز بن أبي سلمة: إذا كان عليه سجودان، أحدهما قبل السلام والآخر بعده؛ سجدهما في محليهما، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه ثوبان: «لكل سهوٍ سجرتان...»<sup>(٢)</sup>، وهذان سهوان، فلكل واحد منهما سجرتان، ولأن كل سهوٍ يقتضي سجوداً، وإنما تداخلتا في الجنس الواحد لاتفقاهما، وهذان مختلفان<sup>(٣)</sup>.

والصحيح أنه إذا اجتمع سهوان لنقص وزيادة، يكفي المصلي سجرتان، لقول النبي ﷺ: «... فإذا نسي أحدكم فليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ...»<sup>(٤)</sup>، وهذا يتناول السهو في موضعين، ولأن النبي ﷺ سها فسلم وتكلم بعد صلاته، فسجد لها سجوداً واحداً؛ ولأن السجودَ أحرَّ إلى آخر الصلاة ليجمع السهو كله، وإلا

(١) انظر: الخيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي ص ١١٥.

(٢) رواه أبو داود ٦٣٠/١ ح ١٠٣٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٩٣/١ برقم (٩١٧).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة ٣٩/٢، ٤٠.

(٤) رواه مسلم ٤٠٢/١ ح ٥٧٢ برقم (٩٤) في الباب.

فعله عقيب سببه، ولأنه شرع للجبر، فجبر نقص الصلاة، وإن كثر، بدليل السهو مرات من جنس واحد.

وقوله: «لكل سهوٍ سجدتان...»<sup>(١)</sup>، في إسناده مقال، ثم إن المراد به: لكل سهو في صلاة، والسهو وإن كثر، فهو داخل في لفظ السهو؛ لأنه اسم جنس، فيكون التقدير: لكل صلاة فيها سهو سجدتان، ولذلك قال: «لكل سهو سجدتان...»، ولا يلزم سجودان<sup>(٢)</sup>.

قال الجمهور: لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم، وجمهور التابعين<sup>(٣)</sup>.

- واختلف في محل السجود حينئذ:

فقيل: ينظر فيما هو أكثر.

مثال ذلك: شخص سلم قبل تمام صلاته، وركع ركوعين في إحدى ركعاته، وترك التشهد الأول، فزيادة الركوع والسلام قبل التمام سببان يقتضيان السجود بعد السلام، وترك التشهد الأول سبب يقتضي السجود قبل السلام، فيسجد بعد السلام.

مثال آخر: شخص ركع في ركعة ركوعين، وترك: «سبحان ربي الأعلى» في السجود، وترك التشهد الأول، فزيادة الركوع سبب يقتضي السجود بعد السلام، وترك التسبيح في السجود وترك التشهد الأول سببان يقتضيان السجود قبل السلام، فيسجد قبل السلام.

وقيل: يغلب أسبقهما<sup>(٤)</sup> وقوعاً.

مثال ذلك: شخص سها في صلاته، فترك قول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع من الركعة الأولى، وسجد ثلاث سجودات في الركعة الثانية.

(١) رواه أبو داود ٦٣٠/١ ح ١٠٣٨ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٩٣ برقم (٩١٧).

(٢) انظر: المغني ٢/٤٠.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٧.

(٤) انظر: الفروع، ابن مفلح ١/٥١٧، ٥١٨.



فترك التسبيح في الركوع سبب للسجود قبل السلام، والزيادة في السجود سبب للسجود بعد السلام.

فعلى هذا القول يسجد لأول سهو، فيسجد هنا قبل السلام.

مثال آخر: شخص سها فركع ركوعين في الركعة الأولى، وترك قول:

«سبحان ربي الأعلى» في السجود.

فزيادة الركوع سبب يقتضي السجود بعد السلام، وترك التسبيح سبب

يقتضي السجود قبل السلام.

فعلى هذا القول يسجد لأول سهو، فيسجد بعد السلام.

وقيل: يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من

المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر،

وإليه ذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فيما لو اجتمع في صلاة سهوان: سهو بزيادة

وسهو بنقص، سجد قبل السلام<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف

بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء، أنه لو سجد قبل السلام أو بعده

للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل،

والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## ١١ - حكم من نسي سجدين أو ثلاثاً

### من صلاة رباعية من ركعتين جهلها

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وقد نسي سجدين أو ثلاثاً من

ركعتين، وذكر أثناء التشهد ولكنه لا يدري، أهما من الأولى والثانية، أو

الأولى والثالثة، أو الأولى والرابعة، أو الثانية والثالثة، أو الثانية والرابعة، أو

الثالثة والرابعة؟

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح ١/٥١٧، ٥١٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٥٦، ٥٧.

فإنه يأتي بركعتين كاملتين، لاحتمال كون المتروك من ركعتين قبل الرابعة، فإن تيقن أنه نسي السجود من الركعة الرابعة، ومن ركعة قبلها، سجد للرابعة وأتى بعدها بركعة كاملة ثم يتشهد ويسجد للسهو قبل السلام ثم يسلم. وإن نسي ثلاث سجودات أو أربعاً من ثلاث ركعات من صلاة الظهر وجعلها، وذكر قبل السلام، أتى بثلاث ركعات، لاحتمال كون النسيان حدث في غير الأخيرة، وتصلح له ركعة يبني عليها، ويسجد للسهو قبل السلام.

### ١٢ - حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر، وقد نسي من كل ركعة سجدة، وذكر وهو في التشهد، فعليه أن يأتي بسجدة تصح له الركعة الرابعة، وتكون هي أولاه، ثم يأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو، وبهذا قال مالك والليث، وفيه رواية أن صلاته تبطل لأن هذا يؤدي إلى التلاعب<sup>(١)</sup>.

وإن ذكر بعد السلام، أنه ترك من أربع ركعات أربع سجودات، بطلت صلاته، لما تقرر أن من ترك ركناً من ركعة، ولم يذكره حتى سلم: كتارك ركعة، فيكون هذا كتارك أربع ركعات، فلم يبق له شيء يبني عليه، فتبطل<sup>(٢)</sup>.

### ١٣ - إذا سلم الإمام عن ركعة واحدة سهواً

#### في صلاة التراويح

ويحدث هذا كثيراً، ولعلاج ذلك، يجب على المأمومين أن ينهوا الإمام، إذا فعل ما يخل بالصلاة، ويكون ذلك بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»<sup>(٣)</sup>.

فإن فعل الإمام ذلك عمداً بطلت صلاته، بأن قصد الخروج من الصلاة

(١) المقنع: ابن قدامة ١/١٧٦.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي ١/٢١٥، والمقنع، ابن قدامة ١/١٧٦.

(٣) رواه مسلم ١/٣١٨ ح ٤٢٢ برقم (١٠٦) في الباب.

عن ركعة واحدة؛ لأنه مخالف لما أمر به الله ورسوله، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، وليس للمؤمنين اتباعه، بل يجب عليهم مفارقتة، ويتموا لأنفسهم. وإن فعل الإمام ذلك سهواً، فنبهه المأموم، فذكر قريباً، فعليه أن يتم صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

#### ١٤ - حكم من نسي شيئاً من الأذكار الواجبة في الصلاة

مثال ذلك: شخص ترك قول: «رب اغفر لي» بين السجدين، فإن ذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة، أتى به ولا شيء عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله وقبل أن يصل إلى الركن بعده (السجود) رجع فأتى به، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكره بعد مفارقة محله (أثناء السجود)، فإنه لا يرجع إليه، لسقوطه عنه بفوات محله، وعليه أن يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم. وكذا من ترك تسبيح الركوع والسجود.

قال في المغني: «لأن محل الذكر ركن قد وقع مجزئاً صحيحاً، فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة، وتكراراً لركن، ثم يأتي بالذكر في ركوع أو سجود زائد غير مشروع بخلاف التشهد، ولكنه يمضي ويسجد للسهو لتركه، قياساً على ترك التشهد»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٥ - حكم السهو عن سجدة التلاوة

##### في فجر الجمعة وغيرها من الصلوات

سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر، ولهذا لا يستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين: [تنزيل]، [وإله أتى]، وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان، وذكر القيامة،

(١) رواه مسلم ١٣٤٤/٢ ح ١٧١٨ برقم (١٨) في الباب.

(٢) المغني ابن قدامة ٢٧/٢.

فإنها في يوم الجمعة، فإنَّ آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة، بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً غير مقصودة، فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة [تنزيل]، أن يعتمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة، فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة، وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي.

ولهذا والله أعلم كرهها مالك، وأبو حنيفة وغيرهما، فالسجدة ليست من سنن الصلاة، فلا يستحب سجود السهو لتركها<sup>(١)</sup>.

## ١٦ - حكم المسبوق إذا أدرك

### إحدى سجدي السهو مع الإمام

فإن أدرك المأموم الإمام بعد السلام، لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة، وإن أدركه في السجدة الثانية للسهو قبل السلام، سجدها معه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة الثانية بالنسبة له، ثم يقوم فيقضي ما فاته، لقول النبي ﷺ: «... فما أدركتُمْ فَصَلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إذا أدرك إحدى سجدي السهو، يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه لقوله: «... واقضوا ما سبقكم»<sup>(٣)</sup>، وقد فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها لا زيادة عليها»<sup>(٤)</sup>.

فإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد المسبوق لسهو

(١) انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية ٤/٦٣، ٦٤.

(٢) رواه مسلم ١/٤٢١ ح ٦٠٢ برقم (١٥٣) في الباب.

(٣) رواه أبو داود ١/٣٨٥، ٣٨٦ ح ٥٧٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١٤ برقم (٥٣٦).

(٤) بدائع الفوائد: ابن قيم الجوزية ٤/٩٣.

إمامه، فإذا سلّم الإمام قام ففضى ما فاتته<sup>(١)</sup>.

### ١٧ - حكم المسبوق الذي سها إمامه ونسي أن يسجد للسهو

فإن سها الإمام فيما يجب له سجود السهو، وأدرك المسبوق السهو في الصلاة مع الإمام ونسي الإمام السجود، فالصحيح أن السجود يلزم المسبوق. قال في المغني: «لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام، ولم تنجبر بسجوده، فيلزم المأموم جبرها»<sup>(٢)</sup>.

مثال ذلك: ترك الإمام التشهد الأول سهواً، ونسي أن يسجد للسهو وسلم، وأدركه المسبوق في الركعة الثانية، فيلزم المسبوق بعد سلام الإمام، أن يتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام، ثم يسلم.

قال في الإنصاف: «فإن سَهَوَا معاً، ولم يسجد الإمام سجد المأموم، رواية واحدة لثلاث تخلص الصلاة من جابر في حقه، مع نقصها منه حساً.. أما المسبوق: فإن سجوده لا يخل بمتابعة إمامه، فلذا قلنا: يسجد بلا خلاف»<sup>(٣)</sup>.

### ١٨ - إمام لا يرى وجوب سجود السهو والمأموم غير مسبوق يرى وجوبه

يرى بعض أهل العلم<sup>(٤)</sup> أن التشهد الأول سنة، وليس بواجب. والسنة لا يجب لها سجود السهو.

فلو ترك الإمام التشهد الأول سهواً، وهو يرى أنه سنة، ولم يسجد للسهو قبل السلام، فليس على المأموم سجود؛ لأنه يجب عليه أن يتابع

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي ١٥٣/٢.

(٢) المغني ابن قدامة ٤٢/٢، وانظر: الإنصاف، المرداوي ١٥٢/٢.

(٣) الإنصاف المرداوي ١٥٢/٢.

(٤) وهذا مذهب الشافعية.

إمامه، فإذا لم يسجد الإمام، لم يوجد المقتضي لسجود المأموم.

**قال في المغني:** «فإن تركه قبل السلام عمداً، وكان الإمام ممن لا يرى أن السجود واجب، فهو كتاركه سهواً، وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته. وهل تبطل صلاة المأموم؟ فيه وجهان: فإن كان الإمام يرى وجوب السجود، وسبّح به المأموم للسجود، ولكنه لم يسجد بطلت صلاته»<sup>(١)</sup>.

**قال في الإنصاف:** «قال المجتهد ومن تابعه: وأما إن تركه الإمام عمداً - وهو مما يشرع قبل السلام - بطلت صلاته في ظاهر المذهب. وهل تبطل صلاة من خلفه؟ على روايتين»<sup>(٢)</sup>.

فإذا أيس المأموم من سجود إمامه، وجب على المأموم أن يسجد ليحجب هذا النقص؛ لأن الإمام فعل ما يوجب سجود السهو، وتركه من غير تأويل.

**قال في الإنصاف:** «حيث قلنا يسجد المأموم إذا لم يسجد إمامه، فمحلّه بعد سلام إمامه وألا ييأس من سجوده ظاهراً؛ لأنه ربما ذكر فسجد، وقد يكون ممن يرى السجود بعد السلام، فلا يعلم أنه تارك إلا بذلك»<sup>(٣)</sup>.

فإن لم يسجد المأموم تبعاً لإمامه، فهل تبطل صلاته؟

**قال في المغني:** «فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً، فبطلت صلاة المأموم... والثاني: لا تبطل؛ لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام»<sup>(٤)</sup>.

## ١٩ - السهو عن سجود السهو

مثال ذلك: شخص نسي التشهد الأول في الصلاة، وذكره بعد فوات محله، فيجب عليه سجود السهو، ومحلّه قبل السلام.

(١) المغني ابن قدامة ٤٣/٢، وانظر قول الزركشي في الإنصاف المرداوي ١٥٢/٢.

(٢) الإنصاف المرداوي ١٥٢/٢.

(٣) الإنصاف المرداوي ١٥٢/٢.

(٤) المغني ابن قدامة ٤٣/٢.

فإن نسي وسلم، فإنه يسجد وجوباً بعد السلام، ولو انحرف عن القبلة وتكلم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام والكلام، بشرط أن يبقى في المسجد محل الصلاة، وألا يطول الفصل، فإن خرج من المسجد سقط عنه، وإن طال الفصل عرفاً سقط عنه؛ لأنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي به بعد طول، وصلاته صحيحة.

وإن أحدث بعد الصلاة سقط عنه، لفوات شرط الصلاة بالحدث، وصلاته صحيحة.

ويرى بعض أهل العلم<sup>(١)</sup> أنه يسجد ولو طال الزمن؛ لأن السجود جابر للخلل الذي حصل فمتى ذكره جبره.

والراجح أنه إذا طال الفصل سقط سجود السهو عنه؛ لأنه والحالة هذه ليس واجباً في الصلاة، بل واجب للصلاة، وليس صلاة مستقلة يصلحها متى ذكرها، ثم إنه جابر للعبادة، كجبران الحج، فلم تبطل الصلاة بفواته، فإذا ذكر السجود في وقت قريب، وإلا سقط وصحت الصلاة.

فإذا سها عن السجود قبل السلام، فلما سلم نسي فلم يسجد وشرع في صلاة أخرى.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر والعصر جمعاً، فسها في صلاة الظهر، سهواً يوجب السجود قبل السلام، فسها عنه وسلم، ونسي ولم يسجد بعد السلام، ثم شرع في صلاة العصر، فإنه يسجد له بعد تسليمه من صلاة العصر، ما لم يطل الفصل عرفاً، لبقاء محله.

## ٢٠ - حكم من سها بعد سجود السهو قبل سلامه

فهل يسجد للسهو؟

على قولين، وقال في تصحيح الفروع: «لا يسجد، وهو الصحيح»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف، المرادوي ١٥٦/٢، وانظر: كتاب الفروع، ابن مفلح، وحاشيته للمرادوي ٥١٨/١، ٥١٩.

(٢) انظر: كتاب الفروع ابن مفلح، وحاشيته للمرادوي ٥١٥/١.

مثال ذلك: أن يقوم المصلي بعد سجود السهو، ظاناً أن الصلاة لم تنته، فينبه، فعليه أن يجلس ويسلم.

## ٢١ - أثر الشك في الصلاة

قال في الإنصاف:

- إذا علم أنه سهأ في صلاته ولم يعلم: هل هو مما يسجد له أم لا؟ لم يسجد، على الصحيح من المذهب. وقيل: يسجد.  
- لو شك في محل سجوده، سجد قبل السلام. قاله ابن تميم، وابن حمدان.

- لو شك هل سجد لسهوه أم لا؟ سجد مرة، وقيل: مرتين قبل السلام، وقيل: يفعل ما تركه ولا يسجد له.

وقيل: إن شك هل سجد له؟ سجد له، سجدين، وسجد لسهوه سجدين بعد فعل ما تركه. كل ذلك في الرعاية الكبرى وغيره<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) الإنصاف المرداوي ٢/١٥٠، ١٥١.



كتاب

الاستخلاف في الصلاة  
مسائل وأحكام



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله الذي أنزل لعباده الكتب، وأرسل إليهم الرسل، وشرع لهم الشرائع رحمةً بهم وتفضلاً عليهم، وصدق ربنا جلَّ وعلا حين قال: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨].  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله الله على حين فترة من الرسل ﷺ تسليماً كثيراً، وبعد:

فإن من القواعد الهامة التي قررتها شريعتنا الإسلامية (أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) بمعنى أن الإمام وكُلُّ من ولي أمراً من أمور المسلمين فيجب أن يكون أمره ونهيه وتصرفه وعمله مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة، وإلا فليس بنافذ ولا صحيح شرعاً.

فهذه قاعدة عظيمة تضبط تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام وأمير وقاض وموظف ومدرس وغيرهم ممن كُلفَ بعمل من الأعمال التي فيها مصلحة عامة للمسلمين، وتفيد أيضاً أن أعمال هؤلاء وأمثالهم لكي تكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وأن الولاية وعموم الموظفين ممن ذكرناهم أنفأ وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصالح الرعية.

ولما كانت الإمامة في الصلاة جزءاً يندرج تحت هذه القاعدة العظيمة فلا بد على كل إمام أن يراعي ما فيه مصلحة المأمومين مراعاة لحق الصلاة وحق من قام بها من أفرادها.

وإن مما لا شك فيه أنه قد يحصل لإمام من الأئمة في الصلاة أمور خارجية ليست بمحض اختياره وإرادته، كأن يتذكر أنه على غير وضوء، أو أن

يحدث في أثنائها، أو يصاب برعاف في صلاته، أو مرض في أثنائها، وغيرها من الأعذار التي تطرأ على الإمام مما يوجب عليه الانصراف منها للوضوء، ولذا شرع للإمام عند حصول ذلك أن يستخلف من يكمل بالمأمومين صلاتهم. ولما كان الاستخلاف في الصلاة منزلته عظيمة جعلت هذه الرسالة لبيان هذا الحكم، وقد وضعتها في ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** في تعريف الاستخلاف، وحكمه، وشروطه، وكيفيةه - الاستخلاف في الأذان والإقامة - الاستخلاف في صلاة الجماعة - الاستخلاف في خطبة الجمعة وصلاتها - الاستخلاف في صلاة الخسوف، والعيدين، والاستسقاء، وغيرها مما تشرع له الجماعة.

**المبحث الثاني:** فيمن تصح إمامته: وتناولت فيه إمامة الفاسق - استخلاف اللقيط - استخلاف العاجز والأمي والأعمى ومن يجنُّ أحياناً ومن به سلس بول والمسبل والمرأة والأخرس والأصم والمتهم وهناك آخرون ممن تعرضنا لصحة استخلافهم في الصلاة.

**المبحث الثالث:** في مسائل هامة في موضوع الاستخلاف، ومن أبرز هذه المسائل:

المسألة الأولى: إذا خرج الإمام ولم يستخلف أحداً.  
 المسألة الثانية: من الأحق بالاستخلاف هل هو الإمام أم المأموم.  
 المسألة الثالثة: استخلاف من يترك بعض السنن.  
 المسألة الرابعة: فيما إذا ذكر الإمام أنه على غير وضوء.  
 المسألة الخامسة: إذا أحدث الإمام ثم قدم مسبوقاً.  
 وهناك مسائل عديدة أخرى مفيدة في هذه الرسالة، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه وحجة لنا لا علينا إنه سميع قريب.

وكتبه أبو محمد

أ. د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ص. ب: ١٨٨ - الزلفي: ١١٩٣٢

## المبحث الأول

## الاستخلاف: تعريفه، حكمه، شروطه، كيفيته

## أولاً: تعريف الاستخلاف:

في اللغة: مصدر استخلف، يقال: استخلف فلان فلاناً إذا جعله خليفة.

ويقال: خلّف فلان فلاناً على أهله وماله صار خليفة ووَحَلَفْتُهُ؛ أي: جئت بعده. فخليفة بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: لا يخرج معنى الاستخلاف في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي، لذا قالوا في تعريفه اصطلاحاً: الاستخلاف: جعل الشخص غيره مكانه في عمل يجوز فيه.

وبتعريف أوضح: هو استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً: حكم الاستخلاف في الصلاة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستخلاف في الصلاة فمنهم المجيز له ومنهم المانع، والصحيح عندي قول جمهور أهل العلم بجواز الاستخلاف.

قال ابن قدامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فصل): وإذا سبق لإمام حدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة روي ذلك عن عمر وعلي وعلقمة والعطاء والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وحكي عن أحمد رواية أخرى

(١) لسان العرب ٨٢/٢٦ - ٨٣ - ٨٥.

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٤٨/١.

أن صلاة المأمومين تبطل لأن أحمد قال: كنت أذهب إلى جواز الاستخلاف وجبت عنه، وقال أبو بكر: تبطل صلاتهم رواية واحدة لأنه فقد شروط صحة الصلاة في حق الإمام فبطلت صلاة المأموم كما لو تعمد الحدث، قال ابن قدامة: ولنا أن عمر رضي الله عنه لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقدمه فأم بهم الصلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر منكر فكان إجماعاً، وقد احتج أحمد بقول عمر وعلي وقولهما عنده حجة فلا معدل عنه. وقول أحمد: جبت عنه إنما يدل على التوقف، وتوقفه مرة لا يبطل ما انعقد الإجماع عليه.

وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة كما فعل عمر رضي الله عنه <sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: شروط الاستخلاف:

اشترط الفقهاء شروطاً في حق الإمام وحق المستخلف وحق المأمومين لكي يكون الاستخلاف معتبراً، فإن فقد شرط من هذه الشروط فلا يصح الاستخلاف.

أولاً: الشروط المعتبرة في الاستخلاف في حق الإمام مع بيان الراجح من هذه الشروط:

١ - كون الإمام قد دخل الصلاة؛ أي: ابتدأها صحيحة، فإن كان قد ابتدأها فاسدة يعني تذكر أنه على غير وضوء فلا يصح الاستخلاف؛ لأن صلاته لم تنعقد وبه قال الحنابلة.

قلت: والصحيح انعقادها وجواز الاستخلاف في هذه الحالة وذلك لأن الإمام لو أنه صلى بنجاسة أو بحدث ثم فرغ منها فإن صلاة المأموم صحيحة، فكذلك لو أمضى بعضها فصلاة المأموم لم تبطل فيجوز له الاستخلاف في هذه الحالة.

(١) المغني لابن قدامة ٥٠٧/٢.

٢ - كون حدث الإمام سماوياً، يعني ليس له فيه اختيار، فلو أحدث عمداً لا يجوز له الاستخلاف، ولذا قالوا إن سبقه الحدث؛ أي: ليس بمحض اختياره وكذا لو أصيب بفعل غيره كأن يصاب بحجر في رأسه فيشج، فهذا ليس بسماوي فلا يصح في هذا استخلاف<sup>(١)</sup>.

قلت: والصحيح عدم جواز الاستخلاف إذا أحدث عمداً لاشتراط كونه سبقه الحدث أما كونه يصاب بفعل غيره فهنا يجوز له الاستخلاف لفعل عمر رضي الله عنه.

٣ - كون سبب الاستخلاف حدثاً، فإن كان من أجل النجاسة لم يجز الاستخلاف حتى لو كانت النجاسة في بدنه<sup>(٢)</sup>.

قلت: الصحيح جوازها ولا عبرة بما قاله الأحناف في هذا الشرط، فيجوز للإمام إذا رأى في بدنه أو ثوبه نجاسة أن يستخلف.

٤ - كون الحدث غير موجب للغسل فلو أنزل بتفكير ونحوه فلا يصح الاستخلاف<sup>(٣)</sup>.

قلت: الصحيح جواز الاستخلاف بحدث أكبر أو أصغر.

٥ - ألا يكون الحدث نادر الوجود فإن كان بإغماء أو قهقهة فلا يجوز<sup>(٤)</sup>.

قلت: الصحيح جوازه في الإغماء لأن هذا عذر فيجوز للمأمومين أن يستخلفوا، أما القهقهة فلا يصح فيها استخلاف.

٦ - أن يستخلف الإمام قبل خروجه من المسجد فلو خرج قبل أن يقدم أحداً أو يقدم المأمومون أحداً أو أن يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة.

والصحيح في هذا الشرط: أنه إذا طال الفصل ولم يكن هناك استخلاف

(١) بدائع الصنائع ٢٢/١.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦٠٠/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ٦٠٠/١، بدائع الصنائع ٢٢٢/١.

فمن صلى منفرداً ونوى الانفصال صحت صلاته، ومن لم ينو الانفصال وبقي مدة طويلة ولم يتم فيها الصلاة بطلت صلاته.

### ثانياً: الشروط المعتبرة فيمن يستخلفه الإمام:

يشترط أهل العلم فيمن يستخلفه الإمام بعض الشروط وهي:

١ - كونه صالحاً للإمامة: فلو استخلف صبياً أو امرأة فلا تصح الإمامة ولا يصح الاستخلاف بل تبطل صلاة المأمومين.

قلت: أما الصبي المميز فتجوز إمامته وإذا كانت تجوز إمامته صح استخلافه فإن حصل منه ما يبطل الصلاة بطلت، أما المرأة والمجنون فلا تصح إمامتهم، فإن استخلفهم الإمام هل تبطل صلاتهم؟ قولان لأهل العلم أصحهما أنها لا تصح.

٢ - أن يكون المستخلف مقتدياً بالإمام: حتى وإن كان ممن يتنفل وراءه.

قلت: والصحيح جوازه، فيجوز للإمام أن يستخلف غير المأموم وذلك لفعل أبي بكر رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: الشروط المعتبرة في حق المأمومين:

١ - ألا يأتي المأموم بركن من أركان الصلاة قبل أن يستخلف الإمام، فإن أتى بعضهم بركن من سجود أو ركوع ونحوه لا يجوز له متابعة من استخلفه الإمام لتحول نيته من مأموم إلى أفراد.

٢ - أن لا تطول مدة الاستخلاف وتقدير هذه المدة بمضي زمن يمكن وقوع ركن من أركان الصلاة فيه فإن طالت أتموها فرادى.

### رابعاً: كيفية الاستخلاف:

لم تأت في نصوص السنة كيفية الاستخلاف غير أنه جاء عن الأحناف والمالكية شيء من ذلك فمما قاله الأحناف في كيفية الاستخلاف:

قال صاحب «البحر الرائق»: السنة للإمام الذي سبقه الحدث وأراد



الاستخلاف أن يفعله محدودب الظهر واضعاً يده على أنفه يوهم أنه قد رفع لينقطع عنه كلام الناس، ولو كان الإمام قد ترك ركوعاً فإنه يشير بوضع يده على ركبتيه، ولو ترك سجوداً يشير بوضع يده على فمه، وإن كان قد بقي عليه ركعة واحدة أشار بأصبع واحد، وإن كان اثنتين فيشير بأصبعين وهذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك. أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك ويشير لسجدة التلاوة بوضع أصبعه على الجبهة واللسان ويشير للسهو بوضع يده على صدره وقيل يحول رأسه يميناً وشمالاً كذا في الظهيرية<sup>(١)</sup>.

قلت: والصحيح أن كل ما يحصل به الاستخلاف يجوز للإمام فعله سواء كان بكلام أو بإشارة ونحوه لأنه من مصلحة الصلاة، فيقول تقدم يا فلان فإني قد رفعت مثلاً، أو حصل لي كذا أو لا يذكر شيئاً من ذلك، وإن اكتفى بالإشارة فهذا أحسن، أما قول من يقول بأنه إذا تكلم بطلت صلاتهم فهذا غير صحيح، ألا ترى أنه إذا أم مسافر مقيم فقصر صلاته قال لهم: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، أو «فإننا على سفر» ولم تبطل صلاتهم بذلك. فالحاصل أن الأمر متروك للحاجة وما فيه مصلحة الصلاة والله أعلم.

## الاستخلاف في الصلاة:

### ١ - الاستخلاف في الأذان والإقامة:

#### أولاً: الاستخلاف في الأذان:

إذا أصاب المؤذن شيء حال أذانه أو حال إقامته كأن يصاب برعاف مثلاً فله أن يتم أذانه إن استطاع ولا حرج عليه في نزول الدم حال رعافه لأنه لا يشترط للأذان الطهارة بخلاف الصلاة، وكذا الإقامة، لكن لو ذهب فغسل الدم ثم رجع هل يبني على ما مضى من أذانه أم يستأنف الأذان؟ نقول من شرط الأذان كونه متوالياً، فإن حصل للمؤذن عذر توقف بسببه فهنا لا يبني على ما مضى وإنما يستأنفه؛ أي: يأتي به من جديد لكي يحصل شرط التوالي له.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٩١.

فإن استخلف المؤذن أحداً فهنا لا يبنى المستخلف على أذان المؤذن بل عليه أن يستأنف الأذان ولا يبني على من استخلفه.

### ثانياً: الاستخلاف في الإقامة:

إذا عرف المؤذن في الإقامة فإن الأولى في حقه أن يقطعها بخلاف ما ذكرناه في الأذان من أنه يشرع له إتمامه حال رعاfe وذلك لأن الإقامة متصلة بالصلاة، فلو تمادى في إقامته لترك الصلاة لغسل الدم فكان تركه للإقامة أولى من تركه للصلاة بخلاف الأذان، فإن هناك متسعاً بين الأذان والإقامة يمكنه فيه غسل الدم الذي أصابه.

فإن استخلف حال إقامته هل يبني على إقامة المؤذن؟ الصحيح أنه لا يبني عليها لأن الإقامة أذان كما جاءت بذلك السنة، فهما في الحكم سواء وعليه؛ أي: المستخلف أن يستأنف الإقامة ولا يبني على إقامة المؤذن.

### ٢ - الاستخلاف في صلاة الجماعة:

نذكر هنا بعض المسائل وأحكامها التي تتعلق بالاستخلاف في صلاة الجماعة للصلوات المفروضة على وجه الخصوص وما تشرع له الجماعة كصلاة الجمعة والعيدين والكسوف والجنائز وغيرها من الصلوات الأخرى. ولما كانت هناك مسائل مشتركة بين الصلوات المفروضة وغيرها من الصلوات الأخرى أحببنا أن نتكلم عنها أولاً:

#### المسألة الأولى: استخلاف من سبق ببعض الصلاة:

هذه المسألة اتفق الأئمة الأربعة على جوازها يعني يجوز للمسبق وهو من فاتته ركعات مع الإمام أن يستخلفه غير أنهم اختلفوا في كيفية انتهائه وخروجه من الصلاة.

فقال الأحناف أنه لو تقدم المستخلف فإنه يبتدئ من حيث انتهى عليه الإمام لقيامه مقامه، فإذا انتهى إلى السلام يُقدّم مدركاً يسلم بهم.

وقال بعضهم إذا أتم الخليفة صلاة المأمومين ثم أراد أن يكمل صلاته أشار إليهم بيده أن يجلسوا ثم يقوم لقضاء ما عليه. والمأمومون بالخيار إن

شاءوا فارقوا وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف وإن شاءوا صبروا جلوساً ليسلموا معه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم غير أن الأفضل في حق المأموم أن ينتظر إمامه جالساً ثم يسلم بتسليمه للحصول على تمام الموافقة وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله.

#### المسألة الثانية: في استخلاف غير المأموم:

قبل أن نتكلم عن هذه المسألة نريد أن ننبه على أمر هام غفل عنه الكثير من الأئمة وهو تحري كون أهل العلم والفضل والتقوى والورع خلفه، وكذلك أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، وهذا هو معنى قوله ﷺ: «يلني منكم أولوا الأحلام والنهي»<sup>(١)</sup>.

فلو عمل الأئمة بما جاء عنه ﷺ في هذا الحديث ما احتاج الإمام إلى هاتين المسألتين، فإنه بحصولها يحدث نوع من البلبلة عند المأمومين، ولذا أنصح إخواني أن يتحروا في كون من يكون خلفهم ممن تصح إمامتهم على الوجه المطلوب شرعاً، فإذا حصل لهم عذر قام بتقديمه لإكمال ما تبقى من صلاتهم.

أما الكلام عن المسألة وحكمها فنقول: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فمنهم من أجازها ومنهم من لم يجزها مطلقاً.

والصحيح عندي جوازها لما جاء في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ١/٣٢٣.

فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(١)</sup>.

فهذا الحديث يدل على جواز استخلاف غير المأموم غير أن الأفضل في حق الإمام أن ينظر خلفه من المأمومين فإن وجد من يصلح للاستخلاف قدمه وإن لم يجد جاز له استخلاف غير المأمومين، والله الموفق.

### المسألة الثالثة: في رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة أيضاً: فمنهم من قال بجوازها، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، ومنهم من لم يجزها، وهذا هو مقتضى مذهب الأحناف والمالكية وذلك لأنهم لا يرون استخلاف الأجنبي وهذا في حكمه.

والصحيح: جواز ذلك لحديث سهل بن سعد الساعدي السابق، فإن النبي ﷺ هو الإمام فلما جاء تأخر أبو بكر فتقدم رسول الله ﷺ فأحرم بهم وبني علي صلاة أبي بكر ﷺ.

### ٣ - الاستخلاف في خطبة وصلاة الجمعة:

#### أولاً: الاستخلاف في خطبة الجمعة:

إذا حدث للخطيب عذر يبيح له ترك خطبة الجمعة جاز له الاستخلاف، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم بخلاف من يرى أنه لا بد من إذن الإمام أو نائبه عند استخلافه.

لكن هل الأفضل له أن يستخلف إذا كان سبب الاستخلاف سبقه الحدث وهو يخطب أم أنه يستمر إلى نهاية الخطبة ثم يتوضأ للصلاة.

نقول: الصحيح من أقوال أهل العلم أن الطهارة ليست شرطاً للخطبة وإنما هي شرط للصلاة وسنة للخطبة فلو أن الخطيب سبقه الحدث في أثناء خطبته فيجوز له أمران:

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول (٦٤٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٦٣٩).

**الأول:** وهو الأفضل أن يستخلف مكانه أحداً لإتمام خطبته والمستخلف مخير بين إكمال ما وقف عليه الخطيب أو يتدثها من جديد.

**الثاني:** أن يتمها (أي: الخطبة) محدثاً، وهذا جائز بالاتفاق عند الأئمة.

#### ثانياً: الاستخلاف في صلاة الجمعة:

أما الكلام على الاستخلاف في صلاة الجمعة فلا يخرج عما ذكرناه في الاستخلاف في صلاة الجماعة غير أنني أنبه على ما ذكره بعض الفقهاء في هذا الحكم.

**أولاً:** اشتراط بعض الفقهاء العدد لصلاة الجمعة وكونه أربعين مثلاً، نقول: الصحيح أنه لا يشترط العدد لإقامة الجمعة.

**ثانياً:** الأفضل بل السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن هذا هو فعله ﷺ وفعل خلفائه من بعده، لكن إن خطب رجل وصلى آخر لعذر جاز، وإن لم يوجد عذر فقال أحمد: لا يعجبني من غير عذر، فيحتمل عنده المنع ويحتمل عنده الكراهة لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة.

#### ٤ - الاستخلاف في العيدين:

أما الاستخلاف في الصلاة فهذا سبق الكلام عليه وقلنا بجواز الاستخلاف فيها، فلو أحدث الإمام ثم استخلف جاز له ذلك.

أما الخطبة إذا أحدث الإمام في أثنائها هل يستمر في إلقائها أم يستخلف؟

قلت: من المعلوم أنه ليس هناك بعد الخطبة صلاة بالنسبة للعيدين ونظراً للنفع الذي يحصل من خلال الخطبة وبخاصة إذا كان الخطيب قد جهز لهذه الخطبة وأعد العدة لها فإن الأولى في حقه ألا يستخلف لحصول النفع للمسلمين بها ولكون الوضوء ليس شرطاً للخطبة، ولأن صلاة العيد في المصلى وليست في المسجد، ولذا لا إشكال في استمراره حتى لو كان الحدث بالإنزال، فمكثه في المصلى جائز بعكس المسجد.

ولذا قيل لمالك رحمته الله: أحدث الإمام بعد صلاة العيد قبل الخطبة أيستخلف بهم أم يخطب هو بالناس على غير وضوء؟ قال مالك رحمته الله: أرى أن لا يستخلف الإمام وأن يتم بهم الخطبة.

#### ٥ - الاستخلاف في صلاة الخوف:

صلاة الخوف لها صفات متعددة جاءت بها نصوص الكتاب والسنة والمختار منها أن يجعلهم الإمام طائفتين: طائفة تحرس والأخرى تصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت مفارقتة وأتمت صلاتها وذهبت تحرس، وجاءت الأخرى فصلت معه الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قامت فأنت بركعة أخرى، و ينتظر حتى تشهد فهذه هي الصفة المختارة، فإذا حصل للإمام حدث في أثنائها فماذا يفعل؟ الجائز في حقه أن يستخلف من يتم بهم، فإن كان قد صلى بهم ركعة قبل قيامه إلى الثانية فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويسلم. ولو أحدث في الثانية؛ أي: بعد قيامه للثانية فلا يستخلف لأن من خلفه خرجوا من إمامته، فإذا أتموها وذهبوا أتت الطائفة الأخرى بإمامه فقدموه.

أما إن كانت الصلاة صلاة المغرب فإنه يستخلف بكل حال مثل ما ذكرناه سابقاً.

#### ٦ - الاستخلاف في صلاة الخسوف:

شرع الله لعباده عند خسوف القمر وكسوف الشمس صلاة بصفة معينة جاءت بها نصوص السنة، ولما كانت هذه الصلاة تطول فيها القراءة ويطول فيها الركوع والسجود فقد يطرأ فيها للإمام ما ينبغي أو يوجب عليه تركها، كأن يحدث فيها مثلاً، أو يحصل له عذر شرعي مما يكون سبباً في خروجه منها، ولذا شرع له الاستخلاف في الصلوات المفروضة وغيرها.

لكن المستخلف هل يكمل قراءة الإمام أم يتدى؟

الأولى أن يكمل إن كان حافظاً مما وقف عنده الإمام، وإن لم يكن حافظاً جاز له أن يتدى من أي موضع يحفظه، والأمر في هذا واسع والله الحمد.

## ٧ - الاستخلاف في صلاة الاستسقاء:

الكلام فيها كالكلام في صلاة العيدين فليراجع.

## ٨ - الاستخلاف في صلاة الجنازة:

إذا أحدث الإمام في صلاة الجنازة: فإن كان المتوفى قد أوصى بأن يصلي عليه فلان من الناس، فإن لم يكن ففلان، فجاء جميعاً فأحدث الأول فإنه يستخلف الموصى إليه الثاني، وإن لم يكن وصياً فإنه يأخذ بيد من يراه من أهل التقوى والورع وممن يغلب على ظنه قبول دعائه لأن ذلك أنفع للميت فيأخذ بيده ويستخلفه ويتم ما بقي من صلاة من استخلفه.

لكن إذا عارض أقارب الميت من استخلفه الإمام فالمعتبر في هذه الحالة قولهم فيختارون من شاءوا للصلاة عليه لأن الولاية ثابتة لهم.



## المبحث الثاني

### فيمن يصح استخلافه ومن لا يصح

#### تمهيد:

إذا نظرنا إلى الشروط المعتبرة في الإمامة نجد أنها أيضاً شروط معتبرة في الاستخلاف ولذا اشترط كون المستخلف صالحاً للإمامة كما ذكرناه سابقاً، لكن قد يكون من يصلي خلف الإمام ليس على الدرجة المطلوبة يعني قد يكون أخف منه درجة وهذا يحدث كثيراً، بل إن شئت فقل: إن الغالب على المأمومين كونهم غير مجيدي القراءة أو أميين.

ولما كان هذا الأمر مهماً بالنسبة للإمام والمأموم جعلنا لذلك مبحثاً نبين فيه من يصلح للاستخلاف ومن لا يصلح، ومتى يكون من لا يصلح مستخلفاً.

#### استخلاف الفاسق:

مما ينبغي نصح الأئمة به أنه إذا عزم أحدهم على الخروج من الصلاة لعذر قام به وأراد أن يستخلف أن يتقي الله ويحرص على اختيار أهل الدين والفضل لإكمال صلاة المأمومين مراعاة لحق صلاة المأموم فإن صلاة المأموم أمانة في عنق الإمام.

لكن لو أن إماماً استخلف فاسقاً فهل ينعقد الاستخلاف به؟ نقول: اختلف أهل العلم في الصلاة خلف الفاسق هل هي صحيحة أم غير صحيحة؟ والصحيح أن في هذه المسألة تفصيلاً من جهة فسقه:

**الجهة الأولى:** أن يكون فسقُه من جهة الأعمال كأن يكون مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب كشرب خمر وسرقية وزنا، أو مرتكباً لصغيرة من صغائر الذنوب كشرب دخان وحلق لحية فهذا اختلف أهل العلم في صحة استخلافه.



والصحيح أنه لا ينبغي للإمام أن يقدم مثل هؤلاء إذا أراد الاستخلاف لكن إذا قدمهم صحت الصلاة خلفهم .

**الجهة الثانية:** أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأعمال التي بها يصير المستخلف كافراً، كأن يكون ممن يذبح لغير الله، أو ممن يعتقد أن النفع والضرر من غير الله، أو ممن يقوم بالسحر، فهذا لا يجوز استخلافه بلا خلاف بين أهل العلم، فمتى صلى المأموم خلف واحد من هؤلاء أو استخلفه الإمام جاز للمأموم أن ينفرد ويكمل صلاته وحده فإن أتمها خلفه أعاد<sup>(١)</sup>.

### استخلاف الصبي:

اختلف أهل العلم في ثبوت الإمامة في حق الصبي، فذهب بعضهم وهم الأحناف والمالكية ورواية عند الحنابلة أن الصبي لا تصح إمامته، فإذا كانت لا تصح إمامته فلا يصح استخلافه هذا في الفريضة، أما في النافلة فلم يمنع إمامته إلا الأحناف .

وقال الشافعية وهي إحدى الروايات عند الحنابلة أن الصبي تصح إمامته وبالتالي يصح استخلافه وهذا هو الصحيح لثبوت الخبر في ذلك .

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لأبيه صلوا كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كلام شيخنا الشيخ محمد ابن العثيمين رحمته الله في شرحه للزاد في حكم الصلاة خلف الفاسق ٤/٣٠٤.

(٢) مختصر البخاري للزيدي حديث رقم (١٥٨٨) كتاب المغازي.

**استخلاف اللقيط :**

المراد باللقيط هو ولد الزنا ولا خلاف بين أهل العلم في صحة الصلاة خلفه غير أنهم اختلفوا في كراهية الصلاة خلفه وبالتالي هل يكره استخلافه أم لا يكره؟

والصحيح عدم الكراهة في إمامته ما دام أنه أهلٌ لها، فكل من صحت صلاته صحت إمامته.

**استخلاف العاجز :**

إذا استخلف الإمام عاجزاً نقول: لا يخلو العاجز من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون عجزه عن القيام في الصلاة، فهنا الصحيح من أقوال أهل العلم جواز استخلافه؛ لأنه متى صحت إمامته صح استخلافه، ولكن هل يصلي المأموم جالساً لجلوس المستخلف؟

نقول: يصلي المأموم قائماً لأنه ابتداء الصلاة قائماً ولا يضر جلوس الإمام المستخلف في هذه الحالة.

**الحالة الثانية:** أن يكون عجزه عن الركوع أو السجود، وهذا محل خلاف قوي بين أهل العلم والأولى أن يقال: إنه ينبغي على الإمام أن لا يستخلف العاجز عن الركوع والسجود خروجاً من الخلاف، فإن لم يجد غيره للاستخلاف جاز له أن يقدمه فيصلّي بإيمائه ويصلي المأموم بالركوع والسجود التامين.

**استخلاف من قومه له كارهون :**

هذه المسألة مهمة جداً وبخاصة في هذه الأزمنة التي التبس فيها الحق بالباطل على كثير من الناس حيث أن بعضهم يكرهون بعض الأئمة لا لقصور في دينهم بل لغرض من أمور الدنيا أو نتيجة لأمر حصل بين الإمام وبين بعضهم فاختلفوا في مصلحة ما، ومن هنا تأتي الكراهية، لذا فلا بد من وجود ضوابط تضبط بها هذه المسألة، فنقول وبالله التوفيق:

### لا تخلو كراهية المأموم للمستخلف من حالتين:

**الأولى:** أن يكرهونه لنقص في دينه، كأن يكون المستخلف ظالماً، أو ممن يعاشر أهل الفسق ويجعل له أخلاء، أو يكون ممن ينقص هيئات الصلاة ولا يكملها، وهذا يصدق عليه قوله ﷺ: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»<sup>(١)</sup> أي: متقاطعان.

**الحالة الثانية:** أن تكون كراهية المأموم للمستخلف من أجل تدينه وتمسكه بالسنة، فهنا لا اعتبار بهذه الكراهية، بل على المأموم أن يجاهد نفسه وأن يحمده ربه على أن من استخلفه إمامه صاحب دين وسنة.

### استخلاف الأمي:

المراد بالأمي هنا الذي لا يقرأ الفاتحة على الوجه المطلوب فيحيل معانيها عن المعنى الذي جاءت به فهنا هل يجوز استخلافه؟

نقول: اختلف أهل العلم في حكم إمامة الأمي: فذهب الأئمة الأربعة إلى أنها لا تصح الصلاة خلفه، وهذا هو الصحيح وبالتالي إذا قلنا بعدم جواز إمامته فلا يصح عندئذ استخلافه، لكن إن استخلفه في الصلاة السرية دون الجهرية فالأمر في ذلك هين، بل نقول الأفضل في حقه استخلافه في السرية إذا كان من أهل الصلاح والدين؛ لأنه لا يترتب على ذلك بطلان صلاة المأموم ما دام أنه لا يجهر بالقراءة.

وإذا كان المستخلف يجيد الفاتحة ولا يخطيء فيها في لحن وغيره ولا يجيد غيرها في القراءة الزائدة على الفاتحة فهل يشرع للإمام استخلافه؟

**الصحيح:** أنه يجوز استخلافه وتصح الصلاة خلفه لأن الفاتحة ركن،

(١) رواه ابن ماجه ٣١١/١، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمّ قوماً هم له كارهون، قال الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٦٠): ضعيف بهذا اللفظ، وحسن بلفظ: (العبد الأبق) مكان (الأخوان متصارمان).

فما دام جاء به على الوجه المطلوب شرعاً صحت الصلاة بذلك، أما الزيادة على الفاتحة في الصلاة فهي سنة، وإن كان الأولى على الإمام اختيار من تصح قراءته في الزائد على الفاتحة.

### استخلاف الوافدين العاملين من غير المواطنين:

إن مما نلاحظه عند الكثير انزعاجه عند رؤية من يصلي بهم من غير هذه البلاد وإن سألت عن السبب في ذلك رأيت الإجابة قد يكون لها شيء من القبول، فهم يرون أن غير هذه البلاد أهلها يكثرون فيهم الشرك لما يكون في بلادهم من أضرحة وقبور يتوسل بها أهلها أو يستشفعون بهم أو يكون أهلها ممن يكون فيهم السحر كما هو مشاهد ويسمع به القاصي والداني، وبهذا نرى الكثير من الناس ينزعجون عند وجود من يؤمهم من غير هذه البلاد، بل تراهم يحرصون أشد الحرص على أن لا يؤمهم من غير جنسهم.

وهذا الأمر في الحقيقة غير مسلم به دائماً، بل نقول هناك من فيهم هذه الصفات المذكورة ومنهم من لا توجد فيهم إطلاقاً، بل يحارب أصحابها فنجد معتقده خالياً تماماً من هذه الأمور، لذا فلا بد من الإنصاف والعدل في هذه المسألة فنقول:

للإمام أن يستخلف من الوافدين من يعرف عنه أنه ممن يخلو من هذه المعتقدات ممن يراه سلفي العقيدة، ولا عبرة بكراهية المأموم لذلك وبخاصة إذا كان المستخلف قارئاً للقرآن ومن طلبه العلم، لكن هذا مقرون بعدم التشويش على الناس، فإن كان في استخلافه له فيه فرقة واختلاف وبخاصة عند العامة فالأولى أن لا يستخلفه.

أما إن كان لا يعرف المستخلف أو كونه عنده أشياء في العقيدة وغير ذلك فلا ينبغي له أن يستخلفه لأنه ضامن لصلاة المأموم والمسؤولية عليه أعظم.

## استخلاف الأعمى:

يجوز استخلاف الأعمى وهو كالبصير في الحكم ولا عبرة بقول من قال بأن البصير يقدم على الأعمى فإن النبي ﷺ قدم ابن أم مكتوم على غيره، بل إذا وجد الإمام حين استخلافه أعمى ذا دين وفضل وتتحقق فيه شروط الإمامة من كونه أقرأ لكتاب الله وأعلم بالسنة فهنا الأولى تقديمه على غيره.

## استخلاف من يجن أحياناً:

والمراد به من يجن تارة ويفيق أخرى، وهذا يكره استخلافه وذلك لثلا يعرض الصلاة للإبطال في أثنائها فقد يجن في أثنائها، فإن قدمه صحت الصلاة خلفه ما لم يجن في أثنائها لأن الأصل السلامة فلا تفسد بالاحتمال.

## استخلاف من به سلس بول:

قال ابن قدامة رحمته الله: «والمستحاضة ومن به سلس البول وأشباههم تصح صلاتهم في أنفسهم وبمن حاله كحالهم ولا تصح لغيرهم لأنهم أخلوا بغرض الصلاة فأشبهه المضطجع يؤم القوم»<sup>(١)</sup>، والعلة عند الحنابلة في عدم إمامة من به سلس بول: أن حال من به سلس بول دون حال من سلم منه ولا يمكن أن يكون المأموم أعلى حالاً من الإمام.

والقول الصحيح في ذلك: أن إمامة من به سلس بول صحيحة لمثله وبمن ليس به سلس بول لعموم قوله رحمته الله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>. وهذا الرجل صلاته صحيحة لأنه فعل ما يجب عليه، وإذا كانت صلاته صحيحة لزم من ذلك ثبوت صحة إمامته.

وعلى ذلك نقول: يجوز للإمام أن يستخلف من به سلس بول ولا عبرة بقول من يقول بعدم صحة إمامته ولكن ينصح بأن لا يكون إماماً راتباً.

(١) الكافي ١/١٨٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة (١٠٧٨).

## استخلاف من لبس لباس شهرة:

لباس الشهرة هو كل لباس يخالف فيه لابسُه عرف أهل بلده وعاداتهم كمن يلبس في بلادنا البنطال أو الملابس المعلمة كلباس لاعبي الكرة، وكذا الملابس الضيقة وغيرها من الملابس التي تخالف عرفنا وعاداتنا. فنقول: إنه لا ينبغي للإمام أن يستخلف من لبس لباس شهرة وذلك لأمرين:

**الأول:** لكونه قد تلبس بالمعصية فقد جاء عنه ﷺ النهي عن أن يلبس الإنسان لباس شهرة. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»<sup>(١)</sup>. وفي رواية: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** أنه مما يسبب نوعاً من المشاكل داخل المسجد بين الإمام والمأموم فإن غالب الناس يتحرون أن يكون الإمام على تقوى ودين وصلاح.

## استخلاف المسبل:

لقد جاءت نصوص السنة تحذر تحذيراً شديداً من الإسبال في الثياب وإني لأعجب أشد العجب من أناس يسمعون قول النبي ﷺ كما جاء ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْتَقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِيفِ الْكَاذِبِ»<sup>(٣)</sup>، فبدأ رسول الله ﷺ بالمسبل إزاره.

فبأي وجه يقابل المسبل إزاره ربه ونبيه بعد سماعه النصوص الشرعية الدالة على تحريم ذلك ولا يبالي.

(١) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ٢٨٤/٢ رقم (٢٩٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ٢٨٤/٢ رقم (٢٩٠٦).

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية (١٥٤).

ومن أجل ذلك اختلف أهل العلم في صحة صلاة المسبل، فهناك روايتان عن الإمام أحمد؛ إحداهما أنها تبطل، وإذا قلنا ببطلانها كانت صلاة من خلفه باطلة إن كان إماماً.

واحتج من قال بذلك بما جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رجل يصلي مسبل إزاره قال له رسول الله ﷺ: «أذهب فتوضاً»، فذهب فتوضاً ثم جاء فقال: «أذهب فتوضاً»، فقال له رجل: يا رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ قال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل»<sup>(١)</sup>.

وأخرجه أيضاً أبو داود بسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام»<sup>(٢)</sup>.  
والصحيح عندي أن صلاة المسبل صحيحة مع الإثم فإن استخلفه الإمام صحت صلاته وصلاة من خلفه لكن لا ينبغي للإمام استخلافه ويتحرى كما ذكرنا سابقاً أهل الدين والفضل والتقوى لكي ينتهي كل مقصر في حق الله عن تقصيره، فلو علم المسبل أنك لم تستخلفه لكونه مسبلاً لثوبه لكان ذلك من باب دعوته ونصحه وردعه عن هذا المنكر.

### استخلاف المرأة:

اختلف أهل العلم في جواز إمامة المرأة للرجال: فمنهم من قال: إنها تجوز مطلقاً؛ أي: في الفرض والنفل، وبه قال ابن جرير الطبري رضي الله عنه، ومنهم من قال لا تجوز مطلقاً، وبه قال جمهور أهل العلم، ومنهم من قال: تجوز في النفل ولا تجوز في الفرض، وهي إحدى الروايتين عن أحمد واختارها ابن قدامة وهي المذهب عند الحنابلة احتجاجاً بحديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها فقد استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً فأذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها.

(١) رواه أبو داود، وضعفه الألباني في سنن أبي داود ١٧٢/١ رقم (٦٣٨).

(٢) رواه أبو داود رقم (٦٣٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٢٦/١ رقم (٥٩٥).

قال عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري الذي روى الحديث عن أم ورقة:  
فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً<sup>(١)</sup>.

والصحيح عندي قول جمهور أهل العلم بعدم جواز إمامة المرأة في  
الفرض والنفل، فإن نصوص الشريعة جاءت لسد الذريعة في كل شيء فلما  
كانت المرأة باباً من أبواب الفتنة التي يفتتن بها الرجال أمرها النبي ﷺ أن  
تكون في آخر الصفوف إذا حضرت صلاة الرجال فقال: «خير صفوف الرجال  
أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»<sup>(٢)</sup>.

بل بيّن النبي ﷺ أن صلاتها في بيتها أفضل من شهودها الصلاة في  
جماعة مع الرجال كل ذلك صيانة لها وصيانة للرجال منها، ومن هنا نقول بأنه  
لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال في فريضة ولا نافلة.

أما حديث أم ورقة<sup>(٣)</sup> فهو لا يدل على أن مؤذنها كان يصلي معها وإنما  
دل على أنه كان يؤذن لها، فمن الممكن أنه كان يؤذن لها ثم يذهب إلى بعض  
المساجد فيصلي بها، وإذا كان الدليل محتملاً فهنا يسقط الاستدلال به.

ومن هنا لا يجوز للإمام أن يستخلف المرأة لإتمام صلاة المأموم إذا  
حصل له من الأعذار التي تمنعه من إتمام الصلاة للأدلة العامة التي أمرت  
بقرارها في البيت وبعدها عن الرجال.

### استخلاف الأصم:

الأصم هو من لا يسمع كلام غيره.

### حكم استخلافه:

يجوز استخلاف الأصم وذلك لجواز إمامته، فإن كان أصم أعمى ففيه  
روايتان عند الحنابلة.

(١) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء ١/٣٩٦ - ٣٩٧ وحسنه الألباني.

(٢) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه.



فقال بعضهم: لا تصح؛ لأنه قد يسهو فلا يمكن تنبيهه، وقال البعض: تصح لأنه لا يخل بشيء من واجبات الصلاة والسهو عارض وهذا هو الصحيح وهو الذي اختاره ابن قدامة في الكافي<sup>(١)</sup>.

### استخلاف الأخرس:

يرى الحنابلة عدم جواز إمامة الأخرس لا بمثله ولا بغيره لأنه لا يستطيع النطق بالركن وهو قراءة الفاتحة ولا بالواجبات، ولا ما تنعقد به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام فيكون عاجزاً عن الأركان والواجبات فلا يصح أن يكون إماماً لمن هو قادر على ذلك.

واختار شيخنا محمد الصالح العثيمين رحمته الله أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته<sup>(٢)</sup>.

### استخلاف الجندي (الشرطي):

الجندي يصح استخلافه لأن إمامته تصح ولا تكره وحتى لو كان في لباسه العسكري؛ لأنه رجل من المسلمين، بل قد نقول إنه قام بعمل مصلحة عامة فيكون من هذا الوجه أحسن عملاً من الذي يعمل عملاً لمصلحة خاصة لعموم الحديث: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

### استخلاف المتيمم:

يجوز استخلاف المتيمم بالمتوضئ ولا حرج في ذلك فإن الله سَمَّى التيمم تطهراً، فقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فهو كالوضوء في الحكم غير أنه يختلف عند وجود المتيمم الماء فإنه يبطل تيممه.

فإن وجد الماء حال صلاته هل يخرج منها لكي يتوضأ؟ الصحيح عندي

(١) الكافي ١/١٨١.

(٢) الممتع شرح زاد المستقنع ٤/٣١٨ - ٣١٩.

(٣) الممتع شرح زاد المستقنع ٤/٣٥٦.

أنه يكملها ولا يخرج منها حال استخلافه وصلاة من خلفه صحيحة.

### استخلاف المسافر بالمقيم:

إذا استخلف إمام مقيم رجلاً مسافراً فإن استخلافه له صحيح؛ لأن المسافر داخل بنية الإتمام فلا إشكال في استخلافه، وهل يشرع له القصر إذا صار إماماً؟

**الجواب:** لا يشرع له القصر لأنه ابتداء الصلاة بنية الإتمام فلا يجوز له أن يجعلها قصرًا بخلاف من يرى جواز ذلك.

### استخلاف المقيم بالمسافر:

إذا استخلف إمام مسافر مقيماً يجوز له ذلك فإن كان هناك من المأمومين من هو مسافر؛ أي: دخل بنية القصر فإنه يبقى على نية القصر، فإذا قام المستخلف المقيم لإكمال صلاته جلس من دخل بنية القصر وله أن يتم تشهده وينصرف، لكن الأولى أن ينتظر حتى ينتهي الإمام من صلاته فيسلم بتسليمه وذلك لحصول أمر المتابعة للإمام.

ويرى بعض أهل العلم أنهم إذا نواوا الاقتداء به أتموا، بل قالوا وإن لم ينووا عليهم الإتمام<sup>(١)</sup>. والصحيح أنه لا يلزمهم الإتمام.

### استخلاف المتنفل:

اختلف أهل العلم في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل والصحيح من أقوالهم جوازها.

وبناء على ذلك نقول يجوز استخلاف المتنفل لإتمام صلاة المفترض.



(١) انظر في ذلك مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ٢٦٩/١.

## المبحث الثالث

## المسائل المتعلقة بأحكام الاستخلاف في الصلاة

**المسألة الأولى:** إذا خرج الإمام ولم يستخلف أحداً، فما العمل؟

**الجواب:** للمأمومين في هذه المسألة فعل أحد أمور ثلاثة:

**الأول:** يشرع لأحد المأمومين أن يتقدم لإتمام صلاتهم.

**الثاني:** يشرع للمأمومين أن يستخلفوا أحداً منهم لإكمال صلاتهم. ويشترط في كلا الأمرين أن لا يطول الفصل حال الاستخلاف، فإن طال لم يشرع لهم الاستخلاف وأتم كل واحد منهم صلاته منفرداً.

**الثالث:** إذا لم يستخلفوا أحداً جاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى.

**المسألة الثانية:** هل يشترط الاستخلاف عن قرب؟

معنى قول الشافعي: يشترط الاستخلاف عن قرب؛ أي: على أن لا تطول المدة التي يحصل فيها الاستخلاف، وقد حددها بقدر الإتيان بركن من أركان الصلاة. والصحيح: أنه يرجع فيها إلى العرف.

وقيل في معنى الاستخلاف عن قرب: أي كون المستخلف قريباً من الإمام؛ أي: في الصف الذي يليه لأنه أدرى بأفعاله ويتيسر تقدمه فيقتدون به.

**المسألة الثالثة:** من الأحق بأن يستخلف الإمام أم المأموم؟

ذهب الفقهاء إلى أن الأحق بالاستخلاف الإمام، وذلك لأنه أعلم بمن يستحق التقديم فهو من باب التعاون على البر والتقوى ولئلا يؤدي تركه إلى التنازع فيمن يتقدم فتبطل صلاتهم، فإن خرج ولم يستخلف جاز للمأمومين الاستخلاف لأنفسهم وذلك لتنازل الإمام عن حقه.

### المسألة الرابعة: إذا تقدم أكثر من واحد، فما الحكم؟

هذه المسألة لها حالتان:

**الأولى:** أن يتقدم أكثر من واحد مع من استخلفه الإمام فهنا الأحق بها من استخلفه الإمام.

**الثانية:** أن يتقدم أكثر من واحد وليس هناك أحد استخلفه الإمام فهنا الأحق بها الأسبق إذا تساوى في شروط الإمامة وإلا فالأولى بها من توفرت فيه شروط الإمامة.

**الثالثة:** أن يتقدم أكثر من واحد مع من استخلفه المأمومون فهنا الأحق من استخلفه المأموم والعبارة في ذلك للأكثر.

### المسألة الخامسة: استخلاف مقطوع الرجل:

ذكرنا فيما سبق جواز استخلاف العاجز وبيّنا أن للعاجز حالتين:

إما أن يمنعه عجزه عن القيام فقط فهذا يجوز استخلافه وإما أن يمنعه عجزه عن الإتيان بالركوع والسجود فهنا الأولى للإمام أن لا يستخلفه خروجاً من الخلاف الحاصل بين الأئمة.

### المسألة السادسة: حكم استخلاف من يترك بعض السنن في صلاته:

كمن يترك وضع اليدين على الصدر في صلاته، ولا يجلس متوركاً، ومفترشاً، ولا يأتي بغير ذلك من السنن، لا خلاف عند العلماء أن صلاة من ترك السنن صحيحة وعلى ذلك لو استخلف الإمام أحداً ممن لا يأتي بهذه السنن صح استخلافه، ولكن الأولى له أن يستخلف من يحافظ على السنن في صلاته.

### المسألة السابعة: حكم استخلاف من يترك صلاة الفجر في الجماعة:

كل من تلبس بمعصية لا ينبغي أن يكون إماماً ولا مستخلفاً؛ فالذي يترك صلاة الفجر في جماعة أو الذي حلق لحيته وهكذا المدخن وشارب المسكر وغيرهم من العصاة لا ينبغي أن يكونوا أئمة في الصلاة فإن استخلفهم صح

استخلافهم فالمعصية لا تمنع الاستخلاف ولكن الأولى عدم استخلافهم.

### المسألة الثامنة: صلاة أحد الحاضرين بدون إذن الإمام:

لا تخلو هذه المسألة من حالتين:

**الأولى:** أن يتأخر الإمام عن الموعد المعتاد؛ أي: الموعد المحدد بين الأذان والإقامة فهنا يجوز لبعض الحاضرين أن يصلي بالناس بدون إذن الإمام لفعل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تأخر النبي صلى الله عليه وسلم لما حضر وقت الصلاة وقد أقيمت فتقدم عبد الرحمن رضي الله عنه فصلى بالناس فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأراد أن يتأخر عبد الرحمن أشار له النبي صلى الله عليه وسلم فأكمل الصلاة وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت.

**الثانية:** أن لا يتأخر الإمام ولكن يتسرع المؤذن في الإقامة فيقيم قبل الوقت المحدد من قبل الأوقاف؛ فهذا غلط ولا يجوز لأحد أن يتقدم على الإمام الراتب قبل مجيء الوقت المحدد بين الأذان والإقامة.

### المسألة التاسعة: إذا تذكّر الإمام أنه على غير وضوء فما العمل؟

ذكرنا ذلك سابقاً وخلاصة القول في هذه المسألة أن يقال: للإمام أن يستخلف بهم وإن لم يستخلفوا واستخلفوا من يكمل بهم الصلاة صح ذلك. وإن كان دخلها على غير وضوء ولكنه لما انتهى تذكّر أنه على غير وضوء صحت صلاتهم.

فالمهم إن قدم من يكمل بهم فالحمد لله وإن لم يقدم فلهم أن يقدموا من يكمل بهم وإن أتم كل واحد لنفسه أجزاء ذلك في أصح القولين لأهل العلم.

### المسألة العاشرة: في حكم استخلاف من استخلف:

إذا استخلف الإمام زيداً من الناس فلا ينبغي لمن استخلفه الإمام أن يستخلف مكانه؛ لأن هذا شبه الوكيل ولا يوكل في مثل هذا غيره ما دام الإمام استخلفه وارتضاه للمؤمنين، فإن حصل له عارض يمنعه من القيام والسجود جاز له أن يجلس ويتموا صلاتهم قياماً.

فإن كان المستخلف مسبقاً أشار إليهم أن يجلسوا ثم يأتي بما فاتة فإذا جاء به سلم ويسلم المأموم بتسليمه وهذا هو المشروع في حقهم.  
فإذا حصل للمستخلف عذر من حدث ونحوه مما يوجب له الخروج من الصلاة فهنا يجوز له أن يستخلف للضرورة.

### المسألة الحادية عشرة: إذا رأى الإمام في ثوبه دمًا:

هل يجزئه أن ينزعه وهو في الصلاة ثم يكملها أم يخرج ويستخلف مكانه؟

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم:

فقال بعضهم: بل على الإمام أن يخرج ثم ينزع ثوبه ويغسله إن أحب ثم يرجع مع الناس فيما أدرك ويدخل عند خروجه رجلاً فيبني الداخل على صلاة الإمام لأن ما مضى منها مجزئ عمن خلفه ومنتقض عليه هو فلذلك لزمه الخروج.

وقال آخرون: إن كان عليه من الثياب ما تجزئه الصلاة به نزعه وتمادى في صلاته وإن لم يكن عليه غير هذا الثوب استخلف غيره وهذا هو الذي نرجحه.

ودليل ذلك أن النبي ﷺ حينما دخل في صلاته وهو لابس نعله وفيها نجاسة جاء إليه جبريل فأخبره فخلعها ﷺ ولم يخرج من صلاته بل أكملها<sup>(١)</sup> فهذا دليل صريح على ما ذكرناه والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: إذا أحدث الإمام ثم استخلف مسبقاً فلما قام ليقضي لنفسه قام رجل فأتى به فيما بقي لأنه هو الآخر مسبوق، هل تكون صلاته مجزئة؟

الصحيح: أن صلاته مجزئة تامة لأن الإمام المستخلف قام مقام الإمام الأصلي فجاز للمسبوق أن يأتى به كما لو اتتم بالإمام الأصلي.

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في سنن أبي داود ١٧٥/١ رقم (٦٥٠).

### المسألة الثالثة عشرة: في تعدد المسبوقين ثم قدم الإمام آخرهم:

إمام مسجد أقام الصلاة وصلى ركعة مع رجل واحد ثم جاء رجل آخر فصلى به ركعة مع الأول ثم جاء ثالث فصلى به الثالثة ثم قام في الرابعة فدخل معه فيها رجل رابع فأحدث الإمام فيها فقدم الرابع وهذا آخرهم كيف يصنع ويصنعون في صلاتهم؟

نقول في هذه المسألة:

أولاً: الأولى للإمام أن يستخلف من ائتم به من أول الصلاة لكي لا يحدث نوع تشويش على المصلين وإن كان المستخلف أقل رتبة في القراءة والفقهاء من المسبوق إلا أن يكون من ائتم به أولاً مخروق العدالة والدين فهنا الأولى له أن يقدم المسبوق.

ثانياً: فإن قدم المسبوق الذي هو الرابع كما هو المذكور في هذه المسألة فالمشروع في حقه أن يتم بقية صلاة الإمام ثم يقوم فيقضي ما عليه وهم قعود ثم يسلم ويسلم من أتم الصلاة ويقوم من فاته بعض الصلاة فيتم ما بقي عليه<sup>(١)</sup>.

المسألة الرابعة عشرة: إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام كيف يصنع المقدم؟

له في هذه الحالة عدة أمور:

إما أن يشير إليهم حتى يفهم ما ذهب من الصلاة، أو ما بقي منها، أو أن يمضي فيها حتى يسبح له فلا بأس بذلك، وإن لم يجد بداً إلا أن يتكلم فلا بأس به عند بعض أهل العلم لأن الكلام فيما تدعو إليه الضرورة من إصلاح الصلاة جائز، وبهذا قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup>، وهو عندي غير جائز.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٢٥/٢.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ١٢٦/٢.

## المسألة الخامسة عشرة: إمام أحدث فقدم رجلاً أُمياً لا يحسن القراءة كيف يصنع؟

هل يتأخر ويقدم غيره؟ أم يمضي بالقوم في الصلاة التي استخلف فيها يسبح ويهلل ويحمد الله ويكبر؟ وإذا صلى بهم بغير قراءة حتى فرغ هل تكون عليهم إعادة الصلاة؟

نقول: الصحيح أنه ما دام أُمياً لا يحسن أن يقرأ فإنه يتأخر ويقدم غيره ممن يحسن القراءة فيصلّي بالقوم، وإن لم يفعل ولم يقدم غيره فإن كان ممن يجيد الفاتحة أجزأتهم هذه الصلاة وإن لم يكن من أهل إجادتها بل عنده فيها لحن جلي يحيل المعنى فهنا لا تصح إمامته.

## المسألة السادسة عشرة: إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث الإمام وخرج ولم يقدم صاحبه ونوى صاحبه أن يؤم نفسه والمرأتين حتى صلى بقية الصلاة، هل تكون صلاته مجزئة ولا تفسد عليهم؟

نعم لا بأس به وتجزئهم صلاتهم - وإن لم يستخلفه إذا نوى أن يكون إمامهم<sup>(١)</sup>.

## المسألة السابعة عشرة: إذا قدم الإمام إنساناً فتقدم غيره فأمر القوم فاقتدى به مستخلف الإمام:

هنا ينظر إلى حال من تقدم فإن اجتمعت فيه شروط الاستخلاف صحت صلاة الجميع على نحو ما تقدم في المبحث الثاني ممن يصح استخلافه.

قلت: هذا آخر ما تم بيانه في فقه الاستخلاف في الصلاة.

أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يوفقنا جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



كتاب

**إتحاف أهل العصر  
في مسائل الجمع والقصر**



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّوَا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٦٦﴾﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَنَّوَا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٦١﴾﴾

[النساء: ١].

﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّوَا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٧﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٦﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لقد اقتضت حكمة الله تعالى أن جعل التكاليف الشرعية التي أمر بها عباده مناطها نفي الحرج عنهم كي يؤديها بحب واشتياق وهذا كله من عظيم رحمته ومحبة عدم انقطاع الخلق به، فهو المعبود ﷺ وسائر المخلوقات عابدون له.

وإن مما تفضل الله تعالى به على عباده أن جعل التكاليف الشرعية في السفر والمرض والمطر وغيرها مما فيه مشقة عليهم لها وضع خاص فخفف عليهم ما فرض من أمور الطهارة والعبادة في مقام وأحوال خاصة.

ففي السفر خففت الصلاة الرباعية لاثنتين، وشرع الجمع، وأبيح الفطر

والتييمم، وغير ذلك من العبادات، وفي الحضر شرع الجمع حال المطر والمرض وكل ما فيه مشقة، وهذا كله كما ذكرناه آنفاً من رحمته ﷺ بعباده.

وهذه الرسالة مكوّنة من خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** في محاسن هذه الشريعة وكونها صالحة لكل زمان

ومكان.

**المبحث الثاني:** في بيان الحكمة في مشروعية الجمع والقصر.

**المبحث الثالث:** الجمع وملحقاته مع ذكر المسائل المتعلقة به.

**المبحث الرابع:** القصر وملحقاته ومسائله الخاصة به.

**المبحث الخامس:** في ذكر بعض المسائل الهامة في توابع السفر.

فأسأل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً صواباً وأن يرزقنا الصدق في

القول والعمل إنه سميع مجيب.

وكتبه

أبو محمد

عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

المملكة العربية السعودية

الزلفي ص. ب: ١٨٨ الرمز البريدي: ١١٩٣٢

## المبحث الأول

محاسن الشريعة الإسلامية  
وكونها صالحة لكل زمان ومكان

## ١ - من محاسن الشريعة:

إن الناظر إلى شريعة الإسلام بعين البصيرة يجد أنها حوت أعلى المحاسن ليست محاسن الدنيا فحسب بل محاسن الدنيا والآخرة.

فإذا تأملت ما جاءت به الشريعة في العبادات وجدت أنها تحرص كل الحرص على تأديتها على الوجه الأكمل بدون مشقة.. بل إذا كانت هناك مشقة جلبها التيسير فلا تكليف إلا بمقدور في هذه الشريعة وهذا لا شك من أعلى المحاسن التي تشتمل عليها شريعتنا، فلما كان السفر مثلاً مظنة المشقة خففت على المسافرين فجعلت الصلاة ركعتين بدلاً من أربع، بل أجازت الجمع في ذلك كل ذلك رحمة وشفقة بأهلها، وفي الصوم أباحت الفطر للمسافر بل إذا كان يتضرر من الصوم في سفره ألزمته بالفطر بل جعلته حال صومه الذي يتضرر به آثماً، ولذا قال ﷺ لمن تخلف عن الفطر: «أولئك العصاة، أولئك العصاة».

وفي الزكاة لم تجعل كل ما يملكه المرء تجب فيه الزكاة، بل قرنت ذلك بأمور محددة فلا بد من بلوغ النصاب ولا بد من حلول الحول وهكذا، فمن لم يبلغ ما يملكه نصاباً فلا تجب فيه زكاة.

وفي الحج قرنته بالاستطاعة فمتى ملك المسلم زاداً وراحلة فإنه يجب في حقه الحج ومتى لم يستطع ذلك سقط عنه الحج.

وهكذا سائر العبادات كل ذلك حرصاً من الرب تبارك وتعالى على تأدية

المأمورات بلا مشقة بل بحب لها ورضاء منه بها، فيا لها من شريعة سمحة سهلة يَسَّرَ النفع لأفرادها.

## ٢ - شمولية شريعة الإسلام:

وهذه الشريعة ليست محاسنها مقصورة في أمور العبادات بل في المعاملات، فانظر إلى البيع والشراء فإن من محاسنه وصول الإنسان إلى ما يحتاجه في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه فمتى احتاج إلى أنفس الأشياء من متطلباته قطع لذلك الأسفار فلا حرج عليه.

فخلاصة القول: أن شريعة الإسلام هي شريعة شمولية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن لطف الله ﷻ بعباده أنه ربط الأحكام بعلمها لا بحكمها، فالعلة شيء واضح لا يخفى على أحد، وإنما الحكمة قد تكون ظاهرة وقد تكون مخفية فلا يدركها كل أحد.

فحينما أجازت القصر والجمع للصلاة ربطت ذلك بالسفر، ولم تربطه بالحكمة؛ ولذا قالوا: إن الحكمة مظنة المشقة لكن لو أن إنساناً قال: إنني أسافر ولم يحصل لي مشقة فأنا هنا لا أقصر ولا أجمع نقول له: لا، بل العلة كونك مسافراً، وليست المشقة فمتى سافرت كان القصر في حَقِّك هو الأمثل والأصوب، أما الجمع فالأولى لك فعله لأن النبي ﷺ فعله.

## ٣ - خلاصة ما ذكر:

وخلاصة القول في هذا المبحث أننا نقول إن فيه:

- ١ - بيان رحمة الله تعالى وشفقته بعبادة.
- ٢ - شمولية شريعة الإسلام.
- ٣ - حرصها على تأدية العبادة على الوجه الأكمل والأمثل.
- ٤ - حرصها على مصالح العباد الدينية والدينية.
- ٥ - أن المشقة تجلب التيسير.
- ٦ - أنه لن يشاد أحد هذا الدين إلا غلبه.

## المبحث الثاني

## بيان الحكمة من مشروعية الجمع والقصر

ذكرنا في المبحث الأول جملة من محاسن هذه الشريعة وحرصها على مصالح أهلها وأنها شريعة يسر وتيسير لمن عرفها حق المعرفة وكل هذا يصلح لبيان الحكمة من مشروعية الجمع والقصر.

فالإنسان المسافر لما كان سفره قد يحصل له فيه مشقة جاءت الشريعة بالتخفيف عليه حرصاً منها على سلامة صدره وحرصه على التعلق بها، فمن الحكمة في مشروعية الجمع والقصر:

١ - أن الله تعالى تصدق علينا بقصر الصلاة فعلينا أن نقبل صدقته. فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس، فقال: عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومن الحكمة في مشروعية الجمع نفي الحرج عن الأمة، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء» فقال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أمته.

وكذا جاء عن معاذ بن جبل في مسلم عن وائلة أبو الطفيل قال: فقلت:

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١.

ما حمله على ذلك؟ قال: فقال - يعني: معاذ -: «أراد ألا يجرح أمته»<sup>(١)</sup>.  
فقد نفى الله تعالى الحرج عن هذه الأمة المرحومة وهذا مما لا شك فيه  
دليل واضح على محبة الرب سبحانه لهذه الأمة وشفقته بها، فما أحلمه، وما  
أعظمه من إله.



(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٩٠ - ٤٩١.



## المبحث الثالث

## الجمع وملحقاته مع ذكر المسائل المتعلقة به

أولاً: معنى الجمع وصفته:

الجمع هو: ضم إحدى الصلاتين للأخرى. وهذا التعريف يشمل جمع التقديم والتأخير، والمراد بضم إحدى الصلاتين ما يصح فيه الجمع بينهما.

فلا يدخل في هذا ضم صلاة العصر مع المغرب وذلك لأن صلاة المغرب ليلية وصلاة العصر نهارية ولا يدخل في هذا الضم صلاة العشاء بصلاة الفجر وذلك لأن وقتها منفصل بعضه عن بعض.

أما صفته: إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر مثلاً أو المغرب والعشاء فهنا أمامه أمران:

إما أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيصليهما جميعاً، يعني يصلي الظهر ثم العصر أو يقدمهما يصلي الظهر في وقتها فإذا انتهى منها قام فصلى العصر، وكذا بالنسبة للمغرب والعشاء فهو مخير بين جمع التقديم أو التأخير.

دليل ذلك، ما رواه أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل العشاء ثم جمع فيهما»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود ١٢/٣، وصححه الألباني برقم (١٦٠٧).

## ثانياً: حكم الجمع:

الجمع نوعان من حيث الحكم:

- جمع متفق عليه بين أهل العلم.

- وجمع مختلف فيه.

١ - أما الجمع المتفق عليه بين أهل العلم فهو الجمع بعرفة ومزدلفة ولكنهم اختلفوا في سببه هل هو من أجل السفر أم لأنه نسك؟ فذهب أبو حنيفة إلى كونه نسكاً من مناسك الحج وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه من أجل السفر وهو الصحيح.

٢ - أما الجمع المختلف فيه فهو الجمع في غير عرفة ومزدلفة هل هو جائز أم لا؟

فذهب فريق من أهل العلم إلى القول بأنه يجوز الجمع في غير عرفة ومزدلفة فمتى لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً؛ كالمسافر والمريض وحال نزول المطر وكذا البرد الشديد وكذا الاستحاضة وغير ذلك مما فيه مشقة وهذا هو الصحيح إن شاء الله وعليه أكثر أهل العلم للأدلة التي ذكرناها سابقاً.

وذهب بعض أهل العلم وهو ما عليه مذهب الحنفية بأن الجمع في غير عرفة ومزدلفة هو جمع صوري بمعنى أنه يؤخر صلاة الظهر إلى آخر وقتها؛ أي: قبيل وقت العصر ثم يصليها ثم يصلي العصر وكذا بالنسبة للعشاء والمغرب.

والصحيح كما ذكرنا ما ذهب إليه الأولون من جواز جمع التقديم أو التأخير.

## ثالثاً: في شروط الجمع مع ذكر الراجح في ذلك.

١ - النية: والمراد بها نية الجمع وموضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها وقد اختلف أهل العلم في تعيين نية الجمع للصلاتين وأصح الأقوال في ذلك أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى بل يجوز الجمع بعد

الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه من خوف أو مطر أو مرض ونحوه بكل ما يلحقه به مشقة بتركه للجمع .

٢ - الترتيب: أي تقديم الأولى على الثانية وذلك لأن الثانية تابعة لها فالترتيب واجب بين الصلوات لكن إن خشي فوات الحاضرة صلاها ثم صلى بعدها الأولى .

مثال ذلك: من أخر صلاة الظهر مع العصر جمع تأخير غير أنه لم يبق من وقت العصر إلا وقت يسير لا يسعه فيه الترتيب، فهنا نقول له صلى العصر أولاً لإدراك وقتها ثم صلى الظهر . لكن هنا هل يصلي العصر مرة أخرى الصحيح أنه لا يسقط عنه الترتيب وإن صلى العصر بعد الظهر مراعاة للترتيب فأولى ولكن لا يجب .

٣ - الموالاتة: والمراد بها أن لا يفرق بينهما بوقت طويل بل عليه متى انتهى من إحدى الصلاتين فعليه أن يقوم للأخرى .

وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم والصحيح هنا القول بأن الواجب في جمع التقديم الموالاتة بين الصلاتين، ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً، وذلك لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

أما في جمع التأخير فالأمر فيه واسع لأن الثانية تفعل في وقتها ولكن الأفضل هو الموالاتة بينهما تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك .

#### رابعاً: الأسباب المبيحة للجمع:

ربط الأسباب بمسبباتها قاعدة عظيمة في هذا الدين، ولما كان المصلي قد يلحقه مشقة بسبب ما، إما بسبب داخل جزئيات الصلاة كأن يلحقه مشقة بالقيام في الصلاة أباح له الشارع القعود بها أو أن يلحقه مشقة في وقتها أباح له الشارع الجمع لها على الصفة المذكورة سابقاً .

والقاعدة العامة في ذلك أنه كلما لحق الإنسان مشقة بترك الجمع جاز له الجمع حضراً وسفراً وسنذكر بعض الأمثلة على ذلك لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل البيان .

فمن أسباب الجمع:

١ - السفر. ٢ - المرض. ٣ - المطر. ٤ - الاستحاضة.

وسنعرض لهذه الأسباب بشيء من التفصيل لأن غالب الجمع يكون بسببها.

### الأسباب المبيحة للجمع:

١ - السفر ومسائله المتعلقة به:

\* المسألة الأولى: في بيان حد السفر المبيح للجمع.

حد السفر المبيح للجمع نوعان:

١ - حد للمسافة. ٢ - حد لطبيعة السفر.

- أما حد المسافة فكل سفر جاز القصر فيه فيجوز الجمع فيه بين الصلاتين وإلا فلا.

واختلف أهل العلم في المسافة المبيحة للقصر ومن خلالها يباح الجمع. وقال البعض أنه لا حد للمسافة والمرجع في ذلك إلى العرف فما سمّاه العرف سفراً صار سفراً وإلا فلا يسمى سفراً، والصحيح أن المسافة التي يقصر ويجمع فيها ما تجاوز ثمانين كيلو متر.

- أما حد طبيعة السفر فالمراد به نوع السفر، هل هو مباح أو معصية فإن كان سفراً مباحاً فيجوز له الجمع وإن كان غير مباح فلا يجوز له الجمع عند بعض أهل العلم.

\* المسألة الثانية: في وقت الجمع بالنسبة للمسافر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

- فذهب البعض إلى القول بأن المسافر لا يجمع الصلاة إلا إذا كان

سائراً وحثهم في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري ومسلم وفيه: «أن النبي ﷺ كان يجمع إذا جد به السير»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٦)، ورواه مسلم في =

والمراد بجده به السير يعني إذا كان سائراً.  
 - وذهب آخرون إلى القول بأنه يجوز الجمع للمسافر نازلاً أو سائراً.  
 واحتج من قال بذلك بما رواه أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن  
 جبل رضي الله عنه: «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ  
 يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج  
 فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء»<sup>(١)</sup>.  
 فالحاصل أن هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم.  
 والصحيح فيها أن يقال: إن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر  
 مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو  
 أفضل.

\* المسألة الثالثة: في حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر بالنسبة  
 للمسافر.

لا يجوز جمع صلاة الجمعة مع العصر فمتى نواها الجمعة ثم صلى  
 العصر بعدها فإنه لا يصح، بل عليه أن يعيد الصلاة بنية الظهر ثم يصلي  
 العصر.

لكن إذا دخل مع الإمام الذي يصلي الجمعة بنية الظهر فهل هذا يصح؟  
 هذا محل خلاف بين أهل العلم فمن رأى شرط اتفاق نية الإمام  
 والمأموم يرون عدم صحة ذلك.

والصحيح أنه يصح له أن يدخل مع الإمام بنية الظهر ولكن هنا يفوت  
 على نفسه أجر صلاة الجمعة فهي لا شك أفضل في الثواب من صلاة الظهر  
 فالأولى في حقه أن يصلي الجمعة ثم يصلي العصر في وقتها دون جمع  
 لإدراك فضيلة صلاة الجمعة.

ويحسن هنا أن تُذكر مسألة وهي:

= صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣) (٤٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٣٧/٥، وصحيح سنن أبي داود للألباني برقم (١٦٠٧).

### \* المسألة الرابعة: حكم صلاة الجمعة للمسافر؟

يرى أكثر أهل العلم أنه لا الجمعة على المسافر وحجتهم في ذلك قول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني في الأوسط وصححه الألباني في صحيح الجامع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسافر الجمعة»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً هذا هو الثابت من فعله ﷺ حيث أنه لم ينقل عنه أنه صلى الجمعة في سفره كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمته الله في المغني حيث قال: إن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر، جمع فيها ولم يصل الجمعة.

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين ولا يجمعون ولا يشرقون - يعني: لا يصلون العيد ولا يحتفلون بأيام التشريق بعد عيد الأضحى -<sup>(٢)</sup>.

### \* المسألة الخامسة: أيهما أفضل جمع التقديم أو التأخير للمسافر؟

الأفضل في حقه الأرفق به من تأخير أو تقديم، فإن كان التأخير أرفق آخر، وإن كان التقديم أرفق فليقدم، وذلك لأن الجمع مشروع رفقاً بالمكلف فما كان أرفق فهو أفضل.

### \* المسألة السادسة: إذا تساوى الأمران عند الإنسان؛ أي: تساوى عنده

جمع التقديم والتأخير فأيهما أفضل؟

الأفضل هنا التأخير؛ لأن التأخير غاية ما فيه تأخير الأولى عن وقتها، والصلاة بعد وقتها جائزة مجزئة.

أما التقديم ففيه صلاة الثانية قبل دخول وقتها، والصلاة قبل دخول الوقت لا تصح ولو جهلاً.

(١) صحيح الجامع برقم (٥٢٨١).

(٢) المغني ٢١٦/٣.

\* المسألة السابعة: هل تشترط النية في جمع التأخير أو بمعنى آخر، هل تشترط نية الجمع في وقت الأولى إذا جمع في وقت الثانية؟

نعم تشترط نية الجمع في وقت الأولى إذا أراد أن يجمع في وقت الثانية. وذلك لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها إلا لعذر، فلا يجوز تأخير الصلاة إلا بنية الجمع إن وجد سببه. وعلى ذلك فلا بد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

\* المسألة الثامنة: رجل ضاق عليه وقت إحدى الصلوات ولم يبق إلا قدر ركعة فقط ويدخل عليه وقت الثانية، أو عنده وقت لا يستطيع أن يكمل إحدى الصلوات فيه هل يجوز له أن ينوي الجمع؟

لا يجوز له الجمع ولا نية الجمع لأن الواجب عليه أن يأتي بالصلاة في وقتها الذي حدده نصوص الشريعة وعلى ذلك الواجب عليه أن يصلي الصلاة حسب ما يدركه من وقتها ويستغفر ربه على التأخير فإذا دخل وقت الثانية وهو في الأولى فعليه أن يكملها ثم يصلي الثانية ولكن ليس بنية الجمع ولكن يصليها أداء.

\* المسألة التاسعة: هل يجب استمرار عذر السفر إلى دخول وقت الثانية، نقول صورة هذه المسألة:

رجل مسافر نوى جمع التأخير ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى فهنا لا يجوز له أن يجمع الصلاتين لانقطاع العذر وزواله فيجب عليه أن يصليها في وقتها أو يصلي الأولى في وقتها فإذا دخل وقت الثانية صلاها لكن هل تصلى هنا أربعاً أم اثنين؟ يصليها أربعاً لأن علة القصر السفر وقد انقطع وزال.

\* المسألة العاشرة: إذا سافر الإنسان ونوى جمع التأخير وخرج وقت الأولى وقدم البلد في وقت الثانية.

هنا يجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية ولكنه لا يقصر الصلاة لأن عذر القصر زال وهو السفر المبيح للقصر أما نية الجمع فهي حاصلة.

**\* المسألة الحادية عشرة: هل يشترط موافقة نية الإمام والمأموم؟**

الصحيح في هذه المسألة أنه لا تشترط متابعة نية المأموم للإمام، ولا دليل على الاشتراط بل الأدلة تدل على جواز اختلاف نية المأموم لإمامه، فإذا صلى الإمام العصر جاز للمأموم أن يصلي خلفه الظهر، وإذا كان يصلي العشاء جاز للمأموم أن يصلي خلفه المغرب فإذا انتهى الإمام للثالثة وأراد أن يقوم للرابعة جلس المأموم للتشهد، ولكن هل له أن ينعزل عن الإمام ثم يسلم أم يجلس حتى يسلم مع الإمام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال بعضهم: إنه يجلس وينتظر حتى يسلم مع الإمام. وقال البعض: إنه مخير بين أن يجلس وينتظر حتى يسلم مع الإمام وأن ينوي الانفراد ثم يتشهد ويسلم بل يستحب في حقه ذلك إذا كان يمكنه إدراك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل إدراك صلاة الجماعة وهذا هو الصحيح.

**ومن الأسباب المبيحة للجمع: المرض:**

ذكرنا فيما سبق أن هناك قاعدة عامة في الجمع ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله خلاصتها: أنه متى لحق المكلف حرج من ترك الجمع جاز له أن يجمع وقلنا أن هذا من محاسن شريعتنا.

**١ - أدلة الجمع للمريض:**

دليل ذلك قوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالحاصل أنه متى لحق المريض مشقة بترك الجمع فإنه يجوز له الجمع. ولكن هل هناك حد للمرض الذي يباح له الجمع؟

الصحيح أنه لا حد له بل على الإنسان متى ألم به المرض وأصبح يلحقه مشقة بالإفراد فإنه يجمع وإن كان المرض صداعاً في الرأس وألماً في الظهر أو البطن أو الجلد ونحوه.



قال ابن قدامة رحمته الله: «وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة وهو نوع مرض»<sup>(١)</sup>.

## ٢ - صفة صلاة المريض:

أما عن كيفية صلاته (أي: المريض)، فإن استطاع أن يصلي قائماً صلى قائماً، وإن استطاع أن يصلي جالساً صلى جالساً، وإن استطاع أن يصلي على جنب صلى على جنب، وإن استطاع أن يومئ إيماءً صلى.

فالمهم أنه يصلي ولا عذر له بترك الصلاة فإن الكثير ممن يجهلون هذا الدين تراهم في مرضهم يتركون الصلاة مع العلم أنهم في حالة مرضهم الأولى لهم المبادرة بها ولكن للأسف الشيطان حريص على إضلالهم فكم رأينا وسمعنا عن أناس إذا ما أصابهم مرض تركوا الصلاة وجعلوا المرض حجة لهم على تركها وهذا عذر ليس من أذار شريعتنا المسقطة لها، ولكن من سماحة هذه الشريعة أن جعلت للمرض أحوالاً يمكنه بها التخفيف على نفسه رحمة به وشفقة عليه، ولم تجعل المرض عذراً لترك الصلاة، فأجازت له الصلاة على قدر الاستطاعة وأباحت له الجمع.

ومن الأخطاء أيضاً التي تقع من بعض المرضى في أثناء مرضهم أنهم يصلون الصلوات الخمس جميعاً في وقت واحد فتراهم يؤخرون الصبح والظهر والعصر والمغرب إلى وقت العشاء ثم يصلونها جميعاً، وهذا خطأ يستحق منهم التوبة منه، وعليهم أن يأتوا بالصورة الشرعية للجمع وهي جمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن يصلوا الفجر في وقتها المعروف شرعاً، ولا ينبغي فعل ما فعلوه.

ولكن هل يلزمهم إعادة هذه الصلوات التي أخطأوا فيها؟  
الصحيح أنه لا يلزمهم ذلك ويكفيهم التوبة والاستغفار.

(١) الكافي لابن قدامة ١/٢٠٤.

## ومن الأسباب المبيحة للجمع أيضاً: الاستحاضة:

يقال في الاستحاضة ما يقال في المرض إذ هي نوع من المرض الذي من خلاله شرع الجمع.

أما دليل الجمع للمستحاضة:

١ - حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فتلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك: إنما أئج ثجاً؟ فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك ولذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يظهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: هو أعجب الأمرين إلي <sup>(١)</sup>.

وأيضاً مما جاء في جواز الجمع بين الصلاتين للحائض ما رواه أبو داود من حديث عائشة رضي الله عنها أن سهلة بن سهيل استحاضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر

(١) الحديث رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي ٢٢١/١ - ٢٢٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حسن صحيح، والحديث حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨٨)، وكذا صحيح سنن ابن ماجه ١٠٣/١.

بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح<sup>(١)</sup>.  
فمن خلال هذين الحديثين يتبين لنا جواز الجمع بين الصلاتين للمستحاضة.

غير أنني أنبه هنا على أمر قد يفهمه البعض من الحديثين وهو أن الغسل في حق المستحاضة مستحب فأمر النبي ﷺ للمستحاضة في هذين الحديثين إنما هو أمر استحباب لا وجوب.  
ولكن يجب عليها الوضوء لكل صلاة.

### ومن الأسباب المبيحة للجمع: المطر:

\* **المسألة الأولى:** روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير خوف ولا مطر».

هذا الحديث يدل بدلالة المفهوم أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في المطر لقول ابن عباس: «في غير خوف ولا مطر».  
ومن هنا يجوز الجمع لمطر بيل الثياب لوجود المشقة من بيل أو برد، وتزداد المشقة مع هذا بوجود ريح شديدة.  
\* **المسألة الثانية:** في حد المطر المبيح للجمع.

أما حد المطر الذي يباح من خلاله الجمع فهو المطر الذي يبيل الثياب لكثرتهم وغزارته فإن كان قليلاً لا يبيل الثياب فإن الجمع لا يجوز لانتفاء المشقة عن المكلف.

\* **المسألة الثالثة:** إذا كان هناك وحل ناتج عن المطر ولم يكن في وقت الصلاة مطر هل يباح الجمع للوحد الناتج عن المطر؟  
نعم يجوز الجمع لأننا ذكرنا مراراً أن الجمع ما شرع إلا للدفع الحرج عن الناس فمتى كانت هناك مشقة جاز الجمع لوجودها.

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود ٤٨٨/١ برقم (٢٩٢).

ولا شك أن الوحل (الزلق والطين) يشق على الناس أن يمشوا عليها لذا شرع الجمع بسبها.

\* المسألة الرابعة: لا يوجد مطر ولكن هناك ريح شديدة باردة هل يجوز الجمع؟

نعم يجوز الجمع مع وجود الريح الشديدة الباردة لحصول المشقة بها ولكن كما ذكرناه هنا أنها مقيدة بقيدتين:

١ - كون الريح شديدة وهي ما خرج عن العادة أما المعتادة فلا يباح لها الجمع.

٢ - كون الريح باردة والمراد بها ما تشق على الناس.

\* المسألة الخامسة: هل يجوز الجمع بحصول البرد دون الريح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة. فقال بعضهم أنه لا يجمع لأن شدة البرد بدون الريح يمكن أن يتوقاه الإنسان بكثرة الثياب لكن إذا كان هناك ريح مع شدة البرد فإنها تدخل مع الثياب، ولو كان هناك ريح شديدة بلا برد فلا يجمع لأن الريح الشديدة بدون برد ليس فيها مشقة إلا إذا كانت هذه الريح مصحوبة بأتربة يتأثر بها الناس ويشق عليهم فإنه حسب القواعد الشرعية وهي رفع المشقة عن الناس يجوز في هذه الحالة.

وقال البعض: إنه يجوز الجمع للبرد حتى وإن لم يحصل معه ريح؛ لأن المشقة موجودة بوجود البرد ولأنه ما شرع الجمع إلا لرفع الحرج والرحمة بالعباد.

والذي يظهر والله أعلم، أن البرد أمر نسبي يختلف بين الناس منهم من يرى أن هناك برداً ويحس به وبخاصة كبار السن، ومنهم من لا يرى له أثراً، فإن كان السواد الأعظم من الجماعة يرون أنه مع وجود البرد يشق عليهم الذهاب إلى المسجد فإنه يشرع لهم الجمع في هذه الحالة فقط، أما قول بعضهم: إن البرد يمكن أن يكثُر الإنسان من لبس الملابس لتوقيه فأقول: إن هناك برداً مهما لبس الإنسان له من ثياب لا يمكن

التحرز منه وتحصل معه المشقة حتى مع عدم وجود الريح وهذا ما يسوغ الجمع فيه .

**\* المسألة السادسة:** هل يجمع بين الظهر والعصر من أجل المطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب البعض إلى القول بعدم جواز جمع الظهرين يعني: (الظهر والعصر) من أجل المطر؛ لأن النص الوارد في ذلك جاء في المغرب والعشاء وجواز الجمع بين المغرب والعشاء لأجل الظلمة والمضرة وهي غير موجودة في جمع الظهر والعصر .

وذهب آخرون إلى القول بجواز الجمع بين الظهر والعصر في المطر لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولحصول المشقة بسبب المطر وهذا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله وكذا شيخنا محمد بن صالح العثيمين، وهذا هو الصحيح؛ لأنه متى وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع .

**\* المسألة السابعة:** قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء (بالمطر)

أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فما هو المشروع في حقهم؟

عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرؤوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه، ثم يصلوا العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب .

وإن كان سبقهم الإمام بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأتهم عن المغرب .

وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا، ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء .

**\* المسألة الثامنة:** الجمع في المطر هل هو جمع تقديم أم تأخير؟

الجمع المشروع في المطر هو جمع التقديم في وقت الظهر والمغرب ولا يستحب أن يؤخر الناس إلى مغيب الشفق أو إلى وقت العصر بل هذا حرج عظيم على الناس، وإنما شرع الجمع لثلا يحرص المسلمون . وتأخيره إلى

وقت العشاء لا شك أنه لم يتحقق فيه قول ابن عباس رضي الله عنه: «أراد أن لا يخرج أمته»<sup>(١)</sup>.

\* المسألة التاسعة: من صلى في بيته من أجل المطر هل يجوز له الجمع؟

أما إن كانوا جماعة فالأولى الجمع لتحقيق فضل الجماعة، أما إن كان يصلي في بيته لمرض وهو لا يحضر المسجد فلا يجوز له أن يجمع إلا للمرض لا للمطر.

خامساً: مسائل هامة يحتاج إليها في الجمع:

\* المسألة الأولى: إذا أحرَّ المسلم صلاة المغرب ليجتمعها مع العشاء ثم حضرت جماعة تصلي العشاء فأراد أن يصلي معهم فماذا يفعل؟

أقول: هذه المسألة لمن أراد الجمع له فيها ستة أمور:

أ - له أن يصلي معهم بنية المغرب وهم يصلون العشاء ثم إذا صلى الإمام ثلاث ركعات جلس حتى يسلم الإمام ويسلم معه ثم صلى بعده العشاء وهذه هي أكمل الصور لتحقيق الترتيب فيها ومتابعة الإمام.

ب - له أن يصلي مع الإمام بنية المغرب وهم يصلون العشاء ثم إذا صلى الإمام ثلاث ركعات جلس ونوى الانقطاع عن الإمام ويتشهد ويسلم.

ج - وله أن يصلي مع الإمام بنية المغرب وهم يصلون العشاء ثم إذا صلى الإمام ثلاث ركعات جلس ونوى الانقطاع عن الإمام وتشهد وسلم ثم يقوم ويلحق الإمام في ركعته الأخيرة (يعني: الرابعة) وهي الأولى لهذا الشخص من صلاة العشاء ثم يكمل العشاء بعد أن يسلم الإمام لكن يجب عليه الإتمام ولو كان مسافراً. وهذه الصورة أجازها بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمته الله.

د - وله أن يصلي معهم العشاء بنية العشاء ثم يصلي بعدها المغرب

(١) سبق تخريجه.

وهذه الصورة أجازها جمع من أهل العلم ورفضها بعض الحنابلة لأنه لا يتحقق فيها الترتيب بين الصلوات.

هـ - وقال بعضهم يصلي المغرب منفرداً ثم يصلي مع الجماعة العشاء، ويدخل معهم فيما بقي من صلاتهم ويتم صلاته أربعاً.

و - وقال بعضهم: يصلي معهم العشاء بنية النافلة ثم يصلي بعدها المغرب والعشاء مرتباً، وهذا محل نظر لأنه لا ينبغي أن يتنفل وتفوته الجماعة الحاضرة.

**\* المسألة الثانية:** إذا أراد أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب

فماذا يفعل؟

أقول:

أ - الأكمل في حقه أن يصلي معهم ويتم العشاء أربعاً ليحقق متابعتهم للإمام في نهاية صلاة الإمام فإذا سلم الإمام من الثالثة يقوم هذا الشخص ويأتي بالركعة الرابعة له ولا يضر هنا جلوسه مع الإمام للتشهد لأن فيه متابعة له وهو مأمور بها.

ب - وقال بعضهم له أن يصلي مع الإمام ركعتين ثم ينوي الانقطاع ويتشهد ويسلم.

ج - وقال بعضهم له أن يصلي مع الإمام ركعتين وينتظر إلى أن يسلم الإمام ويسلم معه. وهذه فيها للإمام حتى نهاية الصلاة.

و - وقال بعضهم لا يدخل معهم إلا في الركعة الثانية ثم يستمر مع الإمام ويسلم معه وهذه فيها متابعة للإمام حتى نهاية الصلاة.

**\* المسألة الثالثة:** هل الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في

أيام الأمطار رخصة فقط مثل القصر في السفر أم هو من السنة الأولى فعلها؟

نقول: الجمع في السفر والمرض والمطر وغيرها من الأعذار المبيحة له

هو رخصة، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره

أن تؤتى معصيته»، وفي رواية: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»<sup>(١)</sup>. وجاء عنه ﷺ أنه قال في قصر الصلاة في السفر: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»<sup>(٢)</sup>.

#### \* المسألة الرابعة: هل يجوز الجمع لأجل مشقة العمل؟

أما العمل الناتج عن السفر الذي يجوز قصر الصلاة فيه فيجوز له ذلك، أما العمل الذي في الحضر وفيه مشقة على العامل فهذا لا يجوز الجمع فيه.

#### \* المسألة الخامسة: من نام عن بعض الصلوات هل يجوز له أن يعقد

نية الجمع لهذه الصلوات؟

لا يجوز له أن يعقد لهذه الصلوات نية الجمع بل عليه أن يجعلها نية قضاء الصلاة الفائتة لأن النوم ليس عذراً للجمع، بل هو عذر رافع للإثم فقط لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث - وذكر منهم -: النائم حتى يستيقظ» والمراد برفع القلم عنه؛ أي: رفع للإثم فيه. ولقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها لا كفارة لها غير ذلك».

#### \* المسألة السادسة: هل يجوز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بعمل

أو كلام؟

نعم، يجوز ذلك ولكن بشرط عدم الكثرة في العمل أو الكلام؛ لأن الكثرة في العمل أو الكلام تجعلهما تفقدان اسم الجمع عليهما لأن الجمع معناه الضم؛ أي: ضم وقت هذه إلى هذه.

ولذا يرى أهل العلم عدم مشروعية الذكر عقب الصلاة الأولى بل عليه أن يقوم ويصلي الثانية فإذا فرغ منها شرع له الإتيان بالذكر الخاص بالصلاة، فإذا كان هذا في الذكر فغيره من باب أولى.

#### \* المسألة السابعة: إذا كانت المسافة المعتبرة للقصر والجمع ثمانين

كيلو متر فهل هناك مدة محددة للجمع والقصر بحيث لا يجوز تجاوزها؟

(١) أخرجه أحمد ١٠٨/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٩١/١١، وابن حبان ٦٩/٢.

(٢) سبق تخريجه.



الجواب: نعم، هناك مدة دقيقة لا يجوز تجاوزها وهي أربعة أيام، فإذا كان المسافر إلى بلد ما ووصل إليها وتقرر عنده أنه سيبقى فيها أكثر من أربعة أيام فإنه لا يجوز له الجمع حينئذ أما إن كان غير معروف لديه المدة فإنه يجوز له القصر والأولى في حقه عدم الجمع لأنه ﷺ كان يجمع إذا كان على ظهر سير وهذا هو الغالب من فعله وإن جمع فلا حرج.

لكن هنا تنبيه أحب أن أنبه عليه وهو أن المشروع والواجب عليه إن كان منفرداً ووصل إلى المكان المقصود به سفره فإنه يجب عليه حضور الجماعة؛ لأن الجماعة واجبة فلا يترك فعل الواجب من أجل تحقيق سنة.

\* المسألة الثامنة: إذا دخل وقت الصلاة على المسافر وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي هل يجوز له الجمع وكذا القصر؟

نعم، يجوز له ذلك في أصح أقوال أهل العلم، فمتى غادر معمور البلد جاز له الجمع والقصر، فالعبرة هنا بوقت الفعل لا بوقت الخروج من البلد.

\* المسألة التاسعة: في حكم الجمع للوحدات العسكرية المرابطة في الخطوط الأمامية.

هذه المسألة لا تخرج عن حالتين:

الأولى: أن يكون المرابطون من العسكر مقيمين إقامة دائمة في محلهم فهنا يجب عليهم إتمام الصلاة الرباعية وكذا تلزمهم الجمعة.

الثانية: أن يكون المرابطون مسافرين إلى محل المرابطة فهنا لهم القصر والجمع وليس عليهم جمعة؛ لأن مدتهم لا يدري متى تنتهي.

\* المسألة العاشرة: جمع الصلاة وقصرها في مشاعر الحج هل هو مقصور على الحجاج فقط أم هو مشروع في حق الباعة وغيرهم من أهل مكة كذلك؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة؟

والصحيح فيها أن الحجاج سواء كانوا من أهل مكة أو غيرهم يشرع لهم الجمع والقصر في الحج بخلاف من قال بأن أهل مكة لا يقصرون ولا يجمعون لأنهم غير مسافرين.

والصحيح ما ذكرناه لأن النبي ﷺ في حجة الوداع حج معه أهل مكة ولم يأمرهم ﷺ بالإتمام.

أما الباعة ونحوهم ممن هو ليس من الحجاج فإنه يتم ولا يجمع كسائر سكان مكة.

\* المسألة الحادية عشرة: هل يجوز الجمع في منى يوم التروية وأيام التشريق؟

نقول: ليس هناك مانع من جواز الجمع ولأنه إذا جاز القصر فجواز الجمع من باب أولى لكن تركه أفضل؛ لأن النبي ﷺ لم يجمع في منى لا في يوم التروية ولا في أيام التشريق ولنا فيه ﷺ أسوة حسنة، فالحاصل أن الجمع في منى يجوز ولكن تركه أفضل.

\* المسألة الثانية عشرة: هل هناك تلازم بين الجمع والقصر؟

ليس هناك تلازم بين الجمع والقصر فللمسافر أن يقصر ولا يجمع بل ترك الجمع له أفضل إن كان نازلاً غير ظاعن كما فعله ﷺ في منى حجة الوداع فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، وهذا يدل على التوسعة في ذلك، وكان يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع فإنه يجوز للمريض ويجوز أيضاً في المطر بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر على القول الصحيح وكذا المستحاضة كما بينا ذلك ولا يجوز لهم القصر لأن القصر مختص بالسفر فقط.



## المبحث الرابع

## القصر وملحقاته ومسائله المتعلقة به

## تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن من محاسن هذه الشريعة أنها تخفف عن متبعيها بعض العبادات في بعض الأحوال التي قد يكون بإتيانهم بها نوع من المشقة عليهم<sup>(١)</sup>. ومن هذه العبادات التي خفف الله فيها على عباده المؤمنين الصلاة في السفر فإنها تختلف عنها في الحضر لما يترتب على السفر من أحكام كقصر الصلاة وإباحة الفطر في رمضان وامتداد مدة المسح على الخفين وسقوط الجمعة والنوافل ما عدا سنة الفجر والوتر وسقوط العيدين.

ومن خلال هذا المبحث سنعرض باباً مهماً من أبواب الفقه اهتم به الفقهاء والعلماء وذلك لأهميته فإنه لا يخلو المرء من سفر يعرض له وعندئذ لا بد من معرفة أهم أحكامه المتعلقة به ولا شك أن أهم الأحكام هنا هي الصلاة إذ هي أكثر ما يتعرض له المرء في سفره وترحاله، فما هي طبيعة صلاة المرء في سفره وكيفيتها هذا ما سنعرضه في هذا المبحث مع ذكر أهم المسائل المتعلقة به.

## أولاً: تعريف السفر:

السفر في اللغة: مفارقة محل الإقامة.

سمي بذلك لأن الإنسان يسافر بذلك عن نفسه، فبدلاً من أن يكون مكنوناً في بيته أصبح ظاهراً بيناً بارزاً.

(١) انظر في ذلك المبحث الأول من هذه الرسالة ص ٨١٥.

وقيل بأن السفر سمي سفراً لأنه يسفر عن أخلاق الناس؛ أي: يوضحها ويبينها فإن كثيراً من الناس لا تعرف أخلاقه ولا حسن سيرته إلا إذا سافرت معه.

### ثانياً: أقسام السفر:

يدور حكم السفر مع الأحكام التكليفية الخمسة؛ أي: أنه:

#### ١ - سفر حرام:

مثاله: السفر إلى فعل محرم كزنا وشرب خمر وغيرها من الأمور المحرمة في شريعتنا ومثاله أيضاً: السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة ولا حاجة وإنما هو للنزهة والترف والتشبه بهم وأخلاقهم.

#### ٢ - سفر مكروه:

مثاله: سفر الإنسان بدون رفقة معه في سفره فإنه يكره له ذلك لورود النهي عن ذلك.

#### ٣ - سفر مباح:

مثاله: السفر إلى النزهة وما كان في معناها لكن بشرط أن لا تكون إلى بلاد كفر كما بينا ذلك.

#### ٤ - سفر مستحب:

مثاله: السفر إلى مكة بغرض التعبد فيها في المسجد الحرام كتأدية حج وعمرة في غير الفريضة وغيرها من العبادات التي شرعت في ذلك. وكذلك زيارة الأقارب والأهل وأهل الخير والصالح كل ذلك إذا ترتب عليه سفر فإنه مستحب.

#### ٥ - سفر واجب:

وهو الذي لا يتم تأدية الواجب إلا به.

مثاله: سفر تأدية الحج والعمرة الواجبين.

### ثالثاً: ذكر بعض النصائح للمسافرين:

تمهيد: لا شك أن دين الإسلام يحث على العمل والضرب في الأرض لكسب الرزق فهو لا يدعو إلى الكسل وسؤال الناس بل ديننا يحافظ على العزة الإنسانية والكرامة الشخصية قال تبارك وتعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وهذا للمنافقين.

وقال في بيان جمع العمل الديني والدنيوي: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾ [القصاص: ٧٧]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

لكنه ﷺ حينما أمر بالسعي في الأرض لطلب المعاش وغيره ربط ذلك بمصالحنا الدينية والدنيوية فليس كل سفر مباحاً بل منه ما هو فيه معصية، فالمسافر الذي يذهب في سفره للإتيان بما فيه فساد الناس في دينهم ودنياهم فهو محرم كالذي يسافر للإتيان بالمخدرات والمسكرات والدخان فسفره محرم والوسائل لها أحكام مقاصدها وهكذا.

ولما كان السفر له مكانته في نفوس أهله جعلت لذلك جملة من النصائح لعل الله أن ينفع بها.

### أولاً: ذكر فوائد السفر:

١ - فيه تذكير بعظمة الرب سبحانه فالمسافر الذي يرى البحار والمحيطات والأنهار بل هذه الأرض التي يسكن عليها وهذه السماء التي تظله إذا تفكر فيها المسافر عرف حقيقة نفسه بل احتقر نفسه أمام هذه المخلوقات أين هو منها فعندئذ يوقن أنه لا شيء وصدق ربنا حين قال: ﴿لَخَلْقُ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٥٧) [غافر: ٥٧].

٢ - أن في السفر اكتساباً للمعيشة وذلك بالبحث عن أسباب الرزق التي تعينه على طاعة ربه وعلى أمور دنياه فلا كسل ولا سؤال للناس.

٣ - أن في السفر مفارقة للأوطان التي قد لا يرى فيها الإنسان تأديته

للعادة على الوجه الأكمل والأمثل فقد يكون في وطنه مضايقات له بسبب تدينه أو يجد في وطنه منكرات عظيمة لا يستطيع إنكارها أو لا يجد الاستجابة من ساكنيها بل هناك جفوة وسوء معاملة فهنا شرع السفر له حفاظاً على دينه . كما هو الحال في كثير من البلاد الإسلامية .

٤ - أن في السفر التعرف على الأصحاب والأحباب فكم من أناس لم يتعرفوا على بعضهم إلا من خلال سفرهم ثم تربطهم هذه المعرفة بصلات قوية من نسب وأخوة في الدين ونحوه .

٥ - في السفر انفراج للهموم وزوال للغموم وراحة للنفوس فكم من أناس كنا نعرفهم أصيبوا ببعض الأمراض النفسية والعصبية فنصحوا بالسفر فسافروا والله الحمد وكان ذلك سبباً لشفاءهم .

٦ - ومن أعظم فوائده حصول العلم وهذا لا شك أعظم مطلوب فبالعلم تتعرف على معبودك ولذا كان السلف يحرصون كل الحرص على السفر في طلب العلم فترى بعضهم يسافر من أجل حديث واحد يطلبه .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : «لو أعلم مكان واحد أعلم مني بكتاب الله تناله المطايا لأتيته»<sup>(١)</sup> .

وقال البخاري في «صحيحه» : «رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد»<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة فإن للسفر فوائد عديدة يعرفها كل من قام به فنكتفي بما ذكرناه من بعض فوائده غير أنني أجمل هذه الفوائد بما قاله الشافعي رحمته الله في ديوانه .

تغرب عن الأوطان في طلب العلى	وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة	وعلم وآداب وصحبة ماجد

(١) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عبد الله بن مسعود وأمه ١٧/١٦ .

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب الخروج في طلب العلم ١٧٣/١ .

## ثانياً: ذكر بعض آداب السفر:

بيّنا فيما سبق فوائد السفر غير أننا حينما نتكلم عن فوائده لا نترك الجبل على غاربه دون تقييد فإننا والله الحمد أمة الإسلام أحاطنا الله بعنايته فسن لنا سننا في كل شيء إما في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ كل ذلك رحمة بنا .  
ولما كان السفر له مكانته العظيمة جعل له آداباً ينبغي لمن يقوم به أن يتأدب بها منها آداب قبله وآداب في أثناءه وآداب بعده .

## \* المسألة الأولى: ذكر بعض الآداب التي قبل السفر:

١ - أول هذه الآداب تحديد نوعية السفر التي تريده والتحديد هنا تحديد مقرون بالشرع؛ أي: هل هو سفر طاعة أم معصية فسفر المعصية بجميع ما يحمله من فساد عقدي وخلقي لا يجوز فالسفر إلى بلاد الكفار بغير حاجة هو سفر معصية فإن كان سفرك من هذا القبيل فلا تفكر فيه إطلاقاً بل عليك أن تستغفر الله من ذلك وتتفل عن يسارك ثلاثاً ثم تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم .

أما إن كان سفر طاعة أو سفرأ ضرورياً تحتاج إليه فهنا لا شك أنه جائز بشروطه كما سنبين ذلك من خلال الآداب .  
فإذا حددت نوع السفر فعليك بالأدب الثاني .

٢ - استخارة معبودك جل في علاه في سفرك هل تقدم عليه أم لا فإن الله ﷻ أجرى العادة بسلامة العافية عند حصول ذلك، والاستخارة بمعنى طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما .

ولما كان أهل الجاهلية حين سفرهم يزجرون الطير للإقدام على أسفارهم عوّض الله تعالى هذه الأمة بصلاة الاستخارة التي حوت أعظم دعاء يدل على افتقار العبد وحاجته إلى معبوده وتوكله عليه وتفويض الأمر إليه<sup>(١)</sup> .

٣ - استشارة من تثق باستشارته وبخاصة أهل العلم العاملين وذوي

(١) انظر: صفة صلاة الاستخارة في صحيح البخاري ٤٨٩/٣، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني .

الخبرة من كبار السن فما ندم من استخار الخالق واستشار المخلوقين فلعلهم يرون غير الذي تراه أو ينصحونك بشيء خفي عليك أمره .

٤ - التوبة إلى الله تعالى من كل ذنب جنته يداك وعيناك ورجلاك وسائر أعضائك .

فإن كان في حق الله فبادر بالاستغفار والندم والتوبة، وإن كان في حق المخلوقين فبرد حقوقهم ومظالمهم وغيرها من مستحقاتهم وذلك إما بنفسك أو بتوكيل من يقوم مقامك بردها إلى أهلها .

٥ - اختيار الرفقة الصالحة: فإن من محاسن هذه الشريعة أن حثت المسافرين على أن لا يسافروا وحدهم فقد روى الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب»<sup>(١)</sup>، وجاء في «صحيح البخاري» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم - ما سار الركب بليل وحده»<sup>(٢)</sup> .

ففي معنى هذا الحديث: لو يعلم الناس ما أعلم بما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك ما سار راكب بليل يعني وحده وخص الليل لأن الخطر بالليل أكثر وانبعاث الشر فيه أكثر، والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل .

إذا فإنه ينبغي لك اختيار الرفقة الصالحة الذين يعينوك على دينك .

فإذا علم ذلك فإنه ينبغي لمن أراد سفرًا أن يختار الرفقة الصالحة التي تعينه على دينه فتذكره إذا نسي وتعلمه إذا جهل، فالمرء على دين خليله ولا يعرف الرجل إلا برفيقه .

قال رضي الله عنه: «خير الصحابة أربعة؟ وخير السرايا أربعمائة، وخير الجيوش

(١) صحيح سنن الترمذي - للألباني ١٣٥/٢ رقم الحديث (١٣٦٨)، باب كراهية أن يسافر الرجل وحده .

(٢) رواء البخاري في ٣١٧/٥، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده .



أربعة آلاف، ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة»<sup>(١)</sup>.

٦ - إذا تم اختيار الرفقة فهنا أمر غفل الكثير عنه وهو اختيار الأمير فينبغي التنبه لذلك فقد جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم...»<sup>(٢)</sup>.

والحاجة إلى الأمير لا تخفى وذلك لأن الآراء تختلف في تعيين المنازل والطرق ومصالح السفر ولا نظام إلا في الوحدة ولا فساد إلا في الكثرة. ويتم اختيار الأمير بما فيه من حسن الخلق وأرفقهم بالأصحاب وأسرعهم إلى الإيثار وطلب الموافقة.

٧ - إذا تم اختيار الصحبة فهنا يتم اختيار اليوم الذي يتم فيه السفر وكذا تحديد موعد السفر خلال هذا اليوم.

وأحب الأيام للسفر يوم الخميس وأحب الأوقات في السفر التبكير فيه أو السير أول الليل.

أما دليل استحباب يوم الخميس، ما رواه البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وكان يحب أن يخرج يوم الخميس.

وفي رواية: «لقلما كان رسول الله يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»<sup>(٣)</sup>.

أما التبكير فلدعاء النبي ﷺ لأهله فقد قال ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»<sup>(٤)</sup>.

والتبكير؛ أي: الصباح وأول النهار.

(١) رواه الترمذي في كتاب الجهاد ٢٦٨/٧، وصحيح الألباني برقم (١٦١٣).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ٢٦٧/٧ وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب من أراد غزوة فوري بغيرها ١١٣/٦.

(٤) صحيح سنن أبي داود للألباني ٤٩٤/٢ برقم (٢٢٧٠).

أما السير أول الليل لكونه أسهل على المسافر وليس فيه أوقات وقوف كثيرة كالوقوف للصلوات وغيرها .

ودليل ذلك قوله ﷺ: «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل»<sup>(١)</sup> .

٨ - إذا تم تحديد ما ذكر، فهنا ننبه على أمر مهم وهو استحضار النية وهي أنك تريد بسفرك القربة إلى الله تعالى، بذلك فإن العمل وإن كان مباحاً فإنه إذا أُريد به التقوى على طاعة الله فإنه يؤجر على ذلك .

٩ - إذا تم العزم على السفر وجاءت الدابة المعدة لذلك فهنا يستحب توديع الأهل والأصحاب والأحباب وتوصيتهم بطاعة الله والدعاء لهم حال سفرك وهذا كان من هديه ﷺ فقد جاء في سنن الترمذي أنه كان يقول لمن أراد سفرًا: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك»<sup>(٢)</sup> .

\* المسألة الثانية: في الآداب التي ينبغي فعلها أثناء السفر:

ذكرنا فيما سبق الآداب التي ينبغي للمسافر أن يتأدب بها قبل سفره وهنا سنذكر جملة من الآداب حال السفر .

\* أول هذه الآداب:

١ - دعاء السفر: فقد كان من هديه ﷺ إذا أراد سفرًا كبير ثلاثاً ثم قال: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطوِ عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل»<sup>(٣)</sup> . وهذا الدعاء يكون عند بداية ركوب الدابة وعند وضع رجله في الركوب فإذا نسي ذلك قاله أثناء سفره .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدلجة ٦١/٣ وصححه الألباني .

(٢) رواه الترمذي، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنساناً ٤٠٤/٩ وصححه الترمذي .

(٣) رواه مسلم ٩٩٨/٢ .

٢ - ومن الآداب أيضاً التكبير والتسبيح إذا علا شرفاً أو هبط وادياً وذلك لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضوان الله عليهم .

فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا»، وفي رواية: «كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا تصوبنا سبحنا»<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يكون ذلك التسبيح والتهليل والتكبير بصوت منخفض بقدر ما يسمع نفسه أو من بجانبه لتذكيره بذلك أو لتعليمه باستحباب ذلك.

٣ - ومن هذه الآداب الدعاء في السفر وذلك لك وإخوانك وغير ذلك؛ لأن دعوة المسافر مستجابة، قال ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده»<sup>(٢)</sup>.

٤ - ومن الآداب أيضاً أثناء السفر، تأدية صلاة التطوع على الدابة فهذا أمر مشروع فينبغي للمسافر أن يستفيد من وقته حال سفر.

لكن هذا الحكم مخصوص بغير السائق، أما السائق فلا ينبغي له فعل ذلك حال سير السيارة فإن ذلك قد يؤدي إلى ما فيه أذية له ولمن معه.

وهنا أيضاً ينبغي أن نقول: إن هذا الحكم مخصوص بصلاة التطوع، أما الفريضة فلا لاشرط القبلة، ففي حديث جابر ﷺ: «إذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(٣)</sup>.

ومن أراد أن يصلي على الراحلة تطوعاً فإنه يكبر لها حال استقبال القبلة متى أمكنه ذلك، أما مع عدم الإمكان فيكبر على أي جهة كانت، ففي حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان رسول ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلة تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم صلى على راحلته فصلى حيثما توجهت»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البخاري مع الفتح ٦/٦٣٥.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما ذكره في المسافر ٩/٤٠٧ وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب ينزل للمكتوبة ٢/٥٧٥.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٢٣، الفتح الرباني.

٥ - ومن الآداب أيضاً إعطاء المسافر قدراً من الراحة وبخاصة إذا كان متعباً مرهقاً وبه نوم؛ لأن ذلك فيه خطورة عليه فمعظم الحوادث التي نراها ونسمع عنها تكون بسبب عدم أخذ قسط من الراحة حال السفر وإذا نظرنا لهديه ﷺ نجد فيه الوصية بذلك!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»<sup>(١)</sup>.

فيستفاد من هذا الحديث أنه ينبغي إعطاء الدابة كالسيارة وغيرها قسطاً من الراحة حتى لا يعرضها لتلف وبخاصة إذا كانت المسافات طويلة. وأيضاً ينبغي النزول للراحة لكي يعاود الإنسان نشاطه وإن احتاج للنوم فعل.

وأيضاً ينبغي حال الراحة اجتناب الطريق حتى لا يعرض الإنسان نفسه لهوام الأرض وغيرها.

٦ - ومن الآداب أيضاً: تعجيل العودة إلى الأوطان والأهل إذا انتهى المسافر من مطلوبه، فقد صح عنه ﷺ أنه قال: «السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى نهيمته فليعجل إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

٧ - ومن الأمور المستحبة للمسافر أن يسلك الطرق التي فيها محطات وقود أو التي عليها منافع كثيرة؛ لأنه قد يحتاج لذلك وأن يأخذ معه بعض الأشرطة النافعة الهادفة التي تقطع عليه طريقه بالعلم النافع المفيد وإن كانوا مجموعة جعلوا لهم مسابقة هادفة تحتوي على أمور ثقافية وألغاز تحرك الأذهان وغير ذلك مما هو مفيد.

(١) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ٦٨/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب ٦٢٢/٣، ومسلم كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب ٧٠/٣.

\* المسألة الثالثة: في الآداب التي ينبغي الحرص عليها عند إرادة الرجوع وبعد القدوم إلى بلده:

هناك آداب مشتركة بين ما ذكر وبين الآداب التي ينبغي الحرص عليها أثناء القدوم وبعد القدوم.

\* فمن الآداب المشتركة بينهما:

١ - دعاء ركوب الدابة مع إضافة عليه ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري: «أيون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» مع تكرار ذلك.

٢ - التكبير والتسبيح والتهليل على كل شرف أو إذا هبط وادياً.

٣ - صلاة التطوع.

٤ - كذا الدعاء في السفر.

\* أما الآداب التي ينبغي التنبه لها بعد القدوم:

١ - عدم طرُق الأهل ليلاً ومعنى الطرُق الدخول عليهم ليلاً فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بل كان ﷺ لا يفعله، ففي صحيح البخاري من حديث جابر رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرُق أهله ليلاً»<sup>(١)</sup>.

وكان ﷺ لا يطرُق أهله إلا غدوة وعشيًا<sup>(٢)</sup>.

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من ذلك حيث قال: «كي تمتشط الشعسة وتستحد المغيبة»<sup>(٣)</sup>.

لكن هذا الحكم قيد بطول الغيبة عنهم أما الذي يخرج ليلاً ويرجع نهاراً أو العكس فهنا يجوز له ذلك.

ودليل ذلك رواية جابر وفيه: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرُق أهله ليلاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب لا يطرُق أهله إذا بلغ المدينة ٦٢٠/٣.

(٢) رواه البخاري من حديث أنس، كتاب العمرة، باب الدخول بالعشي ٦١٩/٣.

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب جلب الولد ٣٤١/٩.

(٤) رواه البخاري كتاب النكاح، باب لا يطرُق أهله ليلاً ٣٣٩/٩.

لكن من الأمور التي والله الحمد يمكن للمسافر استغلالها وسلوكها عند هذا الأدب الاتصال بهم إما من خلال التليفون أو الجوال لكي يتأهبوا لذلك، أما الدخول عليهم خلصة فهذا أمر منهي عنه كما ذكرنا.

٢ - صلاة ركعتين في المسجد عند القدوم من السفر.

وهذا لفعله ﷺ ولأمره والأمر فيها للاستحباب.

أما دليل فعله ﷺ حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وفيه: «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر ضحى، دخل المسجد وصلى ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

أما دليل أمره ﷺ فمن حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخل فصل ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

وهاتان الركعتان ليستا تحية المسجد وإنما هما مقصودتان للقدوم.

#### رابعاً: أمور لا ينبغي ارتكابها في السفر:

ذكرنا فيما سبق جملة من الآداب التي ينبغي مراعاتها لمن أراد سفرأ غير أن البعض هداهم الله حين إرادة السفر تراهم يقعون في أمور محرمة منهي عنها وسنذكر جملة من هذه الأمور، ومنها:

١ - السفر من أجل ارتكاب ما حرمه الله تعالى، ونعني به سفر المعصية من أجل شرب خمر وارتكاب فاحشة الزنا واللواط والفجور بشتى أنواعه.

وكذا السفر من أجل إسقاط أمر مشروع كمن يسافر من أجل الفطر في رمضان مثلاً فكل هذه الأنواع من السفر محرمة فالوسائل لها أحكام مقاصدها.

٢ - بعض المسافرين يأخذون معهم الأشرطة التي بها غناء وموسيقى بحجة قطع غناء السفر وهذا لا شك أمر محرم؛ لأن سماع الغناء محرم بنص الكتاب والسنة.

(١) رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب إذا قدم من سفر ٦/١٩٣.

(٢) وكذا رواه مسلم، كتاب صلاة المسافر، باب استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ٥/٨٧.

٣ - وبعضهم يأتي بشراء كمية كبيرة من الدخان ووضعها معه من أجل أنه قد لا يستطيع شراءها في أثناء السفر وكل هذا محرم؛ فالتدخين حرام سواء كان الإنسان مسافراً أو غير مسافر.

٤ - بعض النساء يسافرن بلا محرم وهذا منهي عنه فقد قال ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها ذي محرم»<sup>(١)</sup>.

٥ - من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها هو أن بعض الناس يقصدون بسفرهم الذهاب إلى الأماكن الأثرية التي جاءت نصوص السنة بالنهي عن الدخول إليها كما نراه فيمن يذهب إلى مدائن صالح مثلاً من غير حاجة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا ماءها فقالوا: قد عجننا منها وأسقينها فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء»<sup>(٢)</sup>.

ويلحق بذلك الذهاب إلى زيارة الأماكن الوثنية وغيرها كمن يذهب إلى زيارة الفراعنة ودخول الأهرامات التي بمصر بغرض رؤيته التماثيل الموجودة بها فكل هذا منهي عنه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين ثم قنع رأسه وأسرع بالسير حتى أجاز الوادي»<sup>(٣)</sup>.

٦ - من الأمور الملاحظة أيضاً الغيبة والنميمة بين المسافرين وهذا منهي عنه في السفر وغيره، لكن لما كان السفر العرضة فيه لحصول المكروه أكثر فينبغي للمسافر أن يتجنب ذلك فلربما حصل له حادث مثلاً فيموت بسببه

(١) رواه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة ٥٦٦/٢، ومسلم، باب كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ١٠٧/٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣٧٨/٦ في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَلِيكُمُودَ أَخَاهُمْ صَلِيلًا﴾.

(٣) أخرجه البخاري ١٢٥/٨ في كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ بالحجر.

فيلقى الله وهو عاص له فعلى المسافر أن يشغل نفسه بطاعة ربه بالذكر والدعاء والاستغفار وبما فيه نفع له في دينه ويتعد عن هذه الأمور.

٧ - ومن الملاحظ أيضاً كثرة اللغط والانشغال بسفاسف الأمور في السفر وكل هذا لا ينبغي كما ذكرناه.

٨ - ومن الأمور التي قد تحدث وبخاصة في رحلات السفر خارج المملكة التهاون بشأن الصلاة وبخاصة صلاة الصبح فإن الكثير من المسافرين يؤخرونها إلى وقت الضحى أو بعد شروق الشمس أو يصلونها مع الظهر وكل ذلك لا يجوز بل على المسافرين أمر السائق بالوقوف لتأدية صلاة الفجر في وقتها فإن أبى وأصر فعليهم أن يصلوها داخل الحافلة على قدر استطاعتهم ولا يسوغ لهم تأخيرها عن وقتها ثم يجب على من كان حريصاً على دينه أن يتصل بالمسؤولين عن هذه الشركات العاملة في هذا المجال وإشعارهم بهذا الأمر وحثهم على مراعاة أوقات الصلوات.

٩ - ومن الأمور التي تصل بصاحبها إلى الخطأ هو الاعتماد على الأسباب أو عدم الأخذ بها ودين الإسلام وسط بين التفريط والإفراط فعلى الإنسان إذا كان مسافراً أن يأخذ بأسباب السلامة وتفويض الأمر إلى الله تعالى، فيقوم بإعداد السيارة مثلاً المعدة للسفر وفحصها فحصاً جيداً ثم يتوكل على الله بعد ذلك.

١٠ - ومن الأمور التي قد تصدر من الإنسان التلفظ بالألفاظ التي قد توقعه في الشرك فمن ذلك أنك تسمع من بعض الناس إذا حصل له أمر في سفر فيقول: لولا فلان السائق ومهارته لاصطدمت السيارتان أو لحصل كذا، وهذا شرك كما بينه ابن عباس رضي الله عنه.

فكون الإنسان يكل الأمر إلى السائق وحداقته فهذا خطأ بل عليه أن يجعل سلامته من قبل ربه ومولاه ﷻ والسائق سبب في ذلك.

١١ - ومن الأمور التي يغفل عنها الكثير من المسافرين في أثناء سيرهم التهاون بأذكار الصباح والمساء وهذا قد شاهدناه ورأيناه، فعلى المسافرين أن



لا يفرطوا فيها فإنها سبب شرعي من أسباب السلامة إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

### خامساً: حكم القصر:

اختلف أهل العلم في حكم قصر الصلاة هل هو واجب أم رخصة فذهب الحنفية وبعض العلماء إلى أن قصر الصلاة واجب واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر»<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا أيضاً بفعله صلى الله عليه وسلم: «فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر صلى ركعتين ولم يحفظ عنه أنه صلى أربعاً في سفر قط بل كل أسفاره الطويلة والقصيرة كان يصلي ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

بل إن إجماع المسلمين انعقد على ذلك كما قال ابن عمر: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يزيدون على ركعتين في السفر»<sup>(٤)</sup>.

وذهب أكثر أهل العلم إلى القول بأن قصر الصلاة رخصة سفر والأصل أن الرخص تفعل عند المناسبة وتفعل عند وجود سببها. فعلى هذا قصر الصلاة ليس واجباً ولكنه أفضل لأدلته وتتأكد الأفضلية مع المشقة ومن أتم في سفره فقد ترك الفضل وصلاته صحيحة ولا إثم عليه.

### سادساً: شروط قصر الصلاة:

لم تكن هناك شروط متفق عليها بين الفقهاء لكي يشرع للمسافر قصر الصلاة إلا شرطاً واحداً وهو كون المصلي مسافراً مع اختلافهم في المسافة التي يجوز فيها القصر وغيرها من الشروط الأخرى.

(١) ومن أجود من ألف ذلك «حصن المسلم من أذكار الكتاب والسنة» لسعيد بن علي القحطاني حفظه الله.

(٢) رواه البخاري ٤٧٠/٢، ومسلم (٦٨٥).

(٣) رواه البخاري في تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (١٠٨٤)، ومسلم برقم (٦٩٥).

(٤) البخاري برقم (١٠٨٢)، ومسلم (٦٨٩).

ونظراً لأهمية هذا الأمر سأتكلم عن الشروط التي وضعها بعض الفقهاء لإباحة قصر الصلاة مع بيان الراجح عندي .

فأقول: يجوز قصر الصلاة بشروط ستة:

### الشرط الأول: أن تكون مسافة القصر مبيحة للقصر:

وهذا الشرط اختلف فيه الفقهاء - رحمهم الله -:

فذهب البعض إلى أن المسافة المبيحة للقصر وكذا الفطر مسيرة ثلاثة أيام .

وذهب البعض إلى أن المسافة المبيحة للقصر والفطر مسيرة يوم واحد فقط .

وقال البعض: ليس هناك حد للمسافة وللوقت والمرجع في ذلك إلى العرف، فمتى سماه العرف سافراً فيجوز قصر الصلاة فيه، وذهب جمهور أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله إلى أن المسافة التي يجوز فيها القصر والفطر هي مسيرة يومين كاملين فأكثر وتعادل بالكيلو متر (ثمانين كم) تقريباً .

وذلك لأن مسافة يومين تحتاج إلى الاستعداد وفيها مشقة ظاهرة، وبهذا القول أخذ جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم على ذلك الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله .

سؤال: إذا شك الإنسان في المسافة هل هي ثمانين كيلو أم أقل؟

في هذه الحالة نقول له: لا يباح لك القصر لأن الأصل الإتمام فلا يزول بالشك .

### الشرط الثاني: كون السفر مباحاً:

ذكرنا فيما سبق أن الأسفار تنقسم إلى خمسة أقسام؛ أي: تدور مع الأحكام التكليفية الخمسة، وذكرنا أن من أنواع السفر: السفر المباح، والمراد به ما ليس بحرام ولا مكروه، فإذا سافر الإنسان سفر معصية قال جمهور أهل العلم أنه لا يجوز له قصر الصلاة لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها .

قال ابن قدامة رحمته الله: «فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق، والتجارة في الخمر، لم يقصر ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها ولا يرد الشرع بذلك»<sup>(١)</sup>.

وذهب آخرون منهم أبو حنيفة رحمته الله وشيخ الإسلام وبه قال النووي والأوزاعي وغيرهم أنه لا يشترط الإباحة لجواز القصر بل يقصر وإن كان مسافراً سفر معصية، وحجتهم في ذلك أن القصر ليس برخصة فإن صلاة ركعتين الظهر والعصر والعشاء بدلاً من أربعة ركعات ليست تحويلاً من الأربع إلى ركعتين، بل هما في الأصل ركعتان.

وقد بحث في هذه المسألة وتحريت الصواب فيها، ولكنني لم أصل إلى ترجيح، فأنا أتوقف في هذا الحكم.

### الشرط الثالث: أن يشرع في السفر ويفارق عامر قريته:

هذا الشرط اختلف فيه أهل العلم على قولين:

فذهب الأكثر منهم الحنابلة وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق إلى أنه ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فقالوا: لا يكون ضارباً في الأرض إلا إذا شرع في السفر.

وقال البعض: أن من نوى السفر يقصر ولو في بيته.

والصحيح ما ذهب إليه الأولون من أنه لا يقصر إلا إذا فارق عامر قريته فمتى ما شرع فيه وفارق محل الإقامة في الحضر أو البادية جاز له القصر، وهنا تعرض للإنسان بعض الأسئلة منها:

(١) الكافي لابن قدامة ١/١٩٧.

**السؤال الأول: ما معنى مفارقتة محل إقامته؟**

**الجواب:** ليس المراد بها أن يغيب عن قريته؛ لأنها ربما لا تغيب عن نظره إلا بعد مسافة طويلة، بل المراد بها المفارقة البدنية؛ أي: أن يتجاوز البيوت ولو بمقدار يسير.

**السؤال الثاني: ما المراد بعامر القرية؟**

من المعلوم أن هناك فرقاً بين قولنا عامر القرية وبيوت القرية فإنه قد يكون هناك بيوت متطرفة عن القرية كأن تكون بيوت خربة أو قديمة وتركت فلم تسكن فهنا لا اعتبار لهذه البيوت فالعبرة بمفارقة البيوت العامرة.

**السؤال الثالث: لو أن هناك قريتين متجاورتين لم يكن بينهما إلا مسافة ذراع أو أقل لكن لهذه القرية مسمى والأخرى مسمى فمتى يقصر، هل يقصر إذا فارق قريته أم القرية الثانية؟**

نقول العبرة بمفارقة قريته وإن كانت الأخرى ملاصقة أو مجاورة لها.

**السؤال الرابع: جماعة يسكنون في الخيام متى يقصرون؟**

نقول: يقصرون إذا فارقوا الخيام ولو بقدر يسير.

**السؤال الخامس: إذا كان في القصيم مثلاً ثم خرج إلى المطار هل يقصر؟**

**الجواب:** نعم، يقصر لأنه فارق عامر قريته فجميع القرى التي حول المطار منفصلة عنه. أما إن كان من سكان المطار فإنه لا يقصر في المطار.

**السؤال السادس: إذا قُدِّر أنه لم يسافر بعد قصره للصلاة لأمر حدث له هل يعيد الصلاة التي قصرها؟**

نقول: لا يعيد لأنه أتى بها على الوجه المشروع فتكون صحيحة.

**الشرط الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة:**

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء.

فمنهم من قال: إذا لم ينو القصر قبل الإحرام بالصلاة فإنها تنصرف إلى الإتمام وإن نوى الإتمام لزمه.

وقال آخرون: إنه لا تشترط نية القصر قبل الشروع فيها، فلو أنه نسي أنه مسافر فلما دخل في الصلاة تذكر أنه مسافر فنوى القصر فلا بأس بذلك فيقلب نية الإتمام إلى القصر ولا شيء عليه حيث أنه لم يعمل ما تختل به صلاته وأنه مسافر يصلح له أن يترخص بالقصر.

والذي أرجحه في هذه المسألة أنه: متى نوى الإتمام لزمه الإتمام، ومتى نوى القصر لزمه القصر؛ لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

وإذا لم ينو القصر ولا الإتمام فيرى شيخنا رحمته الله محمد الصالح العثيمين أنه يقصر والراجح عندي الإتمام أخذاً بالأحوط فمتى نسي نية القصر قبل شروعه في الصلاة، والله أعلم.

#### الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في حضر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة.

فذهب البعض إلى القول بأنه إذا تذكر الإنسان صلاة حضر في سفر أنه يقصرها لقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» أي: فليصلها كما هي.

وذهب آخرون إلى أنه يلزمه أن يصلّيها أربعاً لأنها صلاة وجبت عليه في الحضر فلزمه الإتمام، وهو الراجح عندي أخذاً بالأحوط كما ذكرت.

سؤال: إذا ذكر صلاة سفر في حضر هل يتمها أم يصلّيها قصرًا؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقصرها لأنها وجبت عليه في سفر وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه الإتمام.

وذهب آخرون وهو الصحيح إلى أنه يلزمه إتمامها لأن القصر رخصة في السفر وقد زال السفر فيلزمه الإتمام.

#### الشرط السادس: أن لا يأتّم بمقيم:

فمتى ائتم بمقيم فلا يجوز له قصر الصلاة ويلزمه الإتمام سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها.

دليل ذلك ما جاء في المسند عن موسى بن سلمة أنه قال: «كنا مع ابن

عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم عليه السلام <sup>(١)</sup>.

### الشرط السابع: أن يكون القصر واقعاً في مدته:

وهذا الشرط اختلف فيه أهل العلم على قولين: منهم من أطلق ولم يقيد مدة جواز القصر فقال أنه لا يشترط لذلك مدة ما دام أنه مسافر.

وقال جماهير أهل العلم أنه لا بد من أن يكون القصر واقعاً في مدته وهي أربعة أيام فأقل لمن عزم على الإقامة، وهذا هو الصحيح. لكن لو أن إنساناً لم يحدد مدة سفره أي رحيله وعودته إلى مكان إقامته فإن يجوز له القصر في هذه الحالة وإن تجاوزت المدة أربعة أيام.

### الشرط الثامن: النية عند إرادة السفر:

فالنية شرط في اعتبار السفر المبيح للقصر وذلك لأن السفر قد يكون سفراً مقصوداً وقد يكون غير مقصود، فمن خرج من بيته إلى موضع ما طلباً لحاجة معينة ثم تبدو له حاجة أخرى تجعله يقطع مسافة طويلة بدون قصد السفر مع كونه تجاوز مسافة القصر فإنه لا يشرع له القصر لاشتراط النية في السفر، ولكن هناك بعض الأسئلة التي يحسن ذكرها في هذا الشرط.

#### سؤال: هل العبرة في التابع نيته أم تجزئ عنه نية المتبوع؟

وصورة هذه المسألة: امرأة خرجت مع زوجها فهي تابعة له فهل تجزئ نية الزوج عنها في إباحة القصر أم يشترط انعقاد نية السفر لها. نقول: هذه المسألة لها حالتان:

**الأولى:** أن يكون التابع عالماً بمكان السفر فهنا يجوز له القصر بلا خلاف بين الأئمة الأربعة.

(١) رواه أحمد ٢١٦/١، مسند عبد الله بن عباس عليه السلام وصححه أحمد شاكر في حاشيته على المسند ٣/٢٦٠.

الحالة الثانية: أن يجهل التابع جهة السفر.

واختلف فيها على قولين:

**القول الأول:** وهو قول الحنفية بأنه يجوز له القصر؛ أي: يجوز للتابع القصر وعللوا ذلك بأن العبرة بنية الأصل دون التابع وذلك لأن حكم التبعية حكم الأصل وهذا أيضاً هو ظاهر قول الحنابلة.

**القول الثاني:** وهو قول الشافعية، فقالوا بالتفصيل في هذا الحكم.

فإذا تبع العبد أو الزوجة أو الجندي صاحب أمره كالسيد أو الزوج أو الأمير في السفر ولا يعرف كل واحد مقصده فلا قصر له لأن الشرط لم يتحقق وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن قطعوها قصروا وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم. وإن عرفوا أن مقصدهم مرحلتان وقصدوه قصروا.

فإن نوا القصر وكان الجندي غير مثبت في الديوان؛ أي: بأن كان متطوعاً - قصر هو دونهما لأنه حينئذ ليس تحت يد الأمير وقصره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما والصحيح أنه يقصر في كل حال ما دام أنه مسافر.

**سؤال:** في حكم قصر الأسير والمكره.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اختلافهم في المسألة التي قبلها فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى أنه إن كان سفره بعيداً فله القصر مطلقاً وفصل الشافعية في هذه المسألة.

فقالوا: إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر، فلو سار معهم يومين قصر بعد ذلك.

أما إذا علم الموضع الذي يذهبون إليه: فإن كان في نيته أنه إن تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين، وإن نوى قصد ذلك البلد أو غير ولا معصية في قصده قصر في الحال إن كان بينهما مرحلتين.

والصحيح كما ذكرته في السؤال الذي قبله أنه يقصر على كل حال ما

دام سفر.

**سؤال:** هل يجب عقد نية قصر الصلاة في أثناء السفر؟

**الجواب:** لا يلزم عقد نية قصر الصلاة في أثناء السفر أو قبله ولكن يكفي في ذلك نية السفر لأن عقد نية قصر الصلاة يكون قبل فعلها لا عند بدء السفر.

**سابعاً: في الصلوات التي تقصر مع بيان كيفية القصر:**

الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية يعني صلاة الظهر والعصر والعشاء، أما الثلاثية فلا تقصر وذلك لأنه لو قصرت لفات المقصود فيها وهي الوترية وكذا الثنائية لو قصرت لفات المقصود منها لكونها أصبحت وترية.

والحاصل: أننا مأمورون باتباع النصوص الشرعية فإن ظهرت لنا الحكمة فيها ونعمت، وإلا فما علينا إلا أن نقول: سمعنا وأطعنا، فالصلوات الرباعية هي التي تقصر وغيرها لا يقصر.

ومعنى القصر وكيفيته هو أن يجعل الصلوات الرباعية ركعتين ثم يسلم ويكون ذلك بالشروط التي بينها سابقاً في شروط قصر الصلاة.

**ثامناً: ذكر بعض المسائل الهامة المتعلقة بقصر الصلاة:**

**\* المسألة الأولى:** من أحرم بالصلاة في بلده ثم شرع في سفره هل يشرع له قصر الصلاة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه ابتداء بالصلاة في حال يلزمه فيها الإتمام.

**\* المسألة الثانية:** من أحرم بالصلاة قبل أن يدخل بلده.

هذه أخت سابقتها يعني أنه يلزمه الإتمام.

وهاتان المسألتان يعني الأولى والثانية قد اجتمع في كل منهما سببان أحدهما يبيح القصر والثاني يمنعه فغلب جانب المنع وذلك لأنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فالحكم للحاضر.

**\* المسألة الثالثة:** مسافر اتم بمقيم في صلاة الظهر ولم يدركه إلا في



الركعتين الأخيرتين هل يجلس ويسلم لكونه مسافراً ويحق له القصر أم عليه الإتمام؟

**الجواب:** يجب عليه الإتمام حتى وإن لم يدرك معه إلا التشهد الآخر يجب عليه إتمامها أربعاً ولو أدرك المسافر من الجمعة أقل من ركعة لزمه إتمامها أربعاً لائتمامه بالمقيم.

**\* المسألة الرابعة:** إذا أتم مسافر بمن يظن أنه مقيم أو شك في ذلك هذه الحالة للمسافر فيها أحوال:

**الأولى:** أن يدخل مع الإمام متردداً في نيته بين الإتمام والقصر فهنا يجب عليه الإتمام وإن قصر إمامه وذلك لأن من شروط القصر كما ذكرنا سابقاً النية فمتى تردد فيها فلا يجوز له القصر؛ لأنه لم يكن جازماً في نيته.

**الحالة الثانية:** أن يدخل ناوياً القصر فهنا إن قصر إمامه قصر وإن أتم إمامه يجب عليه الإتمام لوجوب متابعة الإمام في هذه الحالة كما بينا ذلك في شروط القصر.

**الحالة الثالثة:** أن يدخل في الصلاة ناوياً الإتمام فعليه أن يتم وإن صلاها إمامه قصرأ لاشتراط نية القصر.

**الحالة الرابعة:** أن يعلق نيته: ومعنى تعليقه النية أن يقول: إن قصر إمامي قصرت وإن أتم أتممت فهنا إن قصر إمامه ففرضه القصر، وإن أتم إمامه ففرضه الإتمام.

لكن قد يقول قائل هذا دخل في الصلاة بنية مشكوك فيها، نقول: هذا لا يدخل في الشك، وإنما هو من باب تعليقه الفعل بأسبابه.

**\* المسألة الخامسة:** إذا أحرم بالصلاة مع إمام مقيم ثم فسدت صلاة الإمام وأراد إعادتها هل يلزمه الإتمام؟

يرى ابن قدامة وبعض الفقهاء أنه يلزمه الإتمام وإن أعادها لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها خلف المقيم وفيه الإتمام<sup>(١)</sup>، والراجح أن المسافر يعود

(١) المغني لابن قدامة الجزء الثاني ص ٥٣.

إلى حاله فله أن يقصر إذا صلى وحده أو مع جماعة يقصرون.  
وذلك لأن صلاته التي شرع فيها إنما يلزمه إتمامها تبعاً لإمامه لا من الأصل وبعد أن فسدت زالت التبعية فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة.

\* **المسألة السادسة:** مسافر دخل وقت الصلاة وهو في السفر، ثم دخل البلد. هنا يجب عليه الإتمام اعتباراً بحال الصلاة، أما لو دخل وقت الصلاة وهو في البلد ثم سافر فإنه يقصر.

\* **المسألة السابعة:** من أحرم بالصلاة ولم ينو القصر ولا الإتمام. اختلف فيها أهل العلم، وذلك على حسب حكم القصر. فمنهم من قال: يتم؛ لأنه الأصل بإطلاق النية ينصرف إليه والأحوط عندي الإتمام.

\* **المسألة الثامنة:** من شك في نيته هل نوى القصر أم الإتمام؟ قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال أنه إن شك في نية القصر لزمه الإتمام، وقال آخرون لا يلزمه الإتمام فإن قصر جاز له ذلك لأن الأصل في صلاة المسافر القصر ولأن من شك في وجود شيء أو عدمه فالأصل العدم فأشبهه هنا من لا نية له. والأحوط عندي الإتمام فإنه لو صلاها تامة فلا خلاف في صحتها وإن صلاها قصرًا وقع في ذلك الخلاف هل تصح أم لا؟ فهنا أقول بالأحوط والأبراً للذمة.

\* **المسألة التاسعة:** من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام.

هنا نقول يلزمه الإتمام وهذا هو الصحيح، فمتى نوى إقامة تزيد على الأربعة أيام فإنه يلزمه إتمام الصلاة؛ لأنه يأخذ أحكام المقيم في هذه الحالة سواء كان سفره لتجارة أو دراسة أو غير ذلك من الأمور المباحة.

أما إن نوى إقامة أربعة أيام فأقل أو أقام لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي فله القصر لعدم انقطاع أحكام السفر في حقه حتى وإن طالت المدة كمن سافر للعلاج ولا يدري متى ينتهي.

\* **المسألة العاشرة:** إذا كان السفر مباحاً فغير نيته إلى معصية والعكس إذا كان السفر معصية فغير نيته إلى مباح.

فعلى قول من اشترط كون السفر مباحاً لكي يقصر يقولون: انقطع الترخيص لزوال سببه.

ومن قال بعدم اشتراط الإباحة في السفر يقولون بأنه لا يؤثر ذلك في شيء وله القصر بناءً على ما ذكرناه في شروط السفر.

لكن على قول من قال باشتراط الإباحة من أين تعتبر مسافة القصر. يقولون: تعتبر مسافة السفر من حيث غير النية.

فإن كان سفرًا مباحاً فنوى المعصية بسفره اعتبرت مسافة القصر من حيث رجوعه إلى نية المباح لأن حكم سفره انقطع بنية المعصية.

أما إن كان السفر مباحاً لكن قد يعصي الله فيه كنظر إلى محرم أو ارتكاب ما هو محرم كمن يسافر إلى الدراسة على اعتبار أنها رخصة في السفر إلى بلاد الكفر ثم يعصي الله فيها هل نقول له لا تقصر لأن سفرك معصية؟

نقول: لا؛ لأن السبب هو السفر المباح وقد وجد فثبت حكمه ولم يمنعه وجود معصية كما أن معصيته في الحضر لا تمنع الترخيص فيه.

\* **المسألة الحادية عشر:** فيمن اعتقد تحريم القصر هل له أن يقصر؟ من صلى معتقداً تحريم القصر فصلاته فاسدة لفعله ما يعتقد تحريمه.

\* **المسألة الثانية عشر:** رجل سافر من أجل أن يترخص فهل يترخص كمن سافر من أجل أن يفطر أو يجمع الصلاة أو يقصر؟

**الجواب:** لا؛ لأن السفر هنا حرام ولأنه يعاقب بنقيض قصده فكل من أراد أن يتحایل على إسقاط واجب أو فعل محرم عوقب بنقيض قصده.

\* **المسألة الثالثة عشر:** من خرج من بيته غير قاصد للسفر ثم تبين له أنه في مسافة قصر هل يشرع له القصر؟

لا يجوز له القصر لعدم وجود نية السفر كمن خرج من بلده يتمشى أو يتتبع الصيد مثلاً أو خرج فضلاً الطريق كل ذلك بلا نية للقصر فهنا لا يجوز له

القصر؛ لأنه لم ينو مسافة القصر وكذا من خرج لطلب إبل شاردة لأنه لم ينو مسافة القصر.

واختار شيخنا رحمته الله محمد الصالح العثيمين أنه يقصر لأنه على سفر.

\* **المسألة الرابعة عشرة:** إذا أحرم بالصلاة وهو مقيم ثم سافر.

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه يشترع له القصر ما دام أنه مسافر لعدم اشتراط النية في القصر.

والصحيح أنه يلزمه الإتمام للآتي:

**الأول:** اشتراط نية القصر قبل الشروع فيها.

**الثاني:** أنه ابتداء الصلاة في حال يلزمه إتمامها فلزمه الإتمام.

**الثالث:** الأخذ بالأحوط.

**الرابع:** أن القاعدة العامة إذا اجتمع مبيح وحاضر قدم جانب الحظر.

\* **المسألة الخامسة عشرة:** أحوال قصر الصلاة مع كل من الملامح -

سائقي سيارات الأجرة، وغيرهم.

**الحالة الأولى:** أن يكون الملاح أو قائد السيارة ومن في حكمهم له

وطن وأهله مقيمون به وهو يجوب خارج الوطن ثم يرجع إليهم. فهنا يجوز له القصر؛ لأنه مسافر وليس معه أهله بل له بلد يأوي إليه.

**الحالة الثانية:** أن لا ينوون الإقامة ببلد ومعهم أهلهم يعني لا ينوون

الإقامة ببلد المغادرة ولا ببلد الدخول.

فهنا عليهم الإتمام لأن بلدهم في هذه الحالة السفينة.

**الحالة الثالثة:** أن لا يكون لهم أهل في بلد لكنهم ينوون الإقامة في بلد

يعتبرونه مثواهم ومأواهم، فهنا يجوز لهم القصر لأنهم مسافرون حتى يرجعوا إلى تلك البلد الذي نووا الإقامة بها.

\* **المسألة السادسة عشرة:** إذا كان للمسافر طريقان فاختر أبعدها ليأخذ

برخصة القصر.

معنى هذه المسألة: رجل يريد أن يسافر إلى بلد وهذا البلد له طريقان

أحدهما يبلغ المسافة التي يجوز له القصر فيها والطريق الآخر لا يبلغ المسافة فاختر الأبعد فإنه يقصر لأنه يصدق عليه أنه مسافر سفر قصر.

لكن هل يجوز له الفطر إن كان في رمضان؟

الصحيح أنه لا يجوز له الفطر لإمكانه أن يسلك الطريق الأقصر بدون فطر وقيل: بل له الفطر كالقصر.

\* المسألة السابعة عشرة: إذا ذكر صلاة سفر في سفر آخر هل يتمها أم يقصرها؟

الصحيح أنه يقصرها لأنها وجبت في السفر أداءً وقضاء.

\* المسألة الثامنة عشرة: من حبس بأي نوع من أنواع الحبس ولم ينو إقامة.

فإنه يقصر وإن طالت مدة الحبس ما دام لم ينو إقامة فمن حبس ظلماً أو حبس بحق أو حبسه عذر أو مرض أو بسبب تغيرات جوية وغيرها من الموانع الأخرى فإنه يقصر لكن يشترط أنه لم ينو الإقامة.

\* المسألة التاسعة عشرة: في الإقامة المطلقة والإقامة المقيدة؟

معنى الإقامة المطلقة: هو أن ينوي المسافر إلى بلد ما أنه مقيم بها ما لم يوجد سبب آخر يقتضي مغادرته، كمن يسافر إلى بلد ما بحثاً عن الرزق بها أو سفراء الدول وغيرهم فإنهم يأخذون حكم المستوطنين لكون إقامتهم مطلقة. فلا يجوز هنا لمن كانت إقامته مطلقة أن يقصر الصلاة ويلزمهم الصوم في رمضان ولا يزيدون عن يوم وليلة في المسح.

معنى الإقامة المقيدة: هو أن ينوي المسافر فيها أنه سيرجع إلى بلده بعد مدة معلومة وهذه لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يقيد الإقامة بزمن:

فإن كان الزمن أكثر من أربعة أيام فإنه لا يجوز له القصر على القول الصحيح من أقوال أهل العلم كما بينا ذلك سابقاً.

**الثاني: أن يقيد الإقامة بعمل:**

بمعنى أن يقول متى انتهيت من هذا الأمر سأرجع إلى بلدي فهنا لم يقيد الإقامة بوقت وإنما قيدها بعمل فهنا يشرع له القصر وإن طالت المدة ما دام الحامل على الإقامة الحاجة حتى وإن غلب على ظنه أنه سيطول.

**\* المسألة العشرون: أحوال المسافر للعلاج في قصر الصلاة.**

لا يخلو من سافر للعلاج من حالتين:

**الأولى:** أن يعلم يقيناً أنه سيبقي في سفره مدة تتجاوز الأربعة أيام كعشرة أيام مثلاً فإنه لا يشرع له القصر ما دامت المدة معلومة لديه ومن المعلوم كما ذكرنا أنه لا يشرع القصر في الزيادة عن أربعة أيام فمتى زاد عليها أتم.

**الحالة الثانية:** أن لا يدري متى ينتهي من العلاج.

فهنا يشرع له القصر وإن طالت المدة لأن إقامته هنا مطلقة؛ أي: غير محددة بزمن.

**\* المسألة الحادية والعشرون: من قصد سفرًا للنزهة هل يجوز له**

**القصر؟**

نعم؛ يجوز لهم القصر إذا كانت المسافة التي قطعوها مسافة قصر وكذا يجوز لهم الجمع بين المغرب والعشاء في وقت أحدهما والجمع بين الظهر والعصر في وقت أحدهما أيضاً سواء كان خروجهم للنزهة أو للتجارة أو الجهاد؛ لأن الكل يعد سفرًا ولم يأت في الشرع اختصاص سفر عن سفر ما دام أنه سفر مباح فلا خلاف في جواز قصر الصلاة فيه.

**\* المسألة الثانية والعشرون: في حكم من قصر صلاة المغرب إلى**

**ركعتين.**

من قصر صلاة المغرب فعليه إعادتها لأن القصر خاص بالصلاة الرباعية فلا تقصر صلاة الصبح إلى ركعة مثلاً ولا صلاة المغرب إلى ركعتين وقد ذكرنا طرفاً من ذلك، عند بيان كيفية قصر الصلاة.

**\* المسألة الثالثة والعشرون:** إذا رست إحدى السفن بركابها في مكان بالبحر لسبب ما هل يشرع لهم القصر؟

إذا رست السفينة بالركاب في مكان ما بالبحر لسبب يقضي بإقامتهم في هذا المكان أكثر من أربعة أيام صلوا تماماً لا قصرأ كل صلاة في وقتها، وإذا كان يقضي بإقامتهم به أربعة أيام فأقل أو كان الركاب لا يدرون متى تقلع من مكانها وتسير بركابها صلوا قصرأ وجمعأ.

**\* المسألة الرابعة والعشرون:** هل يجوز قصر الصلاة عند محطة القطار؟

في هذه المسألة تفصيل: فإن كانت محطة القطار خارج المدينة وليست متصلة بها فيجوز للمسافر القصر وكذلك الجمع عندها، إذا كان عزم على السفر. أما إن كانت المحطة داخل أبنية المدينة فلا يجوز القصر وكذا الجمع.

**\* المسألة الخامسة والعشرون:** في حكم قصر الصلاة لموزعي البريد.

لا يخلو موزع البريد من حالتين:

**الأولى:** أن يوزع في البلد الذي هو فيها مع كونه قد يقطع فيها مسافة أكثر من مسافة القصر فهنا لا يشرع له القصر وكذا الجمع.

**الثانية:** أن يوزع خارج البلد الذي يعمل فيها فهنا يجوز له الجمع والقصر إذا كانت المسافة بين البلدين ثمانين كيلو متراً فأكثر لأنه يعتبر مسافراً.

**\* المسألة السادسة والعشرون:** من وصل إلى بلده من السفر وقد نوى

الجمع بين الصلاتين هل يقصرهما إذا وصل؟

في هذه المسألة لا يشرع له الجمع وكذلك القصر بكل حال لانقطاع رخصتهما وهي السفر وعليه الإتمام، ولكن في الجمع تفصيل، فإذا وصل إلى بلده وقد نوى الجمع في وقت الأولى ثم أدركه الوقت يعني وقت الصلاة الأولى فيصلها فإذا حضر وقت الثانية صلاها في جماعة في المسجد ولا يشرع له الجمع، فمن نوى جمع الظهر مع العصر فوصل إلى بلده في وقت الظهر فيصلها ولا يشرع له جمع العصر معها.

أما إن وصل في وقت الثانية فإنه يصليها إذا أدركها مع الجماعة بناءً على ما ذكرنا سابقاً في المسألة الأولى من مسائل الجمع وغيرها من المسائل، ولكن هل يدخل معهم بنية الثانية أم الأولى ذكرنا طرفاً من الخلاف في هذه المسألة مع بيان الراجح فيها في مبحث الجمع فليراجع.

**\* المسألة السابعة والعشرون:** من صلى منفرداً قصراً ثم وجد جماعة تصلي هل يشرع له الدخول معها بعد انتهائه.

نعم، يشرع له ذلك كي يدرك فضل الجماعة ولكن وقعت الأولى فرضاً وصلاته مع الجماعة تصير نفلاً له.

**\* المسألة الثامنة والعشرون:** رجل مسافر أدركته صلاة العصر مع جماعة في المسجد وقد قصر صلاة الظهر فهل يصلي الظهر قصراً والعصر كاملة مع الجماعة لإدراك فضل الجماعة أم يصلي الظهر والعصر قصراً؟

المشروع في حقه أنه يصلي الظهر ركعتين ثم يصلي العصر مع الجماعة سواء كانوا مسافرين أم مقيمين لثبوت وجوب الجماعة في حقه فإن أتموا أتم وإن قصروا قصر وذلك لحصول فضل الجماعة.

ولأن القصر رخصة والجماعة واجبة فيلزم الدخول فيها.

**\* المسألة التاسعة والعشرون:** من أيقن أو غلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده من سفر قبل خروج وقت الثانية هل يشرع له الجمع والقصر.

الأفضل في حقه أنه يصلي العشاء والصلوات في وقتها فمثلاً لو كان في الطريق وأذن المغرب فقام وصلى المغرب وعلم يقيناً أنه سيصل إلى بلده قبل خروج وقت العشاء فالأفضل أن لا يصلي العشاء مع المغرب وله جمع المغرب والعشاء مع قصرها ولكن عدم الجمع أفضل.

فإن جمع ووصل قبل العشاء وقد صلاها فلا يلزمه إعادة العشاء؛ لأنه صلاها على صفة شرعية.

**\* المسألة الثلاثون:** الطالب الذي يدرس في مسافة تبعد عن بلده مسافة قصر هل يشرع له الجمع والقصر في البلد التي يدرس فيها؟



الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشرع له القصر لأنه يقيم إقامة تقطع كلمة السفر ولكنه يقصر الصلاة الرباعية التي يصلها في سفره فيما بين بلده ومحل دراسته إذا كانت المسافة مسافة قصر.

**\* المسألة الحادية والثلاثون:** إذا أم المسافرين مسافر فنسي فصلها

تامة؟

ذهب الحنابلة إلى أن صلاته وصلاتهم صحيحة سواء تابعوه أم لم يتابعوه فلا يجب عليهم متابعتة وإن سبحوا له ولهم مفارقتة إن لم يرجع ولا يلزم الجميع يعني الإمام والمأموم سجود سهو.

وذهب المالكية إلى وجوب إعادة الصلاة في الوقت على الإمام فقط إن سبح له المأموم ولم يرجع فإن رجع سجد للسهو وصحت صلاته أما المأموم فلا إعادة عليه وإن تمادى الإمام ولم يتابعوه عمداً بطلت صلاتهم.

والصحيح في هذه المسألة أن صلاتهم صحيحة وكذا صلاة الإمام ولا يلزمهم شيء لا سجود سهو ولا تسييح ونحوه.

**\* المسألة الثانية والثلاثون:** إذا أمَّ المسافرين مسافر فدخل في صلاته

بنية القصر فلما صلى الثانية نسي وقام إلى ركعة ثالثة ثم تذكر بعدما قام وبدأ في قراءة الفاتحة هل يرجع؟

**الجواب:** ذكرنا فيما سبق أن النية شرط من شروط قصر الصلاة فمن دخل إلى الصلاة بنية القصر فنسي فقام للثالثة فإنه يرجع لأنه دخل بنية أنه مسافر وهذه الركعة الثالثة تعتبر زيادة فهي كالخامسة للمقيم، وهذه المسألة تختلف عن سابقتها فإن التي قبلها دخل في الصلاة بدون نية وهذه عازم على قصرها.

**\* المسألة الثالثة والثلاثون:** إذا دخل المسافر بنية القصر مع الإمام

المقيم ظناً منه أنه مسافر فقام الإمام للركعة الثالثة فماذا يفعل؟

**الجواب:** ذكرنا ذلك في المسألة الرابعة من مسائل القصر وخلاصة القول فيها أنه يجب عليه القيام معه حتى وإن دخل بنية القصر فعليه أن يحول

نيتة إلى الإتمام ويصلي أربع ركعات وذلك لأن المسافر إذا صلى مع المقيمين صلى أربعاً لقول ابن عباس رضي الله عنه: تلك السنة.

\* المسألة الرابعة والثلاثون: من صلى بمقيمين وهو مسافر.

الأفضل في حقه أن يقصر الصلاة لأن هذا هو المشروع له حال سفره فإذا انتهى من صلاته شرع له أن يقول لهم: «أتموا صلاتكم فإننا على سفر».

وفي قوله هذا: إظهار لهذه الشعيرة.

وفيه أيضاً: نفي الالتباس الذي قد يحصل للمصلين.

فإن أتم فصلاته صحيحة غير أنه ترك الأفضل.

\* المسألة الخامسة والثلاثون: شخص يصلي المغرب فدخل معه شخص

آخر في الركعة الأخيرة ثم سلم الإمام وقام المأموم يتم صلاة المغرب ثم تحول الإمام إلى مأموم مع المأموم الأول وصلى معه الركعتين الباقيتين بنية العشاء لأنه مسافر، فما حكم صلاة من فعل ذلك؟

نقول: ذكرنا في هذه المسألة الأولى والثانية من هذه المسائل وفي

الجمع شيء يشبه هذا وخلاصة القول في هذه المسألة:

أنه أجاز بعض أهل العلم هذا العمل ولكن الذي أراه أنه إذا انتهى

الإمام من صلاته صلى منفرداً العشاء، وإن حصل على جماعة أخرى صلاها

جماعة ولا ينبغي له أن يصلي خلف المأموم صلاة العشاء لكونه كان إمامهم

من قبل فإن صلى خلفه صلى العشاء أربعاً لأن صلاة العشاء لا تصلى قصرًا

خلف من يصلي المغرب على الصحيح من أقوال أهل العلم.



## المبحث الخامس

## ذكر بعض المسائل الهامة في توابع السفر

\* المسألة الأولى: في حكم التنفل في السفر.

اختلفت أقوال الفقهاء في مشروعية التنفل في السفر على خمسة أقوال:  
القول الأول: وهو قول الجمهور أنه يجوز التنفل مطلقاً سواء كانت النافلة راتبة أم غير راتبة ليلاً أو نهاراً قبل الصلاة أو بعدها.

القول الثاني: المنع مطلقاً وهذا مروى عن ابن عمر وجماعة.

القول الثالث: أنه لا يجوز التنفل إلا في جوف الليل، وهذا مروى عن ابن عمر كما جاء ذلك في موطأ مالك عنه: «أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت»<sup>(١)</sup>.

القول الرابع: وهو ما ذهب إليه البخاري حيث يرى أنه يجوز التنفل قبل الصلاة ويمنع فيما بعدها. وذلك لأن التطوع قبلها لا يظن أنه منها لأنه سينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يظن أنه منها<sup>(٢)</sup>.

القول الخامس: الفرق بين الرواتب والنوافل المطلقة فمنعوا الرواتب وأجازوها في النوافل المطلقة وهذا مروى أيضاً عن ابن عمر.

قال مجاهد: «صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة وكان يصلي تطوعاً على دابته حيثما توجهت به فإذا كانت الفريضة نزل فصلى».

(١) موطأ مالك ١/١٦٥.

(٢) انظر: كلام ابن حجر في الفتح ٢/٥٧٨.

والذي أرجحه جمعاً بين الأدلة أنه يجوز التطوع المطلق كصلاة الضحى وقيام الليل وتحية المسجد وغيرها من الصلوات التي هي غير راتبة أما الرواتب فالسنة تركها عدا سنة الفجر والوتر فإن النبي ﷺ لم يتركهما في حضر ولا سفر كما جاءت السنة بذلك، وما عداها من الرواتب الأولى تركها.

**\* المسألة الثانية:** بالنسبة للوتر هل تصلى وإذا صلى المسافر المغرب والعشاء جمع تقديم فهل يصلها بعد العشاء أم يؤخرها؟

أما الوتر كما ذكرنا آنفاً أن المشروع المواظبة عليها حال السفر والإقامة لأن النبي ﷺ لم يدعها حال سفره وإقامته ولكن متى يصلها إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تقديم، نقول: اختلف أهل العلم في هذه المسألة والذي أراه أنه يجوز له أن يصلي الوتر بعد انتهائه من العشاء جمع تقديم ولكن ما دام أنه سيصلي الوتر وحده ولا مشقة عليه فالأولى أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء وهذا الذي نختاره ونفضله خروجاً من الخلاف.

**\* المسألة الثالثة:** إذا كان الأمر كما ذكر أنه الأفضل أن يؤخرها إلى دخول وقت العشاء فهل يجوز له أن يصلها وهو على راحته إذا كان مسافراً؟  
نقول: اختلف الأحناف وإبراهيم النخعي مع الجمهور في هذه المسألة فذهب الأحناف والنخعي إلى القول بالمنع يعني لا يجوز عندهم صلاة الوتر على الراحلة.

وذهب الجمهور إلى القول بالجواز.

وسبب الاختلاف بينهم ناشئ عن القول بأن الوتر هل هو واجب أم سنة؟ فمن قال بأنه واجب من الأحناف وغيرهم فإنه يمنعه من الصلاة على الراحلة، ومن قال بأنه سنة وهو قول جمهور أهل العلم فإنه يشرع للمسافر أداءه على راحته.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز صلاة الوتر على الراحلة.

**\* المسألة الرابعة:** في الأذان والإقامة في السفر؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** وهو قول الجمهور، أن الأذان والإقامة سنة للجماعة والمنفرد في السفر حجتهم في ذلك حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: «إذا سافرتم فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup>، هذا في حق الجماعة، أما في حق المنفرد فاستدلوا بما رواه البخاري رضي الله عنه عن أبي سعيد الخدري أنه قال لعبد الله بن عبد الرحمن: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: «سمعت من رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الأدلة.

**القول الثاني:** مذهب مالك وهو عدم الاستحباب إلا لمن يجمع إليه الناس واحتج مالك رحمته الله بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «إنما الأذان للإمام الذي يجتمع إليه الناس». وجاء عنه أيضاً أنه قال: «إنما التأذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما غيرهم فإنما هي الإقامة»<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** وهو قول عطاء ومجاهد وغيرهم الذين قالوا بالوجوب واستدلوا بالأحاديث التي احتج بها الجمهور حيث ورد فيها الأمر بذلك.

والراجع عندي ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من القول باستحباب الأذان والإقامة؛ لأن المقصود بها حال السفر نشر ذكر اسم الله ودينه في الأرض وتذكير لبعض المخلوقات يرى شخصهم في القلوب من الجن.

#### \* المسألة الخامسة: صلاة المسافر حال سفره بالسفينة.

١ - يجوز لراكب السفينة أن يصلي فيها الفرض لعذر شرعي ويصلي فيها على قدر الاستطاعة فإن تمكن من الصلاة قائماً صلى وإلا صلى جالساً وإن تمكن من الركوع حال جلوسه لها قام فركع وإلا أومأ برأسه وإن تمكن من

(١) جامع الترمذي ١/١١٠.

(٢) فتح الباري ٢/٨٧ - ٨٨ لابن حجر رحمته الله.

(٣) موطأ مالك ١/٩٤.

السجود سجد وإلا أوماً برأسه فإذا أوماً بالركوع والسجود جعل السجود أخفض من الركوع.

٢ - أما بالنسبة لاستقباله القبلة فإنه يجب استقبالها عند الافتتاح للفريضة وكلما دارت إن تمكن أن يدور معها دار وإلا صلى حسب حاله.

٣ - لا يجوز لراكب السفينة أن يصلي جالساً إذا كان يقدر على القيام والجلوس تأدية الصلاة على النحو المأمور به شرعاً وذلك لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط إلا بعذر شرعي ولا عذر لمن استطاع القيام فيها.

٤ - تصلى الصلاة في السفينة على نحو الصلاة في القطار والمواصلات الأخرى وذلك لجواز الجمع والقصر فيها على نحو ما ذكرناه سابقاً في هذه الرسالة.

#### \* المسألة السادسة: صلاة المسافر حال سفره بالطائرة:

صلاة المسافر حال سفره بالطائرة:

١ - الصلاة في الطائرة جائزة إذا خيف خروج الوقت كطلوع الشمس قبل صلاة الصبح وغروبها قبل صلاة العصر وذلك قبل أن تهبط الطائرة في المطار فإنه يصلي فيها ولا يؤخر الصلاة عن وقتها.

٢ - يصلي راكب الطائرة على حسب قدرته ولا ينتقل إلى غيرها في الفجر فإن وجد موضعاً يصلي فيه قائماً صلاها قائماً وإن لم يجد صلى على كرسيه ولو بالإيماء.

٣ - إن كانت هذه الصلاة مما تجمع كصلاة الظهر والعصر أو المغرب والعشاء أحرَّ الجمع إلى وقت الثانية إن كان سيصل قبل خروج وقتها يعني وقت الثانية، فإن خشي خروج وقت الثانية صلاهما على حسب حاله.

#### \* المسألة السابعة: في أذكار الصلوات حال الجمع:

إذا جمع بين الصلاتين فهل يكفي ذكر واحد عن كل منهما.

الظاهر أنه يكفي ذكر واحد لأن هذه العبادة اجتمعت وهما من جنس

واحد فيُكْتَفَى بأحدها عن الآخر وإن سبِح لهذا تسيححه العادي ولهذا تسيححه العادي فهو أحسن .

**\* المسألة الثامنة:** من كانت له مزرعة مسافتها مسافة قصر فهل يجوز أن يقصر الصلاة فيها؟

نقول: حال صاحبها لا يخلو من أمرين:

**الأول:** إما أن يكون مقيماً فيها إقامة تامة هو وأسرته فهنا لا يجوز له أن يقصر الصلاة لأنها تكون مثل البلد.

**الأمر الثاني:** أن يكون مسافراً إليها؛ أي: بعيدة عن بلده فهنا يجوز له القصر ومن أهل العلم من يرى أنه لا يقصر فيها.

**\* المسألة التاسعة:** رجل مسافر جاء إلى صلاة الجمعة في المسجد فأدرك معهم التشهد الأخير هل يصلي أربعاً أم يصلي كصلاتهم ركعتين؟

**الجواب:** لا تلزمه الظهر إلا مقصورة فإن أدرك من الجمعة أقل من ركعة صلاها ركعتين لأنه غير مقيم وقيل يلزمه الإتمام لأنه ائتم بمقيم أما لو أنه أدرك ركعة فإنه يأتي بركعة واحدة وتكون له جمعة.

والفرق بين الأمرين:

أنه إذا أدرك التشهد فقط فإنه يدخل بنية الظهر وعليه يجوز له جمع العصر في هذه الحالة لكونها ظهراً.

أما إذا أدرك ركعة واحدة فإنها تكون جمعة ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها صلاة العصر لما ذكرناه سابقاً.

**\* المسألة العاشرة:** في تعدد الجماعات في المسجد الواحد.

إن مما يؤسف له أنك ترى حال سفرك إلى بلد (ما) وأردت أن تصلي في بعض المساجد المعدة في طرق السفر تجد أمراً يلاحظه الكبير والصغير وهو تعدد الجماعات في بعض المساجد وهذا أمر لا ينبغي فعله؛ لأن في ذلك محظورات شرعية أعظمها خطراً هو افتراق الناس الذي يؤدي بالطبع إلى افتراق الأمة ونهينا عن ذلك بلا شك كما جاءت نصوص القرآن بذلك، وأيضاً

من محظوراته التشويش الحاصل بين كل جماعة مقامة، وإذا فكرت في أسباب هذه الفرقة الحاصلة وجدت أن أعظم أسبابها الجهل بهذه الشريعة أو العصبية العمياء التي ابتلينا بها. والذي أحب أن أنبه عليه في هذه المسألة أنه لا ينبغي أن تقام أكثر من جماعة في مسجد إلا أن يكون المسجد كبيراً أو بشرط أن لا يحصل فيه نوع من التشويش وبأن تكون الصلاة المراد إقامتها ليست من جنس الصلاة المقامة.

مثال ذلك: أن تكون الجماعة المقامة لا قصر فيها لكون أهلها مقيمين والجماعة الداخلة مسافرون فهنا يشرع لهم الدخول في الجماعة المقامة على نحو ما ذكرنا سابقاً لكن إن أرادوا عدم الدخول معهم فإنهم ينتظرون حتى فراغ الجماعة المقامة ثم يصلون صلاتهم الحاضرة جمعاً وقصراً.

أو كأن تكون الصلاة المقامة رباعية كصلاة العشاء مثلاً وهم يريدون أن يصلوا المغرب فهنا يشرع لهم إقامة جماعة أخرى ولكن بشرط عدم التشويش فإن كان هناك نوع من التشويش على المصلين فإنه لا ينبغي لهم أن يصلوا إلا بعد فراغ الجماعة المقامة من صلاتها، وإن كان الأولى لهم أن يدخلوا مع الجماعة المقامة وينووها المغرب لهم كما سبق أن بيناه.





رسالة بعنوان

# من أحكام طهارة وصلاة المريض

(تنشر لأول مرة)



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### خلاصة أحكام طهارة المريض

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وبعد:
- فأولاً:** إذا كان المريض يستطيع أن يتطهر بالماء من الحدث الأصغر ويغتسل من الحدث الأكبر فإن الواجب عليه استعمال الماء ولا يجوز العدول عنه للتييم لكونه مستطيعاً لاستعمال الماء وهو الأصل.
- ثانياً:** إذا كان المريض مرضه يسيراً ولا يخاف باستعماله تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا يزداد ألمه ونحو ذلك فإنه أيضاً يجب عليه استعمال الماء.
- ثالثاً:** إذا كان المريض يتضرر من استعمال الماء البارد ويخاف زيادة المرض باستعماله وبخاصة في فصل الشتاء فإن كان يمكنه استعمال الماء الدافئ لزمه تدفئة الماء ولا يجوز له التيمم فإن عجز عن تسخينه عدل إلى التيمم.
- رابعاً:** إذا كان المريض به مرض يخاف معه تلف النفس أو يخاف حدوث مرض يحصل بسببه تلف للنفس أو فوات منفعة فهنا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.
- خامساً:** إذا كان المريض به مرض ولا يقدر على الحركة ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يستعين بمن يوضئه فإن لم يجد أحداً جاز له التيمم.
- سادساً:** صفة التيمم المشروعة هو أن يضرب الأرض بيديه ضربة واحدة ثم يمسح بيديه جميع وجهه ثم يمسح كفيه بعضهما ببعض يمسح اليمنى باليسرى ثم اليسرى باليمنى.
- سابعاً:** هذه الصفة المذكورة يعني صفة التيمم تتناول الحدثين الأكبر والأصغر.

**ثامناً:** إذا كان المريض به جروح أو قروح أو كسور أو مرض يضره استعمال الماء جاز له التيمم لكن إن أمكنه غسل الصحيح من بدنه وجب عليه ذلك ويتيمم للباقي.

**تاسعاً:** صاحب الجبيرة أو الجبس أو من لف خرقة على عضو من الأعضاء المشروع له أن يمسح عليها بالماء بدلاً من الغسل لكن هل يحتاج للتيمم؟ قولان أصحهما أنه لا يحتاج إلى التيمم، والمسح يكفي لأنه بدل الغسل.

**عاشراً:** إذا كان المريض في محل لم يجد فيه الماء ولا التراب ولا من يحضر له ذلك صلى على حسب حاله وليس له تأجيل لصلاة لقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِصَلَاتِهِ عِنْدَ الْمُجْرِمِينَ ۗ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

**الحادي عشر:** يجوز للمريض أن يتيمم على الجدار أو على أي شيء آخر طاهر له غبار فإن لم يكن له غبار ولم يجد غيره تيمم عليه.

**الثاني عشر:** لا بأس بأن يوضع تراب في إناء أو منديل ليتيمم منه المريض.

**الثالث عشر:** إذا تيمم المريض لصلاة وبقي على طهارته بالتيمم إلى وقت الصلاة الأخرى فإنه يصلها بالتيمم الأول ولا يعيد التيمم لهذه الصلاة هذا على الصحيح من قولي العلماء.

**الرابع عشر:** يجب على المريض أن يحتاط لطهارة البدن والثوب والبقة أي المكان الذي سيصلي فيه المريض، فمتى عجز عن طهارة البدن أو استبدال الثياب المتنجسة بثياب طاهرة أو عجز عن استبدال المكان المتنجس أو الفرش المتنجسة بغيرها طاهرة متى عجز عن ذلك كله صلى على حاله وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لأن هذا غاية ما يستطيعه.

**الخامس عشر:** من كان به سلس بول ونحوه ولم يبرأ بمعالجته فإنه يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه ويجعل للصلاة ثوباً طاهراً إذا لم يكن هناك مشقة.

السادس عشر: لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل عليه أن يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان عليه نجاسة يعجز عنها.

السابع عشر: يبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً.

الثامن عشر: من كان لا يستطيع التيمم بنفسه فلمن عنده أن يعينه فيضرب الأرض ويمسح وجهه ويديه على الصفة السابقة.

التاسع عشر: لا داعي للتيمم إذا كان للنجاسة فقط.

العشرون: إذا كان على المريض خف أو شراب ويتيمم للصلاة فلا علاقة للتيمم بالتوقيت هنا بل يلبس الخف ولو زاد عن اليوم والليلة.

الحادي والعشرون: إذا كان المريض يتبول في كيس فلا يلزمه أن يفرغه مما فيه من بول لكي تتم الطهارة.

الثاني والعشرون: صاحب الجبيرة إذا خشي إن غسل بدنه أن يصل الماء إليها وخاف على نفسه أن يتضرر بذلك لم يلزمه ذلك ويعدل إلى التيمم.

الثالثة والعشرون: مقطوع أحد الأطراف كمن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه يلزمه غسل الطرف المقطوع إذا كان قد بقي منه شيء.



## من أحكام صلاة المريض

**أولاً:** تجب الصلاة على المريض على أي حال من الأحوال ما دام عقله معه ويدرك من حوله.

**ثانياً:** تكون صلاة المريض على حسب حاله لقول الله تعالى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

**ثالثاً:** يجب على المريض متى أراد الصلاة أن يتطهر لها بالماء لرفع الحدث الأكبر أو الأصغر فإن لم يستطع تيمم.

**رابعاً:** يجب عليه تطهير ثوبه وبدنه والمكان الذي سيصلي فيه فإن عجز عن ذلك كله صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه.

**خامساً:** يلزمه أن يؤدي الفريضة قائماً ولو منحنيّاً ولا بأس بأن يعتمد على جدار أو عصا، فإن عجز عن القيام أو كان قيامه فيه مشقة ظاهرة أو كونه إذا قام يتأخر برؤّه أو يزيد عليه المرض بقيامه فإنه يصلي قاعداً.

**سادساً:** إذا صلى المريض قاعداً فإنه يجلس متربعا في حال القيام لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا» رواه النسائي وصححه الألباني. وله أن يجلس كجلوس التشهد بل له أن يجلس على الهيئة التي تسهل عليه ولا ينقص ذلك من ثوابه شيئاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» رواه البخاري.

**سابعاً:** متى عجز المريض عن أن يصلي قاعداً أو كانت هناك مشقة تحصل بصلاته قاعداً فإنه يصلي على جنبه متجهاً إلى القبلة يومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده أخفض من ركوعه يقرب وجهه من الأرض قدر

طاقته، ودليل ذلك قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صَلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»، رواه البخاري.

ثامناً: يجب على المريض أن يستقبل القبلة حال صلاته فإن عجز على أن يتحول بنفسه لزمه أن يستعين بأحد لكي يستقبلها إن تيسر له ذلك فإن كان في استقباله إيها ضرر عليه أو خوف زيادة مرض إذا تحول إليها أو لم يتيسر له من يعينه على ذلك. صلى إلى أي جهة تسهل عليه.

تاسعاً: يجوز للمريض أن يصلي على كرسيه لكن متى استطاع القيام قام ثم يجلس حال ركوعه وسجوده وعليه أن يومئ بالركوع والسجود على نحو ما ذكرنا وكذا حال جلوسه للتشهد.

عاشراً: إن عجز المريض من أن يصلي على جنبه قال بعض أهل العلم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة ويومئ بالركوع والسجود برأسه فإنه عجز فبطرفه أي بعينه أي يغمض قليلاً للركوع ويغمض أكثر للسجود فإن عجز عن الإيماء أو الإشارة بالعين نوى بقلبه القيام والركوع والسجود.

الحادي عشر: إذا استطاع المريض أن يصلي قائماً وعجز عن الركوع والسجود صلى قائماً وأومأ بالركوع ثم يجلس ويومئ بالسجود. وهل توضع له وسادة بين يديه ليسجد عليها وتجعل الوسادة منخفضة قدر طاقته؟ هذا محل نظر عند أهل العلم.

الثاني عشر: إذا كان الظهر مقوساً رفع المصلي قدر طاقته حال القيام وينحني عند الركوع قليلاً فإن قدر على الركوع دون السجود ركع وأومأ بالسجود، وإن قدر على السجود دون الركوع سجد وأومأ بالركوع.

الثالث عشر: إذا صلى المريض قاعداً وأمكنه السجود على الأرض وجب عليه السجود ولا يكفيه الإيماء.

الرابع عشر: إذا بدأ المريض الصلاة قائماً ثم عجز في أثناءها أتم صلاته على قدر استطاعته.

الخامس عشر: لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها ما لم يشق

عليه ذلك، فإن شق عليه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير على ما يتيسر له قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.

**السادس عشر:** لا يسوغ للمريض أن يقصر الصلاة ما دام في بلده لكن إن كان مسافراً للعلاج في بلد آخر فلا حرج عليه أن يقصر الصلاة.

**السابع عشر:** لا حرج على المريض أن يصلي في أول الوقت أو آخره بل عليه أن يفعل الأرفق به.

**الثامن عشر:** المريض الذي يغيب عقله أحياناً ولا يحسن الصلاة في بعض الأوقات يؤمر بها في وقتها أو وقت ما تجمع إليه فإن قال: صليت. لم يشدد عليه.

**التاسع عشر:** الكبير الذي لا يدرك من حوله ووصل إلى حد يفقد عقله ينه للصلاة فإن صلى وإلا فلا حرج عليه لسقوط التكليف عنه.

**العشرون:** المريض الذي يغيب عن وعيه عدة أيام ولم يصل فيها فأعدل الأقوال في حقه أنه إذا زادت أيام فقدته للوعي عن ثلاثة أيام لم يلزم القضاء وهذا هو أوسط الأقوال وأعدلها وهو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رحمته الله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





رسالة بعنوان

# من أحكام صلاة الخوف

(تنشر لأول مرة)



## بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### من أحكام صلاة الخوف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل في مشروعية صلاة الخوف قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُرْ عَدُوًّا مُّبِينًا ١٠١﴾ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسَلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَفْعَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ١٠٢﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

فصلاة الخوف مشروعة في زمنه عليه الصلاة والسلام وتستمر مشروعيتها إلى آخر الدهر وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأئمة ما عدى خلافاً يسيراً لا يعتد به نقل عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة حيث قال إنها خاصة في زمن النبي ﷺ لإدراك فضيلة الصلاة خلفه ورأى أن خطاب الآية ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ مقيد بوجوده ﷺ بينهم وقد رد عليه العلماء وخصوصاً أتباع المذهب الحنفي بردود كثيرة. قال ابن عابدين رحمته الله: «وهي جائزة بعده ﷺ عند أبي حنيفة وصاحبه خلافاً لأبي يوسف الذي يرى أنها شرعت بخلاف القياس لإحراز فضيلة الصلاة خلف النبي ﷺ وهذا المعنى انعدم بعده ولهما أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أقاموها بعده عليه الصلاة والسلام...»<sup>(١)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٦/٢ بتصرف يسير.

وقد نقل ابن حجر رحمته الله والشوكاني وغيرهما عن الطحاوي قوله: «... كان أبو يوسف قد قال مرة لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزعم أن الناس إنما صلوها معه لفضل الصلاة معه... وهذا القول عندنا ليس بشيء...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «... احتج الجمهور عليهم بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موته صلى الله عليه وسلم وبقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(٢)</sup> وعموم منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن رشد رحمته الله: «أكثر العلماء على أن صلاة الخوف جائزة لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية [النساء: ١٠١] ولما ثبت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام وعمل الأئمة والخلفاء بعده بذلك وشذ أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة...»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي رحمته الله: «... وهذه الآية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة... هذا قول كافة العلماء...»<sup>(٥)</sup>.

وتشرع صلاة الخوف في الحضر والسفر عند الخوف من العدو إنسان أو سبع يخاف أن يهجم على المسلمين وقت أداء الصلاة قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَجَدَةً﴾ [النساء: ١٠٢].

### صفات صلاة الخوف:

وردت صفات متعددة لصلاة الخوف وكلها وجوه ثابتة أوصلها بعض

(١) فتح الباري ٢/٤٣٠، ونيل الأوطار ٣/٣٦٠.

(٢) رواه البخاري ١/١٥٥، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٣) فتح الباري ٢/٤٣٠.

(٤) بداية المجتهد ١/١٧٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٦٤.

أهل العلم إلى ستة عشر وجهاً قال الخطابي رحمته الله: «صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني...»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «... وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر ابن القصار المالكي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه...»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن رشد رحمته الله: «... وأما صفة صلاة الخوف فإن العلماء اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً لاختلاف الآثار في هذا الباب أعني المنقولة من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف والمشهور من ذلك سبع صفات...»<sup>(٣)</sup>.

وقال القرطبي رحمته الله: «... وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف واختلف العلماء لاختلافها... إلى أن قال: وقال الإمام أحمد وهو إمام أهل الحديث والمقدم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه روي في صلاة الخوف إلا حديث ثابت وهي كلها صحاح ثابتة فعلى أي حديث صلى منها المصلي صلاة الخوف أجزاء إن شاء الله...»<sup>(٤)</sup>.

ولذا سأقتصر على أصح الصفات التي وردت عنه صلى الله عليه وسلم فيها.

### الصفة الأولى:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة. والإمام يصلي الثانية وفيها يقسم قائد الجيش جيشه إلى طائفتين [فرقتين]، طائفة تصلي معه وأخرى أمام العدو لئلا يهجم، فيصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم إذا قام إلى الركعة الثانية نوا الانفراد

(١) معالم السنن ٢/٦٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢٦.

(٣) بداية المجتهد ١/١٧٩.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦٥.

وأتموا لأنفسهم، ثم يذهبون ويقفون مكان الطائفة الثانية أمام العدو، والإمام لا يزال قائماً وتأتي الطائفة الثانية وتدخل مع الإمام في الركعة الثانية ويطيل الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى، فيصلي بهم الركعة التي بقيت ثم يجلس للتشهد فإذا جلس للتشهد وقبل أن يسلم تقوم الطائفة الثانية من السجود وتكمل الركعة التي بقيت وتدرك الإمام في التشهد فيسلم بهم وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي: إذا أتموا الصلاة ثم قال تعالى: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ وهي التي أمام العدو ﴿لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ولما كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطراً أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة، وهذه الصلاة فعلها الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع<sup>(١)</sup>. روى صالح بن خوات عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع صلاة الخوف؛ أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلَّى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم<sup>(٢)</sup>.

### الصفة الثانية:

إذا كان العدو في غير جهة القبلة، ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد حفيت فيها أقدام المسلمين خلفوا عليها الحزق ورفعوا راياتهم. السيرة النبوية لابن هشام ١٤٠/٣.

(٢) رواه مسلم ٥٧٥/١، ٥٧٦ ح ٨٤٢.

(٣) رواه مسلم ٥٧٤/١ ح ٨٣٩.

والظاهر من هذا الحديث أن الطائفة الثانية لا تسلم إلا إذا أتمت الركعة الثانية فتكون صلاتها متصلة فإذا انصرفت واجهت العدو وقضت الطائفة الأولى الركعة الثانية.

### الصفة الثالثة:

إذا كان العدو في جهة القبلة، ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصَفْنَا صَفَيْنِ، صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم<sup>(١)</sup>.

### الصفة الرابعة:

أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فتكون الصلاة من الإمام أربع ركعات ومن الطائفة تكون ركعتين عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع... قال: فنودي بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم ٥٧٤/١ ح ٨٤٠.

(٢) رواه مسلم ٥٧٦/١ ح ٨٤٣.

ويفهم من الحديث أن الرسول ﷺ لم يسلم إلا في آخر الأربع والله أعلم.

#### الصفة الخامسة:

أن يصلي بكل طائفة من الطائفتين صلاة كاملة ركعتين ويسلم .  
لما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى بالقوم في الخوف ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم صلى النبي ﷺ أربعاً<sup>(١)</sup> .

#### الصفة السادسة:

أن تصلي كل طائفة ركعة واحدة فقط مع الإمام . فيصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة من غير قضاء .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ صلى بذئ<sup>(٢)</sup> قرد وصف الناس خلفه صفين صفاً خلفه و صفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا<sup>(٣)</sup> .

### كيفية صلاة المغرب عند الخوف

الروايات الواردة في صلاة الخوف لم تتعرض لصلاة المغرب ولذا وقع خلاف بين أهل العلم في كيفية صلاتها ولكن المعول عليه ما ثبت عنه رضي الله عنه في هذه الصلاة ولذا قال ابن حجر رحمته الله: « . . . لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا

(١) رواه النسائي ١٧٨/٣ ، كتاب صلاة الخوف وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ٣٣/١ .

(٢) بفتح القاء والراء ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر وقعت فيه غزوة ذي قرد قبل خيبر وبعد الحديبية كما ذكره البخاري ومسلم . انظر النهاية في غريب الحديث ٣٧/٤ ، وصحيح البخاري ، باب غزوة ذي قرد ٦٠٣/٢ ، وصحيح مسلم ، باب غزوة ذي قرد ١١٣/٢ .

(٣) رواه النسائي في باب صلاة الخوف ١٦٩/٣ وصححه الألباني ٣٣٤/١ ح ١٤٤٢ .



يدخلها قصر واختلفوا هل الأولى أن يصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس<sup>(١)</sup>.

وذكر بعض أهل العلم أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وتتم لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وبالثانية ركعة وتتم لأنفسها ركعتين تقرأ فيها بالحمد لله وسورة فإذا جلس الإمام للتشهد أطال الجلوس حتى تجيء الطائفة الثانية فينهض وتقوم الطائفة الأولى بعد تقصير التشهد لتؤدي الركعة الثالثة وتسلم فينهض الإمام وتكبر الطائفة الثانية وتدخل معه وعندما ينتهي من الركعة ويجلس للتشهد تنهض لقضاء ما فاتها ولا تشهد معه ويحتمل أن تشهد معه إذا قلنا إنها تقضي ركعتين متواليتين لثلا يفضي إلى وقوع جميع الصلاة بتشهد واحد.

وإن صلى المغرب بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين جاز لأنه لم يزد على انتظارين ورد الشرع بها<sup>(٢)</sup>.

### الصلاة حال اشتداد القتال:

ما ذكرناه من الصفات لصلاة الخوف يفعل ما لم يشتد الخوف فإن حان وقت الصلاة والمعركة حامية والطعن متواصل ولم يمكن تفريق القوم ليؤدوا الصلاة على صفة من الصفات السابقة فلا تؤخر الصلاة بل يصلون على حسب أحوالهم إلى القبلة وإلى غيرها يومثون بالركوع والسجود قدر طاقتهم ويوجهون الضرب والطعن ويكرونها ويفرون وصلاتهم صحيحة لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ وِجَالَ أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] والرجال جمع راجل والركبان جمع راكب؛ أي: فصلوا على أي حال كنتم من المشي أو الوقوف أو الركوب<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٣٤/٢. وانظر نيل الأوطار ٣/٣٦٦ حيث حكى خلاف أهل العلم في ذلك.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٢١٠، ٢١١ بتصرف يسير. وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦٩.

(٣) فتح الباري ٤٣٤/٢. وانظر معالم السنن للخطابي ٢/٧٢، وتفسير الطبري ١/٢٢٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٣٦٩.

## حمل السلاح في صلاة الخوف

ذهب كثير من أهل العلم إلى استحباب حمل السلاح في صلاة الخوف والصحيح أن حمل السلاح واجب لأمر الله به قال تعالى: ﴿فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ولما كان ترك حمل السلاح يمثل خطراً على المسلمين يجب تلافيه والحذر منه أمر الله به الطائفة الأولى وأمر الطائفة الثانية بالحذر وحمل السلاح وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]

والسلاح المراد حمله هو السلاح الدفاعي لأن المصلي مشغول في صلاته عن مهاجمة عدوه وينبغي ألا يشغله بحجمه أو ثقله عن الخشوع في الصلاة.

قال القرطبي رحمته الله: «... وذكر الحذر في الطائفة الثانية دون الأولى لأنها بأخذ الحذر لأن العدو لا يؤخر قصده عن هذا الوقت لأنه آخر الصلاة وأيضاً يقول العدو قد أثقلهم السلاح وكلوا...»<sup>(١)</sup>.

## يسر الإسلام وسماحته:

والم تأمل صفات صلاة الخوف وكيفياتها المختلفة يقف على كثير من الأمور الهامة وفي مقدمتها مكانة الصلاة في الإسلام والتي تجب على العبد مهما كان حاله من الأمن والخوف أو الصحة والمرض أو الحضر والسفر ويكلفه المشرع الحكيم بها بصورة تتناسب مع حاله؛ فلأمن صلاة وللخوف صلاة وللصحة صلاة وللمرض صلاة، مما يشير إلى كمال الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان.

والإسلام ما بني إلا على اليسر ورفع الحرج ودفع المشقة وقد أخذ بمبدأ الرخص في العبادات من أجل التخفيف على الإنسان إذا استحق ذلك وفق معايير دقيقة.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٧٢/٥.

وتبدو سماحة الإسلام فيما يلحق الصلاة من التخفيف لأصحاب الأعذار ويكشف بوضوح عظم شأن الصلاة في الإسلام وأهمية الجماعة حيث لم تسقط في أخرج الظروف وأقساها وسط المعركة والنار تشتعل والشهب تتناثر والقلوب لدى الحناجر والمسلمون يصفون ليؤدوا الصلاة في جماعة، فإذا كانت هذه حال الخوف ففي حال الأمن أوجب وألزم.

أسأل الله أن يوفق المسلمين لفهم أحكام الشرع المطهر وأن يعينهم على التزام تطبيقه وأن يأخذ بيد الجميع لما فيه الخير والصلاح.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.





كتاب

**أحكام العيدين  
وعشر ذي الحجة**



## باسم الرحمن الرحيم

### المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّه فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً.

قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٧] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

وبعد:

فاستجابة لاقتراح بعض الإخوة ممن اطلعوا على الرسالة الموسومة «كيف يحج المسلم»؟ الذين طلبوا مني أن أضع رسالة متممة لها، تشمل أحكام العيدين، مع التركيز على ما يتعلق بالتكبير والأضحية، وبعد استشارة بعض طلاب العلم، وجدت التشجيع والتأكيد. فعمدت العزم على إتمامها، لعل الله أن ينفع بها، وما سبقها وأن يحسن النية، ويجعلها ذخراً لي ولوالدي، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وقد حرصت على أن تكون هذه الرسالة سهلة الأسلوب، واضحة في

مبناها ومعناها، موجزة بعيدة عن بسط الخلاف والمناقشات، واكتفيت بما ترجح لي من كلام أهل العلم.

وإني آمل من كل مطلع عليها ألا يحرمني من دعوة وتوجيه. أما الدعوة فله مثلها - إن شاء الله - وأما التوجيه فهو حقي عليه، والمسلم مرآة أخيه. أسأل الله - جل وعلا - أن يغفر لي ما كان فيها من خطأ أو تقصير، وأن يجزل المثوبة لي، ولوالدي، ولمشايخي، وأن يدخر لنا الأجر، وأن ينفع بهذه الرسالة من كتبها، أو قرأها، أو اطلع عليها، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

بعد العشاء من يوم السبت ٢٢/٣/١٤١٣هـ

الزلفي



## الفصل الأول

### من أحكام العيد

- ويشتمل على المباحث التالية:
- المبحث الأول: سبب تسمية العيد.
  - المبحث الثاني: الغسل يوم العيد.
  - المبحث الثالث: الأكل يوم العيد.
  - المبحث الرابع: التجميل في العيد.
  - المبحث الخامس: الخروج إلى المصلى والرجوع منه.
  - المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد.



## المبحث الأول

## سبب تسمية العيد

العيد لغة: لما يعود ويتكرر مرّة بعد أخرى. ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، من العود، وهو الرجوع، والمعاودة، والاعتیاد اسم مصدر من عاد يعود، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين. والجمع: أعياد، ويقال: عيّد المسلمون؛ أي: شهدوا عيدهم. وقد سمي العيد بذلك لأن الله - تعالى - فيه عوائد الإحسان من الفطر بعد المنع من الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج بطواف الزيارة، ولحوم الأضاحي، ولأن العادة فيه الفرح والسرور والنشاط. قال السيوطي رحمته الله: «وهي من خصائص هذه الأمة»<sup>(١)</sup>.

وتشريع العيدين من رحمة الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم النحر ويوم الفطر»<sup>(٢)</sup>.



(١) لسان العرب، مادة: (عود) ٣/٣١٩، وحاشية الروض ٢/٤٩٢، وحاشية ابن عابدين ٢/١٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود في باب صلاة العيدين ١/٦٧٥ (١١٣٤)، والنسائي ٣/١٧٩، وأحمد ٣/١٠٣، والحاكم في المستدرک ١/٢٩٤. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

## المبحث الثاني

### الغسل يوم العيد

يستحب أن يتطهّر بالغسل للعيد؛ لأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة؛ فاستحبّ الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزاءه<sup>(١)</sup>  
 روى نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلّى<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلّى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم رضي الله عنه: «وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه. وقد ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه»<sup>(٤)</sup>.



(١) المغني لابن قدامة ٢٥٧/٣.

(٢) رواه مالك في الموطأ ١٧٧/١.

(٣) إرواء الغليل ١٠٤/٢.

(٤) زاد المعاد ٤٤٢/١.

## المبحث الثالث

## الأكل يوم العيد

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يُصلي، لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»<sup>(١)</sup>. وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسيكته»<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر أهل العلم الحكمة من تقديم الأكل يوم الفطر على الصلاة، وتأخير يوم الأضحى عنها. فقالوا: إن يوم الفطر يوم حُرِّم فيه الصيام عقيب وجوبه. فاستحب تعجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله - تعالى -، وامتنال أمره في الفطر على خلاف العادة. والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها. فاستحب أن يكون فطره على شيء منها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان صلى الله عليه وسلم يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات. ويأكلهن وتراً. وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري. انظر: فتح الباري ٤٤٧/٢.

(٢) رواه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦).

(٣) المغني ٢٥٩/٣.

(٤) زاد المعاد ٤٤١/١.

## المبحث الرابع

### التجمل في العيد

يستحب أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد، ويتطيب ويتسوّك. قال الإمام مالك رحمته الله: «سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر»<sup>(٢)</sup>. وهذا اليوم يجتمع فيه الناس فينبغي أن يكون المسلم على أكمل هيئة وأتمها إظهاراً لنعمة الله عليه، وشكراً له؛ لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده.

وهل هذا خاص بغير المعتكف؟!

الصحيح أنه عام يشمل المعتكف وغيره. فينبغي للمعتكف أن يخرج إلى الصلاة متنظفاً متطيباً لباساً أحسن ثيابه. وهل خروجه من معتكفه لصلاة العيد أم يخرج بغروب الشمس ليلة العيد؟ قولان لأهل العلم.

ولا بأس بحضور النساء مُصلّي العيد، لكن لا يلبسن الثياب الفاخرة، ولا يتطين، ويعتزلن الرجال، فلا يختلطن بهم، ويعتزل الحِيض المصلّي، ومن شاهد واقع النساء اليوم رأى ما آل إليه حالهن من مخالفة للسنة، وتعمد للوقوع في المحذور!! ذلك أنهن يلبس أجمل الثياب، ويتطيبن بأحسن الأطياب، ومنهن من لا يبالين بالتبرج والسفور، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) المغني ٢٥٨/٣.

(٢) زاد المعاد ٤٤١/١.

## المبحث الخامس

## الخروج إلى المصلى والرجوع منه

يستحبّ التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح، والدنو من الإمام ليحصل له أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنو الإمام من غير تخطي رقاب الناس، ولا أذى لأحد. ويستحب أن يخرج ماشياً، وعليه السكينة، والوقار، وأن يخالف الطريق، فيذهب من طريق ويرجع من طريق.

قال ابن القيم رحمته الله في سياق هديه عليه السلام في صلاة العيد والخروج إليها: «وكان عليه السلام، يخرج ماشياً. وكان عليه السلام يُخالف الطريق يوم العيد فيذهب من طريق ويرجع من آخر. فقليل ليسلم على أهل الطريقين. وقيل لينال بركته الفريقان، وقيل ليقضي حاجة من له حاجة منهما، وقيل ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل ليعطي المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله، وقيام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع فإن الذهاب إلى المسجد والمصلى إحدى خطوبيه ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، حتى يرجع إلى منزله. وقيل: وهو الأصح إنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله منها»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وكان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس، ويكبر من بيته إلى المصلى»<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد ١/٤٤٩.

(٢) زاد المعاد ١/٤٤٢.

## المبحث السادس

### اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد

إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد سقطت الجمعة، عمّن صَلَّى العيد. لكن ينبغي للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد.

وتجب على الصحيح صلاة الظهر على من تخلف عن الجمعة لحضوره العيد، والأولى بكل حال أن يصلي العيد والجمعة طلباً للفضيلة، وتحصيلاً لأجريهما. والله أعلم.

قال ابن القيم رحمته الله: «ورخص لهم إذا وقع العيد يوم الجمعة أن يجتزئوا بصلاة العيد عن حضور الجمعة»<sup>(١)</sup>.





## الفصل الثاني

### التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة

- ويشتمل على المباحث التالية:
- المبحث الأول: دليل التكبير.
- المبحث الثاني: أنواع التكبير.
- المبحث الثالث: وقت التكبير.
- المبحث الرابع: صفة التكبير.
- المبحث الخامس: مكان التكبير.
- المبحث السادس: ما لا ينبغي في التكبير.

## المبحث الأول

## التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة

التكبير مشروع في ليلتي العيدين، وفي عشر ذي الحجة على الصفة المشروعة.

## دليل التكبير:

١ - قال الله - تعالى -: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

٢ - وقال - تعالى -: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٣ - ثبت أن النبي ﷺ «كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»<sup>(١)</sup>.

٤ - ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»<sup>(٢)</sup>.

٥ - ما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُكَبِّرُ في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً<sup>(٣)</sup>.

٦ - ما ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر حتى يأتي الإمام<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١/٢، ٢.

وقد قواه الألباني، وذكر طرده، وذكر من خرجه.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/١١٩، وما بعدها. وإرواء الغليل ٣/١٢٢ وما بعدها.

(٢) رواه الإمام أحمد انظر: المسند ٧/٢٢٤، وقال أحمد شاکر: إسناده صحيح. وقال المنذري في الترغيب والترهيب: إسناده جيد ٢/٢٢٤. وانظر: إرواء الغليل ٣/٣٩٨.

(٣) رواه البخاري تعليقاً ٢/٢٥، وذكر ابن حجر أنه موصول. فتح الباري ٢/٤٦٢.

(٤) رواه الدارقطني ١٨٠، وقال الألباني: صحيح، وقد ذكر من خرجه وطرقه. انظر: إرواء الغليل ٣/١٢٢.

## المبحث الثاني

## أنواع التكبير

التكبير على نوعين: مطلق، ومقيد. فالمطلق يُشرع في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة على الصحيح.

كما يُشرع في عشر ذي الحجة.

والمقيد يشرع أدبار الصلوات، من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام

التشريق. كما سيأتي مفصلاً في الفقرة التالية.

قال في المغني: «قال القاضي: التكبير في الأضحى مطلق ومقيد.

فالمقيد عقيب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان.

وأما الفطر فمسنونه مطلق غير مقيد»<sup>(١)</sup>.



(١) المغني ٢٥٦/٣.

## المبحث الثالث

### وقت التكبير

التكبير كما مرّ سابقاً مُطلق ومُقيد. ولكلّ وقت خاصّ به .

#### التكبير في ليلتي العيدين :

التكبير في ليلتي العيدين يبدأ من رؤية هلال شوال - إن تيسر ذلك - وإلا فمن بلوغه خبر العيد بأي طريق صحيح ، أو بغروب شمس الثلاثين من رمضان . وفي ليلة عيد النحر من غروب يوم شمس اليوم التاسع من ذي الحجة . ويستمر حتى فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح من كلام أهل العلم . لكنه لا يُكَبَّر أثناء الخطبة إلا تبعاً للإمام . ويتأكد التكبير عند الخروج إلى المصلى ، وانتظار الصلاة .

#### التكبير في عشر ذي الحجة :

التكبير في عشر ذي الحجة : مطلق ، ومقيد . فالمطلق : يبدأ من أول العشر إلى فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح من كلام أهل العلم . والمقيد : يبدأ من فجر عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، هذا بالنسبة لغير الحاج . أما الحاج فيبدأ من صلاة الظهر يوم العيد إلى عصر آخر أيام التشريق ؛ لأن الحجاج مشغولون قبل ذلك بالتلبية . والمطلق : يشرع في كل وقت من ليل أو نهار . والمقيد : خاص بأدبار الصلوات المفروضة . وهل يشترط له الصلاة في جماعة؟ وهل يقضى إذا نسيه؟ كل ذلك محل خلاف بين أهل العلم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف، والفقهاء من الصحابة والأئمة، أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

والتكبير فيه - عيد الفطر - أوله رؤية الهلال. وآخره انقضاء العيد. وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله: «وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات، ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات، دون النوافل. ومنهم من خصّه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية، وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠، ٢٢١.

(٢) فتح الباري ٢/٤٦٢.

## المبحث الرابع

## صفة التكبير

التكبير المشروع أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. وإن جعل التكبير ثلاثاً فلا بأس. وإن زاد: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلا حرج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر والله الحمد». وإن قال: الله أكبر، ثلاثاً جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً. ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: «وروي عنه أنه كان يُكَبِّرُ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله . الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد»<sup>(٢)</sup>.

وقال العلامة الصنعاني رحمته الله: «وفي الشرح صفات كثيرة، واستحسانات عن عدة من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك»<sup>(٣)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٠.

(٢) زاد المعاد ١/٤٤٩ وانظر: فتح الباري ٢/٤٦٢، وأحكام العيدين للفريابي ص ١١٩.

(٣) سبل السلام ٢/١٢٥.

## المبحث الخامس

## مكان التكبير

يستحب رفع الصوت بالتكبير في الأسواق، والدور، والطرق، والمساجد، وأماكن تجمّع الناس. إظهاراً لهذه الشعيرة، وإحياء لها، واقتداء بسلف هذه الأمة.

قال ابن قدامة رحمته الله: «يستحب للناس إظهار التكبير في ليلتي العيدين في مساجدهم ومنازلهم، وطرقهم، مسافرين كانوا أو مقيمين، لظاهر الآية المذكورة: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١١٨٥]. قال بعض أهل العلم في تفسيرها: لتكملوا عدّة رمضان، ولتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم. ومعنى إظهار التكبير، رفع الصوت به. واستحب ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام، وتذكير الغير»<sup>(١)</sup>.



(١) المغني ٢٥٥/٣.

## المبحث السادس

## ما لا ينبغي في التكبير

لا ينبغي التكبير الجماعي، وهو الذي يجتمع فيه جماعة على التلفظ بصوت واحد، أو يكبر شخص ثم تردد المجموعة خلفه؛ لأن ذلك لم ينقل عن سلف هذه الأمة، والخير كل الخير في اتباعهم، ومبنى العبادات على الاتباع لا الابتداع.

والسنة الثابتة أن يكبر كل واحد بمفرده، وهذا في جميع الأذكار والأدعية المشروعة، في سائر الأوقات.

قال العلامة الألباني رحمته الله: «ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد، كما يفعله البعض. وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع، فلا يُشرع فيه الاجتماع المذكور، فلنكن على حذر من ذلك»<sup>(١)</sup>.



(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٢١.



## الفصل الثالث

### صلاة العيدين

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: الأصل في مشروعية صلاة العيد.

المبحث الثاني: حكم صلاة العيد.

المبحث الثالث: وقت صلاة العيد.

المبحث الرابع: مكان أداء صلاة العيد.

المبحث الخامس: صفة صلاة العيد.

المبحث السادس: لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين.

المبحث السابع: هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

المبحث الثامن: هل تقضى صلاة العيد؟

المبحث التاسع: خطبة صلاة العيد.

## المبحث الأول

### صلاة العيدين

تُشرع صلاة العيدين في المصلّى، وتختلف في بعض أحكامها عن الصلاة المفروضة، وهذا ما سنبينه فيما يأتي:

#### الأصل في مشروعيتها صلاة العيد:

الأصل في مشروعيتها الكتاب، والسنة، والإجماع.  
 أما الكتاب فقول الله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].  
 وقد ذكر عامة المفسرين أن المراد بها صلاة العيد.  
 وأما السنة فقد ثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلي صلاة العيدين.  
 قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت صلاة العيد مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فكلهم يُصليها قبل الخطبة»<sup>(١)</sup>.  
 وأما الإجماع فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعيتها.

يقول ابن قدامة رحمته الله: «وأجمع المسلمون على صلاة العيدين»<sup>(٢)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٢/٤٥٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧١.

(٢) المغني ٣/٢٥٣.

## المبحث الثاني

## حكم صلاة العيد

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيد بعد اتفاقهم على مشروعيتها . فذهب بعضهم إلى أنها فرض عين . وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين . وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة . وأدلة كل فريق مبسوسة في كتب الفقه المطولة<sup>(١)</sup> .

قال في المغني: «وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين . وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام . وبه قال بعض أصحاب الشافعي . وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً؛ لأنها صلاة شرعت لها الخطبة، فكانت واجبة على الأعيان، وليست فرضاً، كالجمعة . وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة، غير واجبة . وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي»<sup>(٢)</sup> .

وقد رجح شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من المحققين أنها فرض عين على كل مسلم . حيث قال: «ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، وقول من قال لا تجب في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير . وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضب»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المغني ٢٥٣/٣، وفتح الباري ٤٣٩/٢، وأحكام العيدين ص ١٢٣، وصحيح

مسلم بشرح النووي ١٧١/٦، والمحلّى ١٢٠/٥ .

(٢) المغني ٢٥٣/٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/٢٣ .

### المبحث الثالث

## وقت صلاة العيد

ذهب عامة أهل العلم إلى أن وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس؛ قدر رمح، إلى زوال الشمس. وهو وقت صلاة الضحى، للنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، حيث تحرم الصلاة وقت الشروق، وتكره بعده، إلى أن ترتفع قدر رمح.

ويسن تعجيل صلاة الأضحى في أول وقتها، بحيث يوافق الحجاج بينى في ذبحهم، وليتمكن الناس من ذبح أضاحيهم.

كما يُسن تأخير صلاة الفطر، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان رحمته الله يُؤخر صلاة عيد الفطر، ويعجل الأضحى. وكان ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة اتباعه للسنة لا يخرج حتى تطلع الشمس»<sup>(١)</sup>.

وقال صديق حسن خان رحمته الله: «وقتهما بعد ارتفاع الشمس، قيد رمح، إلى الزوال. وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث - وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة - وأما آخر وقتها فزوال الشمس»<sup>(٢)</sup>.



(١) زاد المعاد ١/٤٤٢.

(٢) الموعظة الحسنة ٤٣/٤٤.

## المبحث الرابع

## مكان أداء صلاة العيد

من السنّة صلاة العيد في المصلى خارج البلد، لفعله ﷺ، وهذا إذا لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلى. فإن كان هناك عذر من مطر، أو ريح، أو غير ذلك فلا بأس بصلاتها في المسجد. وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلي بهم لفعل علي ﷺ. قال ابن قدامة رحمه الله: «السنّة أن يُصلى العيد في المصلى؛ لأن النبي ﷺ، كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده. وكذلك الخلفاء من بعده. ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ، يصلي العيدين في المصلى، وهديه كان فعلهما في المصلى دائماً»<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني ٣/٢٦٠.

(٢) زاد المعاد ١/٤٤١.

## المبحث الخامس

## صفة صلاة العيد

صلاة العيد ركعتان، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، تبدأ الركعة الأولى بتكبيرة الإحرام - كسائر الصلوات - ثم يُكبر بعدها ستّ تكبيرات. وقيل سبع.

وفي الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات سوى تكبيرة الانتقال. ويُشرع رفع اليدين مع التكبير لصلاة العيد. وقال بعض أهل العلم: لا يشرع ذلك.

ويُشرع أن يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي ﷺ، بين التكبيرات.

فيقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، تسليماً كثيراً.

وقال بعض أهل العلم: لا يشرع الذكر بين التكبيرات، ثم بعد أن يتم التكبير يأخذ في القراءة بفاتحة الكتاب. ثم يقرأ بعدها في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. أو يقرأ في الأولى: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١]. وفي الثانية: ﴿أَفْتَرَيْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر: ١].

ثم يكمل الركعتين غيرها من الصلوات المعتادة، لا تختلف عنها شيئاً. قال ابن قدامة رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم في أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان»<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٣/٢٦٥.

وقال ابن القيم رحمته الله في معرض سياقه لهدي المصطفى صلى الله عليه وسلم، في صلاة العيد وكفيتها:

«وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فيصلّي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، يسكت بين كل تكبيرتين، سكتة يسيرة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات. ولكن ذكر عن ابن مسعود أنه قال: يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الخلال. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة، وكان صلى الله عليه وسلم، إذا أتم التكبير أخذ في القراءة، فقرأ فاتحة الكتاب، ثم قرأ بعدها: ﴿قَدْ أَفْرَأَيْنَ الْمَجِيدِ ﴿١﴾﴾ [ق: ١]. في إحدى الركعتين، وفي الأخرى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴿١﴾﴾ [القمر: ١]. وربما قرأ فيهما: ﴿سَجَّ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴿١﴾﴾ [الغاشية: ١]. صح عنه هذا وهذا، ولم يصح عنه غير ذلك. فإذا فرغ من القراءة كبر وركع، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسا متوالية. فإذا أكمل التكبير أخذ في القراءة فيكون التكبير أول ما بدأ في الركعتين، والقراءة يليها الركوع»<sup>(١)</sup>.



## المبحث السادس

### لا أذان ولا إقامة للعيدين

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فقد ثبت عنه ﷺ، أنه صلاها من غير أذان ولا إقامة.

عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»<sup>(١)</sup>. وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان ﷺ، إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة، ولا قول الصلاة جامعة. والسنة أنه لا يُفعل شيء من ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حزم رحمته الله: «ويأتي الإمام فيتقدم بلا أذان ولا إقامة فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٢/٤٥١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٦.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٧٦.

(٣) زاد المعاد ١/٤٢٢.

(٤) المحلى ٥/١٢٠.



## المبحث السابع

## هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟

لم يثبت عنه ﷺ، أنه صلى قبل صلاة العيد، ولا بعدها.  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما، ولا بعدهما»<sup>(١)</sup>  
 قال ابن القيم رحمته الله: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»<sup>(٢)</sup>.  
 وقال ابن حجر رحمته الله: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها، خلافاً لمن قاسها على الجمعة.  
 وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع، بدليل خاص إلا أن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام»<sup>(٣)</sup>.  
 وهذا إذا صلاها المسلم في المصلى، أما إن صليت بالمسجد لعذر من الأعدار كالمطر والريح وغير ذلك؛ فالصحيح من كلام أهل العلم أن المسلم يصلي ركعتين تحية المسجد؛ لأن حكمه حكم من دخل المسجد لغير صلاة العيد. والله أعلم.



(١) رواه البخاري. انظر: فتح الباري ٤٧٦/٢.

(٢) زاد المعاد ٤٤٢/١.

(٣) فتح الباري ٤٧٦/٢.

## المبحث الثامن

## هل تقضى صلاة العيد؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد إذا فاتت لا تقضى لفوات وقتها؛ ولأن النوافل لا تقضى، ولأنها تصلى جماعة.

وقال البعض الآخر من فاتته صلاة العيد سُئِنَ له قضاؤها على صفتها، لفعل أنس رضي الله عنه ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وهؤلاء قالوا: إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها، وإن أدرك الخطبة فقط وجاء بعد سلام الإمام من الصلاة قضاها ركعتين على صفتها، ومنهم من قال: يقضيها أربعاً. والله أعلم.

قال في المغني: «من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، وقد قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاحها أربعاً، إما بسلام واحد وإما بسلامين.

وإن شاء يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وإن صلاحها على صفة صلاة العيد بتكبير. وهو مخير إن شاء صلاحها وحده، وإن شاء في جماعة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر رحمته الله معلقاً على تبويب البخاري: «باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين». في هذه الترجمات حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد، إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»<sup>(٢)</sup>.



(١) المغني ٣/٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) فتح الباري ٢/٤٧٤، ٤٧٥.

## المبحث التاسع

## خطبة صلاة العيد

بعد أن يسلم الإمام من الصلاة يخطب في الحاضرين خطبتين، يستقبلهم بوجهه، وهم جلوس في أماكنهم، يفتح الخطبتين بالحمد لله، وإن افتتحهما بالتكبير فلا حرج، ويخطب وهو قائم، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة. فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، ويُن لهم وجوبها وثوابها. وقدر المخرج وجنسه، وعلى من تجب، والوقت الذي يخرج فيه. وفي الضحى يذكر الأضحى، وفضلها، وما يجزيء فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها. وما يقوله عند ذبحها.

ولا يلزم حضور الخطبتين، بل من شاء من الحاضرين حضرها - وهو أفضل - ومن شاء انصرف، ويستحب للإمام وعظ النساء، وتذكيرهن بما يجب عليهن اقتداء بهديه ﷺ.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ، «كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف يقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: «وكان ﷺ، إذا أكمل الصلاة انصرف، فقام مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم، ويأمرهم وينهاهم. وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير.

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٤٤٩/٢، وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/

ورخص ﷺ، لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة، وأن يذهب<sup>(١)</sup>.  
 وقال ابن قدامة رحمه الله: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لا نعلم  
 فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية. والخطبتان سنة؛ لا يجب  
 حضورهما، ولا استماعهما، ويستحب أن يخطب قائماً<sup>(٢)</sup>».



(١) زاد المعاد ١/٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨.

(٢) المغني ٣/٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠.

## الفصل الرابع

### صدقة الفطر

ويشتمل على:

- ١ - تعريفها.
- ٢ - سبب تسميتها بذلك.
- ٣ - على من تجب؟
- ٤ - دليل وجوبها.
- ٥ - فضلها.
- ٦ - حكمة مشروعيتها.
- ٧ - جنس المخرج.
- ٨ - إخراج القيمة أو غيرها.
- ٩ - مقدارها.
- ١٠ - وقت وجوبها.
- ١١ - وقت إخراجها.
- ١٢ - مصرف صدقة الفطر.
- ١٣ - مكان دفع صدقة الفطر.

## صدقة الفطر

### ١ - تعريفها:

صدقة الفطر هي: الصدقة الواجبة على أعيان المسلمين، بحلول عيد الفطر المبارك. شرعها الرسول ﷺ لهذه الأمة بعد أن فرض عليها الصيام.

### ٢ - سبب تسميتها بذلك:

سميت بذلك؛ لأنها تجب بالفطر أي يوم العيد، وقيل: لأنها صدقة للخليفة؛ أي: الفطرة تطهيراً للصائم، وجبراً لصيامه.

### ٣ - على من تجب؟

صدقة الفطر صدقة بدن، متعلقة بكل بدن من أبدان المسلمين، صغاراً وكباراً، ذكوراً وإناثاً، أحراراً وعبداً، وهي واجبة على كل مسلم.

### ٤ - دليل وجوبها:

ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحرّ، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### ٥ - فضلها:

لهذه الصدقة فضل عظيم، حيث أناط الله بها وبصلاة العيد بعدها فلاح المؤمن، وفوزه بسعادة الدارين. فقال - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ أَسَدَ

(١) رواه مسلم. صحيح مسلم ٦٨/٣.

رَبِّهِ فَصَلِّ ﴿١٥﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. ووصفها نبي الرحمة بأنها طهرة للصائم من اللغو والرفث. وهذا مبني على أن فلاح العبد متوقف على زكاة نفسه وطهارتها بما شرع الله من صالح الأقوال والأعمال، وزكاة الفطر من بينها. فهي مما يؤهل المسلم لأن ينال فلاح الآخرة وفوزها، وكفى بهذا شرفاً وفضلاً.

#### ٦ - حكمة مشروعيتها:

لعل من أبرز معالمها التشريعية، وأسرارها الظاهرة، أنها تزكي نفس المؤمن، وتطهرها مما قد يعلق بها من آثار اللغو والرفث، أثناء صيام رمضان. وأنها تصون كرامة المؤمن، وتحفظ له عزته. فالمؤمن الجائع قد يضطره جوعه إلى أن يسأل الناس يوم العيد. وفي ذلك من الذلة والانكسار ما يتنافى مع عزة المؤمن؛ وبهجة العيد، وسروره. وهي تحافظ على بناء المجتمع المسلم متعاوناً، متكافلاً، مترابطاً يشعر بعضه بشعور البعض، يحسن الغني بالأم الفقير، فيحنو عليه، ويعطف عليه، ويواسيه من فضل ماله، فتصفو النفوس، وتتألف، ويتعد شبح الفرق والحسد، والبغضاء والضغينة.

#### ٧ - جنس المخرج:

يخرج المسلم صدقة الفطر من غالب طعام أهل بلده، من تمر أو أرز أو برّ أو زبيب أو أقط، أو غير ذلك. المهم أن يكون طعاماً للآدميين.

#### ٨ - إخراج القيمة أو غيرها:

لا يجوز إخراج صدقة الفطر من غير الطعام، فلا يخرجها من الثياب والفرش والأواني وسائر الأمتعة.

كما لا يجزيء إخراج القيمة على الصحيح من كلام أهل العلم؛ لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يسوغ لنا أن نغير وقتها، فكذا لا نغير جنسها.

ولأن إخراجها نقوداً يبعدها عن كونها شعيرة ظاهرة، يحسن بالمسلم أن يكيلها أمام أهل بيته ليروها، ويسرّوا بإخراجها.

## ٩ - مقدارها:

قدرها كيلوان وربع ( $\frac{1}{4}$  كيلو) من البر الجيد، أو ما يعادله؛ لأن زنة الصاع بعد التبع كيلوان وربع الكيلو.

وهناك من أهل العلم من أوصلها إلى ثلاث كيلوات. ومنهم من جعلها كيلوين وأربعين جراماً، والاحتياط مطلوب.

## ١٠ - وقت وجوبها:

وقت وجوب صدقة الفطر غروب الشمس من ليلة العيد. فمن كان من أهل الوجوب حينذاك وجبت عليه، وإلا فلا. فمن مات قبل الغروب ولو بدقائق لم تجب فطرته، ومن مات بعد الغروب بدقائق وجبت.

## ١١ - وقت إخراجها:

وقت إخراج صدقة الفطر يوم العيد، قبل الصلاة، وهذا أفضل أوقاتها، وللمسلم أن يخرجها قبل العيد بيوم أو يومين، إذا كان إخراجها يوم العيد يشقّ عليه.

## ١٢ - مصرف صدقة الفطر:

مصرفها مصرف الزكاة، فلا يسوغ للمسلم أن يصرفها في غير مصرفها الشرعي، ونحن نلاحظ تساهل كثير من الناس في توزيع صدقة الفطر. فهذا يعطي جيرانه، وآخر يعطي أقاربه، وثالث يعطي أصدقاءه، ولو كانوا أغنياء؛ وهذا من التساهل فيما أوجب الله عليه.

## ١٣ - مكان دفع صدقة الفطر:

تدفع صدقة الفطر إلى فقراء المكان الذي هو فيه، وقت الإخراج، سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين، لا سيما إن كان مكاناً فاضلاً كمكة والمدينة، أو كان فقراؤه أشد حاجة، فإن كان في بلد ليس فيه من



يدفعها إليه، أو كان لا يعرف المستحقين في البلد فله أن يوكل من يدفعها عنه في بلده أو غيره.

وهنا مسألة كثيرة الوقوع، وهي أن يقيم المسلم في بلده أكثر رمضان، ثم يسافر إلى مكة - مثلاً - آخر رمضان فالأفضل في حقه أن يدفع صدقته لفقراء الحرم، وإن دفعها لفقراء بلده الذي أقام فيه غالب رمضان فلا حرج - إن شاء الله -<sup>(١)</sup>.



(١) انظر: الزكاة للمؤلف ضمن هذا المجموع ص ١١٢٤.



## الفصل الخامس

### الأضحية

- ويشتمل على المباحث التالية:
- المبحث الأول: تعريفها وسبب تسميتها.
- المبحث الثاني: الأصل في مشروعيتها.
- المبحث الثالث: حكمة مشروعيتها.
- المبحث الرابع: حكم الأضحية.
- المبحث الخامس: وقت الذبح.
- المبحث السادس: من تُجزى عنه الأضحية؟
- المبحث السابع: من تُشرع في حقه الأضحية؟
- المبحث الثامن: الاشتراك في الأضحية.
- المبحث التاسع: التصدق بثمنها.
- المبحث العاشر: شروطها.
- المبحث الحادي عشر: الأفضل من الأضاحي والمكروه منها.
- المبحث الثاني عشر: ما يُؤكل من الأضحية، ويُهدى، ويُتصدق به.
- المبحث الثالث عشر: ما يطلب من المضحي.
- المبحث الرابع عشر: الحكمة في المنع من أخذ الشعر والظفر والبشرة.
- المبحث الخامس عشر: أمور يحسن التنبيه عليها.

## الأضحية

تشرع الأضحية يوم عيد الأضحى، وفي أيام التشريق، وهي عبادة عظيمة، تتجلى فيها العبودية الخالصة لله، إذ يتقرب المسلم إليه بسفك دم بهيمة الأنعام على الوجه المشروع.

## المبحث الأول

## تعريفها لغة واصطلاحاً

## الأضحية في اللغة:

بضم الهمزة وكسرهما، وبتخفيف الياء وتشديدها، وجمعها أضاحي، وأضاحيٌّ. ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرهما، وجمعها ضحايا وأضحاة بفتح الهمزة وكسرهما، وجمعها أضْحَى منونة ومثله أرطى جمع أرطاة<sup>(١)</sup>.

## وفي الاصطلاح:

ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله - تعالى - من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق.

## سبب تسميتها بذلك:

قيل: مأخوذة من الضَّحوة، سمّيت بأول أزمنة فعلها، وهو الضَّحَى، وبها سمي يوم الأضحى<sup>(٢)</sup>.



(١) لسان العرب، مادة: (ضحا) ٤٧٧/١٤. والمعجم الوسيط، مادة: (ضحا) ٥٣٧/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/١٣، وفتح الباري ٣/١٠، ونهاية المحتاج ٣/١٣٣.

## المبحث الثاني

## الأصل في مشروعية الأضحية

الأضحية مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله - تعالى -: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْرَسْ﴾ [الكوثر: ٢]. قال ابن كثير وغيره: «الصحيح أن المراد بالتحريم ذبح المناسك، وهو نحر البدن ونحوها»<sup>(١)</sup>.

ومن السنة: ما ثبت من فعله ﷺ، الذي يرويه أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، «كان يضحي بكبشين أقرنين أملحين، وكان يسمى ويكبر»<sup>(٢)</sup>.

وما ثبت عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله ﷺ، في يوم النحر، فقال: «لا يضحين أحد حتى يُصلي، فقال رجل: عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، قال: فضح بها ولا تجزئ جذعة عن أحد بعدك»<sup>(٣)</sup>.

## ومن الإجماع:

ما ثبت من إجماع المسلمين من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا هذه على مشروعية الأضحية، ولم ينقل عن أحد خلاف ذلك، ومستند الإجماع الكتاب والسنة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: «أجمع المسلمون على مشروعية الأضحية»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن حجر رحمه الله: «ولا خلاف في كونها من شرائع الدين»<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير ابن كثير ٥٥٨/٤، وزاد المسير لابن الجوزي ٢٤٩/٩، وتفسير القرطبي ٢١٨/١٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٩/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢٠/١٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم. انظر: فتح الباري ٦/١٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ١١٣/١٣.

(٤) المغني ٦١٧/٨.

(٥) فتح الباري ٣/١٠.

## المبحث الثالث

## حكمة مشروعية الأضحية

شرع الله الأضحية لتحقيق الحكم التالية:

١ - اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام، الذي أمر بذبح فلذة كبده، فصدق الرؤيا، ولبي، وتله للجبين، فناده الله، وفداه بذبح عظيم.

وصدق الله العظيم؛ إذ يقول: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعَىٰ قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۗ قَالَ يَكْتُبُ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۝١٠٢﴾ ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَقَلَّ لِلْجَبِينِ ۝١٠٣﴾ ﴿وَوَدَّيْتَهُ أَن يَبَرِّهِي ۝١٠٤﴾ ﴿قَدْ صَدَّقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ۝١٠٥﴾ ﴿إِنَّ هٰذَا لَمَوْءٌ اٰبَلَتُوْا اَلْمِيْنَ ۝١٠٦﴾ ﴿وَوَدَّيْتَهُ بِذَبِيْحٍ عَظِيْمٍ ۝١٠٧﴾. [الصفات، ١٠٢ - ١٠٧]. ففي ذبح الأضاحي إحياء لهذه السنة، وتضحية بشيء مما أفاء الله على الإنسان، شكراً لصاحب النعمة ومُسديها، وغاية الشكر محض الطاعة، بامثال الأمر.

٢ - توسعة على الناس يوم العيد، فحين يذبح المسلم أضحيته يُوسّع على نفسه وأهل بيته، وحين يُهدي منها إلى أصدقائه وجيرانه وأقاربه، فإنه يوسّع عليهم، وحين يتصدق منها على الفقراء والمحتاجين، فإنه يغنيهم عن السؤال في هذا اليوم الذي هو يوم فرح وسرور.



## المبحث الرابع

## حكم الأضحية

اختلف أهل العلم في حكمها على أقوال أشهرها قولان، هما:

## القول الأول:

الأضحية سنة مؤكدة، يُثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها. وإلى هذا القول ذهب جماهير أهل العلم من السلف ومن بعدهم.

## القول الثاني:

الأضحية واجبة شرعاً على المسلم الموسر المقيم، ويأثم إن لم يضح. وذهب إلى هذا الإمام أبو حنيفة، وغيره من أهل العلم. وقد استدل كل فريق بأدلة مبسطة في كتب المذاهب. والذي تطمئن إليه النفس وتعضده الأدلة في نظري أن الأضحية سنة مؤكدة، وليست واجبة.

قال ابن حزم رحمته الله: «الأضحية سنة حسنة، وليست فرضاً، ومن تركها غير راغب عنها فلا حرج عليه في ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمته الله: «واختلف العلماء في وجوب الأضحية على الموسر، فقال جمهورهم: هي سنة في حقه إن تركها بلا عذر لم يأثم، ولم يلزمه القضاء. وقيل: هي واجبة على الموسر»<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى ٣/٨.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١٠. وانظر: في أدلة الفريقين ومناقشتها، فتح الباري ٣/١٠، وبداية المجتهد ١/٤٤٨، ومغني المحتاج ٤/٢٨٢، ومجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦، والمغني والشرح الكبير ١١/٩٤، والمغني ٨/٦١٧ وما بعدها.



## المبحث الخامس

## وقت الذبح

وقت ذبح الأضحية من بعد صلاة العيد يوم النحر، إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة. فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده. فمن ذبح أضحيته قبل فراغ صلاة العيد أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح. وقيل: إن وقت الذبح يومان بعد العيد فقط. وعند هؤلاء أيام الذبح ثلاثة فقط. ولكن الرّاجح القول الأول.

ويجوز الذبح ليلاً ونهاراً، ولكن الذبح في النهار أفضل. وكل يوم من أيام الذبح أفضل مما يليه؛ لأن في تقديم الذبح مبادرة إلى فعل الطاعة. قال النووي رحمته الله: «وأما وقت الأضحية فينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام، وحينئذ تجزيه بالإجماع. قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر. واختلفوا فيما بعد ذلك»<sup>(١)</sup>. وقال ابن حجر رحمته الله: «واتفقوا على أنها تُشرع ليلاً، كما تُشرع نهاراً، إلا رواية عن مالك وعن أحمد - أيضاً -»<sup>(٢)</sup>.



(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٠/١٣.

(٢) فتح الباري ٨/١٠.

## المبحث السادس

### من تجزئ عنه الأضحية

تجزئ الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته، ومن شاء من المسلمين، من حي أو ميّت. وقد ثبت أنه ﷺ، لما ذبح أضحيته، قال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد». ويجزئ سُبُع البعير أو البقرة، عما تُجزئ عنه الواحدة من الغنم. فلو ضحّى المسلم في سُبُعٍ بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاء ذلك. ولو اشترك سبعة أشخاص يُضحون أو يهدون في بعير أو بقرة أجزاءهم ذلك.



## المبحث السابع

## من تشرع في حقه الأضحية

الأصل في الأضحية أنها مشروعة في حق الأحياء، لما ثبت أنه ﷺ،  
 ضحى عن نفسه وأهل بيته.  
 وأما ما يفعله بعض الناس من تقديم الأموات على أنفسهم وأهليهم  
 تبرعاً منهم، فلا أصل له فيما نعلم.  
 لكن لو ضحى عن نفسه وأهل بيته، وأشرك الأموات معهم، أو ضحى  
 للأموات استقلالاً تبرعاً منه فلا بأس بذلك. وهو مأجور - إن شاء الله - .  
 أما ضحايا الأموات التي هي وصايا عنده، فهذه يجب تنفيذها، ولو لم  
 يضح عن نفسه؛ لأنه مأمور بتنفيذ الوصية.



## المبحث الثامن

### الاشتراك في الأضحية

لا تُجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر، يشترانها فيضحيان بها، لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة.

كما لا يجزيء أن يشترك أكثر من سبعة في بعير أو بقرة؛ لأن العبادات توقيفية. والثابت الاشتراك بين سبعة فأقل. وهذا في غير الثواب، إذ لا حصر للاشتراك فيه لأن فضل الله واسع.

وهنا يجب التنبيه على خطأ يتساهل فيه بعض الناس ممن يتولون تنفيذ الوصايا، حيث يجمع وصايا أكثر من قريب له في أضحية مشتركة، وهذا لا يسوغ.

لكن لو كان الموصي واحداً بحيث أوصى بعدة ضحايا فجمعت له في أضحية واحدة فلا بأس - إن شاء الله - .



## المبحث التاسع

## الصدقة بثمنها

ذبح الأضحية شعيرة ظاهرة من شعائر دين الإسلام، ولذا فالذبح أفضل من الصدقة بالثمن، لما يأتي:

١ - أن الذبح عمل النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، من سلف الأمة.  
٢ - أن الذبح من شعائر الله، فلو عدل الناس عنه إلى الصدقة بالثمن لتعطلت شعيرة ذبح الأضحية!!

٣ - ذبح الأضحية عبادة ظاهرة والصدقة بالثمن ألصق بالعبادة السرية.  
٤ - لو كانت الصدقة بالثمن مساوية لذبح الأضحية أو أفضل منها لبينه النبي ﷺ، بقوله أو فعله؛ لأنه لم يترك خيراً إلا ودلنا عليه، ولا شراً إلا وحذرنا منه.

٥ - من المعلوم أن الصدقة بثمن الأضحية أيسر وأسهل من ذبحها، لما يصاحب الذبح ويسبقه في كثير من الأحيان من المشقة التي يعرفها الناس. ولو كان التصدق بالثمن أفضل أو مساوياً لما ترك الرسول ﷺ بيانه، وهو الرحيم بأمة المشفق عليهم الذي يختار لهم دائماً الأيسر، والأخف، فعلم بهذا أن الذبح أفضل قطعاً. والله أعلم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «والأضحية والعقيقة والهدي أفضل من الصدقة بثمن ذلك، فإذا كان معه مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي به، والأكل من الأضحية أفضل من الصدقة، والهدي بمكة أفضل من الصدقة بها»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٣٠٤/٢٦.

وقال ابن القيم رحمته الله: «الذبيح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه. قال: ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يتم مقامه. وكذلك الأضحية»<sup>(١)</sup>.



(١) أحكام الأضحية والذكاة ص ١٤.

## المبحث العاشر

## شروطها

يشترط للأضحية شروط، لا تجزىء إلا بتوافرها، وهي:

- ١ - أن تكون من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، ضأنها ومعزها.
  - ٢ - أن تبلغ السن المطلوبة شرعاً، بأن تكون جذعة من الضأن أو ثنية من غيره.
  - أ - الثني من الإبل: ما تم له خمس سنوات.
  - ب - الثني من البقر: ما تم له سنتان.
  - ج - الثني من الغنم: ما تم له سنة.
  - د - الجذع: ما له ستة أشهر.
  - ٣ - أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء، وهي المنصوص عليها في الحديث.
  - أ - العور البيّن.
  - ب - المرض البيّن.
  - ج - العرج البيّن.
  - د - الهزال المزيل للمخ.
- ويلحق بهذه العيوب ما كان مثلها أو أشدّ، فلا تجزىء الأضحية به؛ كالعمياء، ومقطوعة اليدين، والرجلين، والكسيحة.
- ٤ - أن تكون ملكاً للمضحّي، أو مأذوناً له فيها. فلا تصح التضحية بالمغصوب والمسروق، والمشارك بين اثنين، إلا بإذن الشريك.

- ٥ - ألا يتعلّق بها حق للغير، فلا تصحّ التضحية بالمرهون، ولا بالموروث قبل قسمته.
- ٦ - أن تقع الأضحية في الوقت المحدد شرعاً، فإن ذبحت قبله أو بعده لم تجزئ<sup>(١)</sup>.



(١) انظر بداية المجتهد ١/٤٥٠، والمغني ٨/٦٣٧ وما بعدها، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٣٣، والمحلى ٨/٣٠.



## المبحث الحادي عشر

## الأفضل من الأضاحي والمكروه منها

الأفضل من الأضاحي جنساً: الإبل، ثم البقر، إن ضحى بها كاملة، ثم الضأن، ثم المعز، ثم سُبُع البُدنة، ثم سُبُع البقرة.  
والأفضل منها صفة ما توافرت فيه صفات التمام والكمال في بهيمة الأنعام، وهي معروفة لأهل الخبرة في هذا المجال، ومنها:

- أ - السمن.
- ب - كثرة اللحم.
- ج - كمال الخلقة.
- د - جمال المنظر.
- هـ - غلاء الثمن.

## والمكروه من الأضاحي:

- ١ - مقطوع الأذن والذنب، أو مشقوق الأذن طولاً أو عرضاً.
  - ٢ - مقطوع الإلية والضرع، أو مقطوعة بعضهما، كحلمة الضرع - مثلاً -.
  - ٣ - المجنونة وهي التي تستدبر المرعى.
  - ٤ - فاقدة الأسنان.
  - ٥ - الجماء ومكسورة القرن.
- وقد نص الفقهاء - يرحمهم الله - على كراهية العضباء، والمقابلة، والمدابرة، والشرقاء، والخرقاء، والبخقاء، والبتراء، والمشيعّة، والمصفرة<sup>(١)</sup>.

(١) المغني ٩/٤٤٢، وبدائع الصنائع ٦/٢٨٤٦، ونهاية المحتاج ٨/١٢٨، والمحلى ٨/٤١.

## المبحث الثاني عشر

## ما يؤكل من الأضحية، ويهدى ويتصدق به

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويهدي، ويتصدق، والأمر في ذلك واسع، من حيث المقدار. لكن المختار عند أكثر أهل العلم أن يأكل ثلاثاً، ويهدي ثلاثاً، ويتصدق بثلاث.

ولا فرق في جواز الأكل والإهداء من الأضحية بين أن تكون تطوعاً، أو واجبة، ولا بين أن تكون عن حيٍّ أو ميتٍّ أو وصية.

ويحرم بيع شيء من الأضحية من لحمها، أو جلدها، أو صوفها، ولا يعطى الجزار منها شيئاً أجرة عن ذبحه؛ لأن ذلك بمعنى البيع<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب ابن حزم رحمته الله إلى أبعد من هذا، فقرر وجوب الأكل من الأضحية، حيث قال: «وفرض على كل مضحي أن يأكل من أضحيته، ولا بد ولو لقمة فصاعداً. وفرض عليه أن يتصدق - أيضاً - منها بما شاء قلّ أو كثر. ولا بدّ ومباح له أن يُطعم منها الغني، والكافر، وأن يهدي منها - إن شاء ذلك -<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: المغني مع الشرح ١٠٩/١١، وتحفة الفقهاء ١٣٥/٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣٠/١٣.

(٢) المحلى ٥٤/٨.

## المبحث الثالث عشر

## ما يطلب من المضحّي

إذا أراد المسلم أن يضحّي عن نفسه وأهل بيته أو أن يتبرع لحّي أو ميت ودخل شهر ذي الحجة؛ إما برؤية هلاله أو إكمال ذي القعدة ثلاثين يوماً، فإنه يحرم عليه أن يأخذ شيئاً من شعره، أو أظفاره، أو جلده، حتى يذبح أضحيته.

ودليل ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحّي فلا يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحّي»<sup>(١)</sup>.



(١) رواه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٣٩.

## المبحث الرابع عشر

### الحكمة في منع الأخذ من الشعر والظفر والبشرة

ذكر أهل العلم طرفاً من حكمة النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة.  
ومن ذلك:

١ - قيل: إن المضحى لما كان مشاركاً للمحرم في بعض أعمال النسك وهو التقرب إلى الله بذبح الأضحية ناسب أن يعطى بعض أحكامه في المنع من أخذ الشعر والظفر.

٢ - وقيل: الحكمة أن يبقى المضحى كامل الأجزاء للعتق من النار.

٣ - وقيل: إن الحكمة توفير الشعر والظفر ليأخذه مع الأضحية، فيكون ذلك من الأضحية عند الله، وكمال التعبد بها، ولعل ذلك كله وغيره مراد.  
والله أعلم.



## المبحث الخامس عشر

## وهنا أمور يحسن التنبيه عليها

- ١ - كثيراً ما يسأل الناس ليلة الثلاثين من ذي القعدة هل يأخذون من شعرهم وأظفارهم؟  
ونقول: إذا لم يثبت دخول الشهر ليلة الثلاثين فلهم ذلك ولا حرج عليهم، فالأمر متعلق بدخول شهر ذي الحجة، وهو يثبت برؤية هلاله أو تمام ذي القعدة ثلاثين يوماً، لكن من أراد الاحتياط فله ذلك.
- ٢ - إذا دخل عشر ذي الحجة والمسلم لم ينو الأضحية فأخذ من شعره وظفره، ثم بدا له بعد يومين أو ثلاثة أو أكثر أن يضحي فعليه أن يمسك من حين نوى، ولا حرج عليه فيما مضى والله الحمد.
- ٣ - اختلف أهل العلم هل أخذ الشعر والظفر حرام أو مكروه أو مباح - ممن أراد أن يضحي -؟ والصحيح أنه حرام؛ لأن الأصل في النهي التحريم. ولا صارف له عن الأصل، لكن لو أخذ المسلم من شعره وظفره فلا فدية عليه، وعليه التوبة والاستغفار من ارتكاب المنهي.
- ٤ - من أراد أن يضحي ثم أخذ من شعره وظفره فله أن يضحي ولا يمنعه من الأضحية أخذه من شعره وظفره. فهذا أمر، وهذا أمر آخر، لكن هذا الشخص أثم بارتكاب المنهي، وأما ما يظنه العامة من عدم قبول أضحيته فلا أصل له في الشرع.
- ٥ - من احتاج إلى أخذ الشعر والظفر وشيء من البشرة فلا حرج عليه، كأن ينكسر ظفره فيحتاج إلى قصه أو تتدلى قشرة من جلده فتؤذيه فله قصها، أو يحصل به جرح فيحتاج إلى قص الشعر. وهكذا.
- ٦ - النهي عن أخذ الشعر والظفر والبشرة خاص بمن أراد أن يضحي

عن نفسه وأهل بيته، أو يضحى تبرعاً لحي أو ميت، وأما من يضحى عنه من الزوجة والذرية فلا يشملهم النهي؛ لأنه خاص بمن أراد أن يضحى.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يشملهم لأنهم يشاركون المضحى في الثواب، فشاركوه في الحكم.

والأول أظهر. والله أعلم.

٧ - لا أثر للتوكيل في المنع من أخذ الشعر والظفر والبشرة، فالذي يمنع من أخذها هو من أراد أن يضحى. أما الوكيل والوصي فلا يمتنعان، وما يظنه كثير من الناس أنه إذا وُكِّلَ له أن يأخذ من شعره وظفره وبشرته، فهو غير صحيح. فليتبه لذلك.

٨ - من أراد أن يضحى وعقد العزم على الحج أو العمرة فلا يأخذ من شعره وظفره عند الإحرام. أما الحلق أو التقصير للحج والعمرة فيجب ولو كان الحاج أو المعتمر سيضحى؛ لأن هذا التقصير أو الحلق نسك، فلا يشمل النهي عن أخذ الشعر والظفر.

٩ - لا حرج أن تدبح المرأة الأضحية، وما يظنه بعض العامة من عدم جواز ذبح المرأة فلا أصل له في الشرع.

قال في المغني: «قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة المرأة والصبي»<sup>(١)</sup>.

وقد روى البخاري بإسناده عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن جارية لهم كانت ترعى غنماً بسلع فأبصرت بشاة من غنمها موتاً فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لأهله: لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله أو حتى أرسل إليه من يسأل فأتى النبي ﷺ أو بعث إليه، فأمر النبي ﷺ بأكلها»<sup>(٢)</sup>.

١٠ - هناك من يتساهل في الوصايا التي بين يديه، فيتبرع لميته القريب،

(١) المغني ٥٨١/٨.

(٢) فتح الباري ٥١/١٢.

ويترك وصيته وهذا لا يجوز. إذ تنفيذ الوصية واجب وإن زاد عليها وتبرع من نفسه فلا حرج.

ولقد رأينا من لديهم وصايا لوالديهم أو أحدهما ويوفرون ذلك محتجين بأنهم يتبرعون لهم سنوياً بأضحية أو أكثر، وهذا الحكم يشمل الوصايا للأقارب وغيرهم، فليتبه لذلك.

١١ - يعمد بعض الناس إذا سفك دم أضحيته إلى أخذ شيء من الدم ورش الجدار به زاعماً أن هذا يشهد له يوم القيامة، ويترك الدم حتى يزول. وهذا لا أصل له في الشرع، بل يخشى على صاحبه إذا لم يكن جاهلاً - والعياذ بالله -.

١٢ - ظهرت في الآونة الأخيرة بادرة طيبة تنم عن تكافل المسلمين وتعاونهم، وهي نقل الأضاحي إلى اللاجئين والمهاجرين المسلمين في البلاد الإسلامية المختلفة، وقد منع ذلك بعض أهل العلم وأجازته البعض الآخر، والذي يظهر لي - والعلم عند الله - أن هناك فرقاً بين أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وما عنده من الوصايا للآخرين، وبين الأضاحي المتبرع بها.

أما أضحية المسلم عن نفسه وأهل بيته، وكذا الوصايا المحددة مكاناً ومصرفاً فالذي يبدو أن عدم نقلها أولى. بل تُذبح في مكان الشخص المضحي.

وأما الأضاحي المتبرع بها فالأمر فيها واسع - إن شاء الله - . [ولو قيل إن الأمر متروك لتقدير المفتي حسب حاجة الناس وما يترجح له من أولويات لكان صواباً].

١٣ - لو فات وقت الأضحية وكان المسلم معذوراً أو استمرّ عذره حتى فوات الوقت كأن تهرب الأضحية ولا يجدها إلا بعد فوات وقت الذبح أو يُوكّل من يذبحها فينسى الوكيل، ثم يعلم الموكل بأنه لم يذبح فهل يُسوِّغ الذبح هنا، ويكون العذر مبرراً لإجزاء الأضحية، هذا محل نظر عند أهل العلم، وقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، ولم يكلفها فوق طاقتها، وشرع لمن نام عن صلاة أو نسيها أن يُصليها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك.

١٤ - إذا تعينت الأضحية وجب تنفيذها ولا يُسوّغ له العدول عنها، ولا تبديلها إلا بخير منها، وما يفعله بعض الناس من شراء الأضحية ثم بيعها والتساهل في ذلك فهذا خطأ ينبغي التنبيه له.

وإن ولدت بعد التعيين فحكم ولدها حكمها تماماً. وإن تَلَفَتْ قبل الذبح، فإن كان بتفريط منه ضمنها، وإن كان بفعل فاعل لزمه ضمانها. وإن تلفت بعد الذبح، أو سرقت، فإن كان بتفريط منه ضمن ما يتصدق به فقط. وإلا فلا شيء عليه.

١٥ - من أهدي إليه شيء من الأضحية أو تصدَّق به عليه، فله التصرف فيه بما شاء، من بيع أو إهداء أو صدقة، لكن لا يبيعه على من أهده أو تصدَّق به.





## الفصل السادس

### فضل عشر ذي الحجة

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة.

المبحث الثاني: المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات.

المبحث الثالث: المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر

ذي الحجة!!

المبحث الرابع: المفاضلة بين العيدين.

المبحث الخامس: التهتة بالعيد.

المبحث السادس: ما لا ينبغي في العيد.

## المبحث الأول

## فضل عشر ذي الحجة

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه»، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء...»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يتبين أن عشر ذي الحجة من أفضل أيام الدنيا على الإطلاق، ذلك أن أمهات العبادات تجتمع فيها، ولا تجتمع في غيرها. ففيها كغيرها: الصلاة، والصيام، والصدقة، والذكر، لكنها تتميز على غيرها من سائر الأيام بمناسك الحج وبمشروعية الأضحية يوم العيد، وأيام التشريق.

قال العلامة ابن حجر رحمته الله: «والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي: الصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحج أو يعم المقيم؟ فيه احتمال»<sup>(٢)</sup>.

## ففي عشر ذي الحجة:

الحج والعمرة وهما من أفضل الأعمال التي يتقرب بها العبد إلى ربه.  
 وصيام الأيام التسعة الأولى، وخصوصاً التاسع من أفضل الأعمال.  
 ويكفي فيه قول المصطفى ﷺ، فيما يرويه الإمام مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري، انظر: فتح الباري ٢/٤٥٧.

(٢) فتح الباري ٢/٤٦٠.

(٣) رواه مسلم انظر: صحيح مسلم ٢/٨١٨، ٨١٩.

والتكبير والذكر في هذه الأيام استجابة لقول الله - تعالى - : ﴿وَذَكِّرُوا  
 أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]. والمقصود بها أيام العشر.  
 وتُشرع في هذه الأيام الأضحية في يوم العيد، وأيام التشريق، وهي سنة  
 أبينا إبراهيم عليه السلام حين فدى الله ولده إسماعيل بذبح عظيم، وقد ثبت أنه عليه السلام  
 ضحى بكبشين أملحين أقرنين عنه وعن أمته.  
 كما يُشرع في يوم العيد للمسلم أن يحرص على الصلاة، وسماع  
 الخطبة، والاستفادة منها، في معرفة أحكام الأضحية وما يتعلّق بها.  
 ويشرع في هذه الأيام وغيرها كثرة النوافل، من صلاة، وقراءة،  
 وصدقة، وتجديد التوبة، والإقلاع عن الذنوب، والمعاصي، صغيرها وكبيرها  
 ويقول ابن قدامة رحمته الله: «وأيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة، يضاعف  
 العمل فيها، ويستحب الاجتهاد في العبادة فيها»<sup>(١)</sup>.



(١) المغني ٤/٤٤٣.

## المبحث الثاني

### المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات

قال الله - تعالى - : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وقال - تعالى - : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتِهِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: ٢٨].

وقد اختلف أهل العلم خلافاً واسعاً في المراد بهذه الأيام المعدودات والمعلومات، ومما ذكره في ذلك.

**الأول:** الأيام المعلومات أيام النحر على خلاف بينهم، هل هي ثلاثة أو أربعة أيام؟!

**الثاني:** الأيام المعلومات عشر ذي الحجة من أول يوم في الشهر، إلى يوم العيد.

**الثالث:** الأيام المعدودات أيام التشريق.

**الرابع:** الأيام المعلومات عشر ذي الحجة، وأيام التشريق؛ أي: من أول الشهر إلى آخر الثالث عشر.

**الخامس:** الأيام المعلومات الأيام التسعة من عشر ذي الحجة، والمعدودات أيام التشريق بما فيها يوم العيد.

وهناك قول ضعيف بأن الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر، وهذا خلاف الإجماع.

والذي يظهر أن الأيام المعلومات هي عشر ذي الحجة، والأيام المعدودات هي أيام التشريق.

قال ابن العربي رحمته الله: «قال علماؤنا: أيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمته الله: «قيل: الأيام المعلومات هي أيام الذبح، وقيل: هي أيام العشر»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن كثير رحمته الله: «قال ابن عباس: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر»<sup>(٣)</sup>.

وقد ساق ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري»<sup>(٤)</sup>. والشوكاني رحمته الله في «فتح القدير»<sup>(٥)</sup>. أقوال أهل العلم في هذه المسألة: وهي لا تكاد تخرج عما فصلناه آنفاً. والله أعلم.



(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٠.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٥.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٤٤.

(٤) فتح الباري ٢/٤٥٨.

(٥) فتح القدير ١/٢٠٥.

## المبحث الثالث

## المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة!!!

ينبغي أن يعلم المسلم أن المفاضلة بين أمور الخير كلها لا تعني التقصير في المفضول، بل يكون ذلك دافعاً لمضاعفة العمل في الفاضل، واغتنام الفضيلة على قدر الجهد والطاقة.

وقد تكلم أهل العلم في هذه المسألة والذي يظهر - والله أعلم - أن أيام عشر ذي الحجة، أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي العشر الأخيرة من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، ذلك أن فضيلة ليالي رمضان باعتبار ليلة القدر فيها، وهي من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة فضلت أيامها باعتبار أن فيها يوم عرفة، ويوم النحر، ويوم التروية.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن المفاضلة بين العشرين؟ فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة.

قال ابن القيم رحمته الله: وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافياً<sup>(١)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٨٧، وزاد المعاد ١/٥٧.

## المبحث الرابع

### المفاضلة بين العيدين

تكلم أهل العلم حول هذه المسألة، فهناك من فضل عيد النحر على عيد الفطر، وهناك من قال بالعكس، والذي يظهر بعد تقرير فضيلة العيدين، وأنهما من أفضل أيام العام، أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر؛ لأن العبادة فيه النحر مع الصلاة، والعبادة في الفطر الصدقة مع الصلاة، والنحر أفضل من الصدقة؛ لأنه يجتمع فيه العبادتان، البدنية والمالية، فالذبح عبادة بدنية، ومالية، والصدقة والهدية عبادة مالية.

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن عيد النحر أفضل من عيد الفطر، لأمرين:

(أ) أن العبادة في عيد النحر وهي النحر أفضل، من العبادة في عيد الفطر. وهي الصدقة.

(ب) أن الصدقة في عيد الفطر تابعة للصوم، حيث فرضت طهارة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، ويسن إخراجها قبل الصلاة. وأما النسك فهو مشروع في اليوم نفسه، عبادة مستقلة، ولهذا يُشرع بعد الصلاة.

وقد قال الله في الأولى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

وقال في الثانية: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر: ٢، ٣].

ثم قال ابن تيمية: «فصلاة الناس في الأمصار بمنزلة رمي الحجج جمره العقبة، وذبحهم في الأمصار بمنزلة ذبح الحجج هديهم...»<sup>(١)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٢٢.

## المبحث الخامس

## التهنئة بالعيد

لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً بما هو مستفيض بينهم، وبما جرت به عادة المسلمين، كأن يقول المسلم لأخيه: تقبل الله منا ومنك، وأعاده الله علينا وعليك بالخير والرحمة ويحتجّ لعموم التهنئة لما يُحدث الله من نعمة، ويدفع من نقمة، ومشروعية سجود الشكر، والتعزية، وتبشير النبي ﷺ بقدم رمضان، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ وإقراره له. والقياس تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات، وأوقات وظائف الطاعات.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عن التهنئة في يوم العيد؟ فأجاب: «فالتهنئة يوم العيد بقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأعاده الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره. فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة...»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري»: «وقد روينا باسناد حسن عن جبير بن نفير، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك»<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٥٣، والمغني ٣/٢٩٤، وحاشية الروض ٢/٥٢٢.

(٢) فتح الباري ٢/٤٤٦.



## المبحث السادس

## ما لا ينبغي في العيد

العيد مظهر من مظاهر عزة المسلمين، ففيه يجتمعون، تصفو النفوس، وتتوحد الكلمة، وتزول آثار البؤس والحرمان، فلا ترى فيه إلا مسروراً، لكن هذه المعاني بدأت تختلط بغيرها، ودبّ إليها داء الأمم، فبدأت بعض الظواهر السلبية تطفو على السطح، في العيد. وهذه الظواهر على نوعين: إما منكر لا يسوّغ بحال من الأحوال، وإما ما هو دون المنكر، مما يعوق مسيرة المجتمع المسلم في طريقه إلى الله، ومن هذه<sup>(١)</sup> الظواهر ما يأتي:

١ - مشابهة الكفار في اللباس: بدأنا نلاحظ بعض المظاهر الغربية على مجتمعنا، وخصوصاً في العيد، وذلك في لبس النساء، مما ينم عن تشبه واضح وتقليد أعمى للنساء الكافرات. والمسلمة الغيورة على دينها وعفتها وفطرتها أعقل وأكرم من أن تكون تابعة لمن مأواهن جهنم، وساءت مصيراً.

٢ - الملاحظ في العيد كثرة تبرج النساء، وعدم تحجبهنّ، ومن صلى صلاة العيد في حرم الله الآمن لمس هذا! وحري بالمسلمة المحافظة على شرفها وعفتها، أن تحتشم، وتتستر؛ لأن عزّها وشرفها في دينها وعفتها.

٣ - بعض الناس جعل العيد مظهراً من مظاهر الجرأة على المعصية، فأخذ يقترف المحرم جهاراً نهاراً، وذلك باستماع الغناء الماجن، وتناول ما حرم الله من المطاعم والمشروبات، وهذا موجود في طول البلاد الإسلامية وعرضها! فإلى الله المشتكى!!.

(١) لن أفيض في الحديث عن هذه الملاحظات فمكان بحثها غير هذا المختصر، لكنني أكتفي بالإشارة إليها ليتفطن لها القارئ، واللييب بالإشارة يفهم.

ويدخل في هذا الباب إحياء ليالي العيد وأيامه بالاحتفالات التي يرتكب فيها ما حرم الله، ويكون الاجتماع على الغيبة والنميمة، وأذية المسلمين، ولا يكون في هذه الاحتفالات مكان لذكر الله، أو سماع لكلمة الحق.

٤ - تكثر الزيارات المختلطة في العيد، واللقاءات بين الأسر، والعائلات، وهنا يتساهل البعض في مصافحة الأجنبية؛ كزوجة الأخ، و بنت العم، و بنت الخال وهذا محرم!!.

٥ - يكثر الإسراف في الولائم وصنع الطعام والشراب الذي لا يستفاد منه، بل يرمى هنا وهناك، والمسلمون في أرض الله الواسعة يموتون صباح مساء من الجوع، فأين الشعور بشعور الجسد الواحد؟! أين التكافل والتراحم؟! أين تعاطف الغني مع الفقير؟! ألا يجدر بالمسلمين أن يصرفوا فضول مآكلهم ومشربهم لإخوانهم المحتاجين في كل مكان، فهذا هو المطلوب والمأمول.

٦ - يمر العيد على بعض المسلمين، وقلوبهم مليئة بالحقد، والضغينة، وكان عليهم أن يغسلوها من هذه الأمراض الخطيرة؛ لأن العيد فرصة لأن تصفو النفوس، وتتألف القلوب.

كيف يمر العيد على المسلم وهو يهجر أخاه، بل قريبه؟! والسبب عرض من أعراض الدنيا الفانية!! إن العيد فرصة لترويض النفوس وتطويعها، وإجامها بلجام الحق، لتكون صافية نقية، تحب للآخرين، كما تحبه هي منهم، وهذه قاعدة أخوة الإسلام الصادقة.

٧ - بعض الناس يتهاون في صلاة العيد، ويحرم نفسه الأجر، فلا يشهد الصلاة، ودعاء المسلمين، وقد يكون المانع من حضوره سهره الطويل، بالليل على غير طاعة الله.

٨ - العيد مناسبة سنوية تتكرر كل عام، مرتين، فينبغي للمسلمين! استغلالها، وكشف جوانب النقص والتقصير لديهم، فيصلحوها.

وإن مما نلمس تقصير الناس فيه في هذه الأوقات، عدم العطف على

الفقراء والمحتاجين، فكم هم الذين لا عائل لهم؟ ويمر عليهم العيد كغيره من الأيام، أضناهم الفقر وهدهم الحرمان، وتناوشتهم سهام المصائب، ومن حولهم ممن أنعم الله عليهم بالمال والثروة يتقلبون في صنوف النعم، ولا يباليون بهم، وهذا موجود في كل مدينة وقرية!! ولكنه يقل ويكثر حسب جود الأغنياء وبخلهم، وعطاء المحسنين ومنعهم.

٩ - من الملاحظات التي تتكرر في مناسبات الأعياد وليالي رمضان، عبث الأطفال والمراهقين، بالألعاب النارية، التي تؤذي المصلين، وتروع الآمنين، وكم جرت من مصائب وحوادث!! فهذا أصيب في عينه، وذاك في رأسه، وثالث في ساقه، إلى ما شاء الله، والناس في غفلة من هذا الأمر.

ومما يحزّ في النفس، أن هناك من يتاجر بها ويروجها طمعاً في الربح المادي، غير مكترث بما تسببه للناس من أضرار، ولا ملتفت لمنع الدولة لها، ومتابعة بائعيها.

ونحن لا نمنع اللعب البريء، واللهو المباح، وخصوصاً للناشئة، إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية، وإذا كان خالياً من الموانع، بل إن العيد يرخّص فيه ما لا يرخّص في غيره في هذا المجال.

١٠ - بعض الناس أصبح يحيي ليالي العيد وأيامه بأذية المسلمين في أعراضهم، فتجده يتابع عورات المسلمين، ويصطاد في الماء العكر، وسيلته في ذلك سماعة الهاتف، أو الأسواق التي أصبحت تعجّ بالنساء، وهنّ في كامل زينتهن فتنهمن بيوت عامرة، وتتشّت أسر مجتمعة، وتنقلب الحياة جحيماً لا يُطاق، بعد أن كانت آمنة مستقرّة.

١١ - وهناك من يجعل العيد فرصة له لمضاعفة كسبه الخبيث، وذلك بالغش والخديعة، والكذب والاحتيال، وأكل أموال الناس بالباطل، وكأنه لا رقيب عليه ولا حسيب، فتجده لا يتورّع عن بيع ما حرّم الله من المأكّل، والمشروبات، والملهيات، ووسائل هدم البيوت والمجتمعات.



## الخاتمة العيد الذي نتمناه

يوم العيد يوم فرح وسرور، لمن طابت سريرته، وخلصت لله نيته، وصفى فكره من كل شاغل، وحسن تعامله مع الخلق، فعاملهم كما يحب أن يعاملوه به.

يوم العيد يوم عفو وإحسان، وتجاوز عن أساء، ومقابلة للإساءة بالإحسان.

يوم العيد يوم توزيع الهدايا والجوائز على الفائزين، ولكن هذا الفوز له طعم خاص، ومذاق خاص؛ لأنه فوز بالطاعة، وسبق في مجال الأعمال الصالحة.

إن العيد السعيد لمن صلى وصام، وبر بوالديه، وقام بما عليه من الحقوق أتم قيام.

يوم العيد سعيد للمطعين الصادقين المسبحين، المهللين، الذاكرين الله كثيراً والذاكرات.

وليس العيد السعيد لمن تمتع بالشهوة، أو علت شهادته، أو عظم جاهه، ومنصبه، لا والله! ليس العيد لمن عتق والديه، ولا لمن يحسد الناس، أو يؤذيهم، ويتعرض لهم في أنفسهم وأموالهم، وأعراضهم.

نتمنى أن يمرّ العيد على أمة الإسلام، وهي تتبوأ القمة، رائدة قائمة، كما كانت في سالف الأزمان.

نتمنى أن يمرّ العيد والقلوب عامرة بالإيمان، والنفوس مطمئنة بطاعة الرحمن.

والأيدي المتوضئة هي التي تملك زمام التوجيه في كل شئون الحياة.  
نتمنى أن يمر العيد ويد الغني تمتد إلى يد الفقير، تُعطيه فتواسي جراحه  
وآلامه، ليشر بلذة العيد وسروره.

نتمنى أن يمرّ العيد والقلوب مؤتلفة، والجهود متضافرة، والتعاون شعار  
المجتمع المسلم. يتمثل بالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له  
الجسد بالحمى والسهر.

نتمنى أن يعود العيد على الأمة المسلمة وجراحها الغائرة بارئة وآمالها  
مُتحققة، وآلامها زائلة، وعدوّها مخذول، ورأسها مرفوع، وصوتها مسموع،  
ورأيها متبوع.

نتمنى أن يعود العيد، وشرع الله محكّم في كل البلاد، قاصيها ودانيها،  
في شئون الحياة كلها. ويومذاك يتحقّق الخير كل الخير لأمة الإسلام، وتذوق  
طعم السعادة الحقيقية، وتلمس فرحة العيد وبهجته ماثلة للعيان.

وصدق الشاعر القائل:

ما العيد إلا أن نعود لديننا	حتى يعود قدسنا المفقود
ما العيد إلا أن نكون أمة	فيها محمد لا سواه عميد
ما العيد إلا أن نُعدّ نفوسنا	للحرب حيث بها هناك نجود
ما العيد إلا أن تكون قلوبنا	نحو العدو كأنها جلمود <sup>(١)</sup>



(١) منكرات الأفراح لمحمود مهدي استانبولي ص ٦٧.



كتاب

# أحكام الجنائز

مقدمات الموت - تغسيل الميت - تكفينه - دفنه  
تعزية أهله - أحكام أخرى





## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٥٨]. وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧].

وبعد: فالموت غاية كل حي، ومهما طال العمر فلا بد من الفناء لذا يتعين على الإنسان أن يستعد للموت وما بعده، بالعقيدة الصحيحة والعمل الصالح.

وينبغي أن يتفقه المسلم في أمور دينه خاصة ما يتعلق بالاحتضار وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعزيتة.

ونظراً لما لمست من عدم معرفة الكثيرين بالأحكام الشرعية للجنائز، أفردت لها هذه الرسالة الموجزة من رسالة الصلاة، أوردت فيها أهم الأحكام التي تتعلق بالجنائز، واعتمدت فيها على ما ترجح، مستدلاً على كل مسألة بالدليل الصحيح من الكتاب والسنة.

والله أسأل أن ينفع بها المسلمين وأن يغفر لنا ولوالدينا أجمعين، وأن يرزقنا حسن الخاتمة وأن نكون ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا ومحمد.

وكتبه

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار

ضحوة السبت: ١٠/١٠/١٤١٥هـ



## صلاة الجنائز وما يتعلق بها

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

لقد كرم الله الإنسان وفضله على كثير من خلقه، ومظاهر التكريم في الحياة واضحة جلية، منها الهيئة التي خلقه الله عليها، وما أودعه الله فيه من استعدادات فطرية تتناسب مع استخلافه في الأرض، وسخر له الكون من حوله بما يساعده على أداء مهمته في هذه الحياة، وكرمه بسجود الملائكة له، وخلد تكريمه بذكره في القرآن الكريم.

وكما كرم الله الإنسان حال حياته، كرمه بعد موته، بما شرع من تغسيله وتطهيره لإعداده للمرحلة الجديدة، وحمله في موكب يفوح بالسكينة والوقار، والصلاة عليه، ودفنه بطريقة تليق بتكريم الله له.



## ذكر الموت والاستعداد للقاء الله

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ مَن عَلِمَ فَإِنَّهُ (٢٦) وَبَقِيَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)﴾ [الرحمن: ٢٦، ٢٧]، وقال تعالى: ﴿وَتَكَرَّوْا فَاِنَّ حَيْرَ الزَّادِ النَّفْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَن آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩)﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

كثير من الناس يقبلون على الدنيا، ويغترون بمباهجها ومفاتها، ويظنون أنهم فيها خالدون، فينكبون على الشهوات، ويزهدون في الطاعات، فوافاهم الأجل، وليس لهم إلا ما قدموا من العمل...

ولما عرف السلف الصالح حقيقتها، فلم يركنوا إليها، وعملوا للآخرة، وقدموا توبتهم، واتفقوا ربهم.. قال الإمام الشافعي (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إن لله عبادةً فطناً تركوا الدنيا وخافوا الفتنة  
نظروا فيها فلما علموا أنها ليست لحي وطننا  
جعلوها لجة واتخذوا صالح الأعمال فيها سفناً

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هاذم اللذات» (٢)، فالموت يأتي فجأة، لا يقرع الأبواب، ولا يمنعه حجاب، يقبل على الصغير والكبير، ولا يقبل البديل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

لذا يجب أن يستعد الإنسان الذي أيقن بأن الموت قادم لا محالة،

(١) ديوان الإمام الشافعي ص ٨٤، ٨٥.

(٢) رواه النسائي ٤/٤ كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، وقال الألباني: حسن صحيح، في صحيح سنن النسائي ٢/٣٩٣ ح ١٧٢٠.

قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، بالمبادرة بالتوبة النصوح، والعودة إلى الله، والالتزام بالطاعة، والبعد عن المعاصي، ورد المظالم، لقول النبي ﷺ: «من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء، فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(١)</sup>، والموت يفاجيء الصحيح والمريض، لذا يجب التزود لما بعد الحياة، حيث نودع في القبور، إلى يوم البعث والنشور، ثم ننتقل إلى دار القرار في الجنة أو النار.



(١) رواه البخاري ٩٩/٣ كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له، هل يبيّن مظلمته؟

## كيف يستعد المريض

المرض ابتلاء من الله وامتحان، به تنكشف حقيقة العبودية للواحد الديان، لذا يجب على المريض أن يرضى بقضاء الله، وأن يعبد ربه بالصبر فيما قدر له من ضرر، وعليه أن يحسن الظن بالله، وأن يتذكر نعم الله السابقة والحاضرة، وأن يطهر قلبه بالإيمان.

ولا حرج على المريض في التداوي بمباح، ولا يجوز بمحرم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»<sup>(١)</sup>، وقال ﷺ: «إن الله خلق الداء والدواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز التداوي بما يفسد العقيدة، بالذهاب إلى السحرة والمشعوذين والكهان والمنجمين، أو بالذبح لغير الله، أو بتعليق التمام.

وينبغي أن يدرك المريض أن المرض لا يدني من الموت، كما أن الصحة لا تباعد منه، ومرد ذلك كله إلى الأجل الذي قدره الله للإنسان، فما هي إلا أنفاس معدودة في أماكن محدودة، فإذا انقضت الأنفاس حل الموت بالإنسان صحيحاً كان أو مريضاً.

ولكن إذا كانت التوبة إلى الله واجبة على الإنسان في كل حال، ففي حالة المرض أوجب.

فإذا اشتد المرض، لا يجوز للمريض أن يتمنى الموت، ولا يدعو بذلك، لقول النبي ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسناً فلعله يزداد، وإما

(١) رواه البخاري ١٢/٧، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

(٢) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨٦/٥، وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

مسيئاً فلعله يستعذب»<sup>(١)</sup>؛ أي: يسترضي الله بالإقلاع والاستغفار<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم في صحيحه: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

وينبغي أن يكون المريض بين الخوف والرجاء، لما روي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله، إنني أرجو الله، وإنني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وآمنه مما يخاف»<sup>(٤)</sup>.

ويجب عليه أن يرد الحقوق والودائع إلى أهلها، وأن يسترد حقوقه، فإن لم يتيسر له ذلك، أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد كالديون ونحوه، أو لله كالكفارات والزكاة ونحوهما، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألا يؤخرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده»<sup>(٥)</sup>.

فإن أوصى بمال جاز له الثلث في غير محرم، لا ما زاد عليه، والثلث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل أحدهم على الآخر.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، وأن يجتنبوا البدع في ذلك، وأن يتولى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

(١) رواه البخاري ١٣٠/٨ كتاب التمني، باب ما يكره من التمني.

(٢) فتح الباري: ابن حجر ٢٢٢/١٣.

(٣) رواه مسلم ٢٠٦٥/٣ ح ٢٦٨٢.

(٤) رواه الترمذي ٣١١/٣ ح ٩٨٣، وقال: حسن غريب، وقد روى هذا الحديث بعضهم عن ثابت عن الرسول مرسلًا.

(٥) رواه البخاري ١٨٦/٣ كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده.

## ما يسن عند الاحتضار

ويسن تلقين المحتضر قول: «لا إله إلا الله»، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>، فإذا تكلم بعدها، أعيد تلقينه، ليكون آخر كلامه في الدنيا كلمة التوحيد.

ويسن توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يوضع على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، ورأسه مرفوع قليلاً مواجهاً القبلة، لما رواه البيهقي في سننه، أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده...»<sup>(٣)</sup>.

## علامات الموت:

فإذا بدت علامات الموت، يستحب أن يكون حوله أهل التقى والصلاح، من أهله وأصحابه، ويكثر الدعاء له وللحاضرين، ويعرف موته بما يلي:

١ - بانخساف صدغيه.

(١) رواه مسلم ١/٦٣١ ح ٩١٧.

(٢) رواه البخاري ٢/٧٠ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه البيهقي ٣/٣٨٤ كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة، وقال: هو مرسل جيد.



- ٢ - غيبوبة سواد عينيه في البالغين .
- ٣ - ميل الأنف .
- ٤ - انفصال كفيه، بأن تسترخي عصابة اليد فتبقى كأنها منفصلة في جلدتها عن عظم الزند .
- ٥ - استرخاء رجليه؛ أي: لينها واسترسالها بعد خروج الروح لصلابتها قبله .
- ٦ - امتداد جلدة وجهه، وجلدة خصيته؛ لأنشمارهما بالموت .
- ٧ - وأوضح علامات موته، تغير رائحته<sup>(١)</sup> .



(١) انظر حاشية الروض المربع: ابن قاسم العاصمي ٢٤/٣، ٢٥.

## ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل

فإذا ثبت موته، سُنَّ تغميض عينيه، لحديث أم سلمة، قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»<sup>(١)</sup>.

ويسن لمن يغمضه أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم، فقولوا: بسم الله، وعلى ملة رسول الله»<sup>(٢)</sup>، وأن يدعو له، وألا يتكلم من حوله إلا بخير، لقول النبي ﷺ في حديث أم سلمة: «.. لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»<sup>(٣)</sup>.

ويسن تغطيته بثوب يستر جميع بدنه بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صوتاً له عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة»<sup>(٤)</sup>، ما لم يكن الميت محرماً فلا يغطي رأسه.

ويندب شد لحبيه بعصابة عريضة، تربط فوق رأسه حتى لا يقبح منظره، أو يدخل فيه الماء أو الهوام، ويندب تلين المفاصل برفق قبل أن يبرد الجسم،

(١) رواه مسلم ٦٣٤/١ ح ٩٢٠.

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه مسلم ٦٣٤/١ ح ٩٢٠.

(٤) رواه مسلم ٦٥١/١ ح ٩٤٢.

فتثبت على وضعها، ويوضع على بطنه شيء حتى لا تعلق.  
ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل»<sup>(١)</sup>، ولما أخبرت رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنة حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فتميم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبله ثم بكى...»<sup>(٢)</sup>.  
ولا بأس بإعلام الناس بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه، بأسلوب شرعي...

وينتظر في تجهيزه حتى يتحقق موته، فإن بان عجلوا به، وتجب المبادرة بقضاء دينه وتنفيذ وصيته، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه أبو داود ٥١٣/٣ ح ٣١٦٣، والترمذي ٣٠٦/١ ح ٩٧٦ وقال: حسن غريب صحيح.

(٢) رواه البخاري ٧٠/٢ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه.

(٣) رواه الترمذي ٣٩٠/٣ ح ١٠٧٩، وقال: حديث حسن.

## تغسيل الميت وتكفينه

### حكم تغسيل الميت وتكفينه :

وتغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقيين، ويحصل الغرض بغسلة واحدة، لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقع عن راحلته فوقصته: «اغسلوه بماء وسدر..»<sup>(١)</sup>.

### أولى الناس بالغسل:

وأولى الناس بغسله، من أوصى إليه بذلك؛ لأن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، فقدمت بذلك، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل، ولأنه حق للميت فقدم وصيه فيه على غيره كتفريق ثلثه، فإن لم يكن له وصي فأولاهم بغسل الرجل أبوه ثم جده ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم الرجال من ذوي الأرحام، ثم الأجانب؛ لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه، وأولاهم بغسل المرأة، أمها، ثم جدتها، ثم ابنتها، ثم الأقرب فالأقرب، ثم الأجنبيات<sup>(٢)</sup>.

### ما يشترط في مباشر التغسيل:

ويشترط في من يباشر التغسيل، أن يكون مسلماً عاقلاً مميزاً، وينبغي أن يباشره ثقة أمين عالم بأحكام الغسل، ولا يجوز للرجال تغسيل النساء، ولا يجوز للنساء تغسيل الرجال إلا الزوجة، فلها أن تغسل زوجها، والزوج

(١) رواه البخاري ٢١٧/٢ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٢) انظر الكافي ابن قدامة ٢٤٧/١.

يغسلها، فإن كان الميت صغيراً دون سبع سنين، جاز أن يغسله الرجل أو المرأة، ذكراً كان أو أنثى؛ لأنه لا عورة له.

ولا يحضر التغسيل سوى الغاسل، ومن يعينه، ويكره حضور غيرهم، ولا ينبغي أن يدخل على الميت جنب أو حائض أو نفساء؛ لأن ذلك يمنع من دخول الملائكة.

### شروط تغسيل الميت:

ويشترط لتغسيل الميت:

- ١ - أن يكون مسلماً، فلا يفترض تغسيل الكافر، بل يحرم، وعليه جمهور أهل العلم. وقال الشافعية: إنه ليس بحرام؛ لأنه للنظافة لا للتعبد.
- ٢ - أن لا يكون سقطاً، فإنه لا يفترض غسل السقط.
- ٣ - أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلاً.
- ٤ - أن لا يكون شهيداً قتل في إعلاء كلمة الله<sup>(١)</sup>.

ويغسل الميت بالماء الطهور المباح، ويندب أن يكون بارداً، ولا بأس بتسخينه للحاجة، كإزالة وسخ عالق بالميت، أو شدة برد. ويكون التغسيل في مكان مستور عن الأعين، تحت سقف أو خيمة، ويضعه على سرير الغسل متوجهاً للقبلة منحدرًا جهة رجله.

### كيفية تغسيل الميت:

فإذا شرع الغاسل في غسله، ستر ما بين سرتة وركبته وجوباً، ثم يجرده من ثيابه، وينبغي أن يرفع الغاسل رأس الميت برفق إلى قرب جلوسه، ثم يعصر بطنه بيده، ليخرج الأذى، ولا تعصر بطن الحامل، ويصب الماء مع عصره برفق حتى يزيل الخارج، ثم يلف خرقة على يده، أو يلبس قفازاً، وينجيح ليظهر السبيلين، ثم ينوي التغسيل، ويسمي، ويشرع في وضوئه، دون

(١) انظر: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ١/٥٠٣، ٥٠٤.

إدخال الماء في فمه ومنخريه، فيكفي مسح الأسنان والمنخرين، ويستحب أن يلف خرقة على يده، لثلاث يمس جسد الميت، أو يلبس قفازاً، وهذه الخرقة غير التي أزال بها الأذى من السيلين.

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة سدر، ونحوه، من أشنان أو صابون، ثم يغسل شقه الأيمن من الأمام، من صفحة العنق اليمنى، ثم يده اليمنى من المنكب إلى الكف، ثم شق صدره وجنبه الأيمن وفخذه وساقه وقدمه، ثم يقلبه على جنبه الأيسر، ليتمكن من غسل شق ظهره الأيمن، ولا يقلبه على وجهه، ثم يغسل جانبه الأيسر من الأمام، ثم من جهة الظهر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه.

ويكره النظر إلى الميت إلا لحاجة، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه إلا من حاجة<sup>(١)</sup>.

ويستحب غسله ثلاث غسلات، فإن لم يحصل الإنقاء غسل خمساً أو سبعمائة أو أكثر، ويراعى أن تكون الغسلات وتراً، لما روي عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك..»<sup>(٢)</sup>.

ويستحب أن يجعل في آخر غسلة كافوراً لغير محرم؛ لأنه يطيب بدن الميت ويبرده ويصلبه، ويطرد الهوام عنه برائحته، لقول النبي ﷺ في حديث أم عطية السابق: «... واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...»<sup>(٣)</sup>.

وتنقض صفائر المرأة حين الغسل لتغسل جيداً، ثم تجعل ثلاث صفائر، وتلقى خلفها، ويندب تبخير مكان الغسل إلى أن يفرغ منه.

فإذا كانت بعض أعضاء الجسد مفصولة لحادث ونحوه، غسلت

(١) المغني ابن قدامة ٢/٤٥٥.

(٢) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٣) رواه البخاري ٧٣/٢ كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

ووضعت في مكانها من الجسد ويجفف البدن بثوب نظيف بعد الفراغ من الغسل، لثلا تبتل أكفانه.

فإن تعذر تغسيل الميت بالماء لانعدامه، أو خيف تقطع اللحم بالغسل، يمم الميت، وكذا لو كان الميت رجلاً مع نساء، ليس فيهن زوجته، أو امرأة مع رجال ليس فيهم زوجها، ويكون التيمم بمسح وجهه وكفيه بالصفة المشروعة، من وراء حائل.



## التكفين

وبعد الفراغ من غسل الميت يكفن، وتكفينه فرض كفاية، ويجب أن يكون الثوب ساتراً لجميع البدن، لقول النبي ﷺ فيما روي عن جابر رضي الله عنه: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»<sup>(١)</sup>، ويستحب أن يكون أبيض نظيفاً جديداً أو مغسولاً.

ويسن تكفين الرجل في ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتين.

قال ابن المنذر رحمته الله: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب<sup>(٢)</sup>.

ويكفن الصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة أثواب. والصبية في قميص ولفافتين، وتبسط اللفائف بعضها فوق بعض، ثم تبخر بعود ونحوه، ويوضع الميت عليها مستوراً مستلقياً، وتجعل اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث، ويجعل بينها الحنوط، وهو أخلاط من طيب، ثم يجعل بين إلبته قطن مطيب، ويشد فوقه، ثم يشد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك، ويجعل الفاصل عند رأسه أكثر مما عند رجليه، ويرد ما زاد عند رأسه على وجهه، وما زاد عند رجليه يرده على رجليه ثم تربط هذه اللفائف، لثلاث تنتشر، وتحل في القبر.

وتكفن المرأة في لفافتين كما تقدم، ويجعل الخمار على الرأس،

(١) رواه مسلم ٦٥١/١ ح ٩٤٣.

(٢) المغني ابن قدامة ٤٧٠/٢.



والإزار في الوسط، والقميص يلبس لها<sup>(١)</sup>.

ويحسن تطيب الميت ثلاثاً، لما روي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

واختلف أهل العلم في المحرم، أيغطي رأسه أم لا؟ على قولين، والصحيح أن المحرم إذا مات يغسل ويدفن بإحرامه من غير أن يغطي رأسه، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين أو قال ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي»<sup>(٣)</sup>.

والمحرمة لا يغطي وجهها، ما لم يكن عندها أجنب؛ لأن الرأس محل الإحرام للرجل، والوجه محله للمرأة.

والشهيد الذي قتل في إعلاء كلمة الله، لا يغسل ولا يصلى عليه، لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، . . . وقال: أنا شهيد على هؤلاء، وأمر بدفنتهم بدمائهم، ولم يصل عليهم ولم يغسلهم<sup>(٤)</sup>.

فمن مات شهيداً، ولم يقتل في معركة على أيدي الكفار، فإنه يغسل ويصلى عليه.

وذكر ابن القيم رحمته الله نهى النبي ﷺ عن المغلاة في الكفن، وكان إذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غطى رأسه، وجعل على رجليه من العشب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المعتمد في فقه الإمام أحمد ١/٢٣٩ - ٢٤١، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري ١/٥١٦.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٣١، وقال النووي في المجموع ٥/١٩٦: رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والحاكم في المستدرک، والبيهقي، وإسناده صحيح، وقال: قال الحاكم: هو صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه البخاري ٢/٢١٧ كتاب جزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة.

(٤) رواه البخاري ٢/٩٤ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٥) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٠٤.

## صلاة الجنائز

### حكمها والدليل عليها:

والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، وقد فعلها الرسول ﷺ وأمر بها، قال ﷺ في الغال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(١)</sup>، وحافظ عليها المسلمون من بعده.

وصلاة الجنائز تكريم للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، حيث يدعو المسلمون الله تعالى أن يغفر له ويعفو عنه ويحسن إليه بمنه وكرمه، فهي شفاعة للمسلم، ولا تجوز لكافر؛ لأنه لا يستجاب فيه دعاء.

ولم يكن<sup>(٢)</sup> من هديه ﷺ الراتب الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد.

ولا بأس<sup>(٣)</sup> بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه، وبهذا قال الشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وكره ذلك مالك وأبو حنيفة، وتجاوز في المقبرة<sup>(٤)</sup> لأن النبي ﷺ صلى على قبر في المقبرة، ويجوز فعلها فرادى؛

(١) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٢) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥٠٠، ٥٠٢.

(٣) المغني ابن قدامة ٢/٤٩٣.

(٤) الكافي ابن قدامة ١/٢٥٨، ٢٥٩.

لأن النبي ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ فرادى، والسنة فعلها في جماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يصلها بأصحابه، ولا يشترط لها عدد.

### شروطها:

ويشترط لها ما يشترط للصلاة المكتوبة، من النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة، وطهارة الثوب والبدن والمكان، وإسلام المصلي، ويشترط لصلاة الجنائز إسلام الميت وطهارته وحضوره بين يدي المصلي إن كان بالبلد.

ولا يشترط لها وقت، فتؤدى في جميع الأوقات، وتكره في أوقات النهي الثلاثة، لقول النبي ﷺ: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

### أركانها:

القيام مع القدرة، والتكبيرات الأربع، وقراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وترتيب الأركان، والتسليم.

### سننها:

رفع اليدين مع كل تكبيرة، والاستعاذة قبل القراءة، والإسراع بالقراءة، وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، وأن يقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم، وأن يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره، وأن يلتفت على يمينه في التسليم.

(١) رواه أبو داود ٥٣١/٣، ٥٣٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٤/٢

## صفتها:

ويسن قيام الإمام والمنفرد عند رأس الرجل ووسط المرأة، وكان<sup>(١)</sup> من هديه ﷺ، أنه يقوم عند رأس الرجل ووسط المرأة.

ويقف المأمومون خلف الإمام، ومن السنة أن يصطفوا في ثلاثة صفوف على الأقل، لقول النبي ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب»<sup>(٢)</sup>، ثم يكبر الأولى للإحرام، ولا يستفتح، بل يستعيد بعد التكبير، ويسمي، ويقرأ الفاتحة، ولا يقرأ بعدها شيئاً؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ بما ورد، كما في التشهد، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويسن بالمأثور، ثم يكبر الرابعة، ويقف بعدها قليلاً، ثم يسلم عن يمينه تسليمه واحدة.

ويدعو بعد التكبير الثالثة بما ورد عن النبي ﷺ، وينبغي أن يخلص فيه لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»<sup>(٣)</sup>، وأفضل الدعاء: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا»<sup>(٤)</sup>، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه وزاد: «اللهم من أحبيته منا فأحبه علي الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه علي الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم أنت ربها وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضتها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جنناك شفعا فاعفر له»<sup>(٦)</sup>.

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ٥١٢/١.

(٢) رواه الترمذي ٣٤٧/٣ ح ١٠٢٨، وقال: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(٣) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ح ٣١٩٩، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٦/٢ ح ٢٧٤٠.

(٤) رواه الترمذي ٣٤٤/٣ ح ١٠٢٤ وقال: حسن صحيح.

(٥) رواه أبو داود ٥٣٩/٣ ح ٣٢٠١، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٦١٧/٢ ح ٢٧٤١.

(٦) رواه أبو داود ٥٣٨/٣ ح ٥٣٩، وقال: أخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ، =

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر أو من عذاب النار». قال: حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت<sup>(١)</sup>.

فإن كان الميت أنثى أنث الضمير فيقول: اللهم اغفر لها... ونحوه.



= قال فيه عثمان بن شماس، وسمعت أحمد بن إبراهيم الموصلي يحدث أحمد بن حنبل، قال: ما أعلم أني جلست من حماد بن زيد مجلساً إلا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٢٥ ح ٧٠٣.

(١) رواه مسلم ١/٦٦٢، ٦٦٣ ح ٩٦٣.

## من أحكام صلاة الجنازة

- يجوز للنساء الصلاة على الجنازة جماعة، ولا بأس إن صلين فرادى؛ لأن عائشة رضي الله عنها صليت على سعد بن أبي وقاص.

وأولى الناس بالصلاة على الميت من أوصى له ذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها؛ لأنها حق الميت، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبه، ثم الرجال من ذوي أرحامه، ثم الأجنب، وفي تقديم الزوج على العصبه روايتان: فإن استوا فأولاهم بالإمامة في المكتوبات، والحر أولى من العبد القريب، لعدم ولايته، فإن استوا وتشاحوا أقرع بينهم<sup>(١)</sup>.

- إذا اجتمعت أكثر من جنازة فيجوز الصلاة عليها صلاة واحدة، ويجعل أفضلهم مما يلي الإمام، ويوضعون بحيث تتساوى رؤوسهم. فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان، قدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء، ويكون وسط المرأة محاذياً رأس الرجل.

- ويستحب أن يصف في صلاة الجنازة جمع كثير من المسلمين، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إلا شفَعُوا فيه»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفَعهم الله فيه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ابن قدامة ٢٥٩/١، ٢٦٠ (بتصرف).

(٢) رواه مسلم ٦٥٤/١ ح ٩٤٧.

(٣) رواه مسلم ٦٥٥/١ ح ٩٤٨.

- ويستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنازة، نص عليه أحمد...، وروي عن أبي المليج أنه صلى على جنازة فالتفت، فقال: استووا لتحسن شفاعتكم<sup>(١)</sup>.

- فإن كبر الإمام على جنازة فجيء بأخرى، كبر الثانية عليهما، ثم إن جيء بثالثة كبر الثالثة عليهن، ثم إن جيء برابعة كبر الرابعة عليهن، ثم يتم بسبع تكبيرات ليحصل للرابعة أربع تكبيرات، فإن جيء بأخرى لم يكبر عليها لثلا يفضي إلى زيادة التكبير على سبع، أو نقصان الخامسة من أربع، وكلاهما غير جائز. وإن أراد أهل الأولى رفعها قبل سلام الإمام لم يجز؛ لأن السلام ركن لم يأت به، ويقرأ في التكبيرة الرابعة الفاتحة، وفي الخامسة يصلي على النبي ﷺ، ويدعو لهم في السادسة لتكمل الأركان لجميع الجنائز<sup>(٢)</sup>.

- ويدخل المسبوق مع الإمام، إذا سلم الإمام قضى ما فاتته على صفته، لقول النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «.. صل ما أدركت واقض ما سبقك»<sup>(٣)</sup>، فإن خشى رفع الجنازة قبل انتهائه، تابع التكبير من غير فصل، ثم سلم.

قال في المغني: وإن سلم ولم يقض فلا بأس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يقضي، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام.

- ومن فاتته الصلاة على الجنازة، فله أن يصلي عليها ما لم تدفن، فإن دفنت، فله أن يصلي على القبر إلى شهر، هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

وذكر ابن القيم رحمته الله أن النبي ﷺ صلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر ولم يوقت في ذلك وقتاً<sup>(٥)</sup>.

(١) المغني ابن قدامة ٤٩٣/٢.

(٢) الكافي ابن قدامة ٢٦٣/١.

(٣) رواه مسلم ٤٢١/١ ح ٦٠٢.

(٤) المغني ابن قدامة ٥١١/٢.

(٥) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ٥١٢/١.

والصحيح أن الصلاة على القبر سنة، وليس لها حد في الوقت، بشرط أن يكون الميت قد مات في حياة المصلي.

- وذكر ابن القيم رحمته الله أنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غُيِّب، فلم يصل عليهم. وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلواته على الميت، فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طرق:

١ - أن هذا تشريع وسنة للأمة الصلاة على كل غائب، وهذا قول الشافعي وأحمد.

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به، وليس ذلك لغيره.

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه صلاة الغائب، كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار، ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل<sup>(١)</sup>.

- ويجوز الصلاة على الطفل، لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الطفل يُصَلَّى عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمته الله: قال أحمد بن أبي عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلي على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه ينفخ فيه الروح<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٠، ٥٢١.

(٢) رواه ابن ماجه ١/٤٨٣، ح ١٥٠٧، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٥٢ ح ١٢٢٤.

(٣) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٣.



وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً قال: «... والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»<sup>(١)</sup>، ولا يستغفر للطفل الصغير؛ لأنه لم يجر عليه قلم، ولأنه شافع غير مشفوع فيه.

- وتحرم الصلاة على المرتد والمنافق والكافر الأصلي، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِيكَ بِهِ بَأْسُهُ وَلَا جَنَاحَ لَكَ عَلَيْهِمْ إِنْهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَكَّافُونَ﴾ (٨٤) [التوبة: ٨٤].

- ولا يصلى على شهيد المعركة، لما روي عن النبي ﷺ في قتلى أحد أنه: «... أمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم»<sup>(٢)</sup>.

- وتجوز الصلاة على من قتل في حد. قال الشوكاني رحمه الله: ومن المرجحات أيضاً الإجماع على الصلاة على المرجوم<sup>(٣)</sup>، وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، وأمر بها أصحابه، فقال: «صلوا على صاحبكم»<sup>(٤)</sup>، فلعله للزجر عن الغلول<sup>(٥)</sup>.

ولم يصل النبي ﷺ على قاتل نفسه، لما روي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص»<sup>(٦)</sup> فلم يصل عليه»<sup>(٧)</sup>.



(١) رواه أبو داود ٥٢٢/٣، ٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٢/٢ ح ٢٧٢٣.

(٢) رواه البخاري ٩٤/٢ كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني ٥٥/٤.

(٤) رواه أبو داود ١٥٥/٣ ح ٢٧١٠، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٦٤ ح ٥٧٩.

(٥) نيل الأوطار الشوكاني ٥٣/٣.

(٦) المشاقص: جمع مشقص، نصل عريض أو سهم فيه ذلك.

(٧) رواه مسلم ٦٧٢/١ ح ٩٧٨.

## اتباع الجنازة فضله وكيفية

فإذا تم تغسيل الميت وتكفينه، وجب حمله واتباعه، وفي ذلك فضل عظيم، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»<sup>(١)</sup>.

وحمل الجنازة واتباعها من حق الميت على المسلمين، ويسن حمل الجنازة من جميع جوانب السرير، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من اتبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليدع»<sup>(٢)</sup>.

ويسن الإسراع بالجنازة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالححة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك، كان شراً تضعونه عن رقابكم»<sup>(٣)</sup>.

وحمل الجنازة خاص بالرجال، وهو مفهوم من هذا الحديث، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز، لحديث أم عطية رضي الله عنها: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»<sup>(٤)</sup>.

ويجوز المشي خلف الجنازة وأمامها، لثبوت فعل ذلك عن رسول الله ﷺ، والأفضل المشي خلفها وهو مفهوم من الحديث الذي رواه

(١) رواه مسلم ٦٥٢/١ ح ٩٤٥.

(٢) رواه ابن ماجه ٤٧٤/١ ح ١٤٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٢ ح ٣٢١.

(٣) رواه مسلم ٦٥٢/١ ح ٩٤٤.

(٤) رواه البخاري ٧٨/٢ كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز.

عوف بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز»<sup>(١)</sup>.  
 ويسير الراكب خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الراكب يسير خلف الجنازة»<sup>(٢)</sup>، والأفضل المشي، لما روى ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابة وهو مع الجنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب»<sup>(٣)</sup>، وفي الحديث جواز الركوب بعد الانصراف دون كراهة.  
 وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى على ميت، تبعه إلى المقابر ماشياً أمامه، وهذه كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده، وسن لمن تبعها أن يكون وراءها، وإن كان ماشياً أن يكون قريباً منها، إما خلفها أو أمامها أو عن يمينها أو عن شمالها، وكان يأمر بالإسراع بها، حتى إن كانوا ليرملون بها رملاً، وأما ديب الناس اليوم خطوة خطوة فبدعة مكروهة مخالفة للسنة، ومتضمنة للتشبه بأهل الكتاب اليهود<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز اتباع الجنازة بما يخالف السنة من رفع الصوت بالبكاء والذكر والتكبير والترحم، ولا يجوز أن تتبع بالبخور، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتبع الجنازة، بصوت ولا نار»<sup>(٥)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة، لا بقراءة ولا ذكر، ولا غير ذلك، هذا مذهب الأئمة الأربعة، وهو المأثور عن السلف من الصحابة

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٩٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن عياض وهو ضعيف.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٢٣ ح ٣١٨٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٢ ح ٢٧٢٣.

(٣) رواه أبو داود ٣/٥٢١ ح ٣١٧٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٦١٢ ح ٢٧٢٠.

(٤) زاد المعاد: ابن قيم الجوزية ١/٥١٧.

(٥) رواه أبو داود ٣/٥١٧، ٥١٨ ح ٣١٧١، وقال: زاد هارون: «ولا يمشى بين يديها» قال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٤/٣١١ ح ٣٠٤١، ٣٠٤٢: في إسناده رجلان مجهولان.

والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً<sup>(١)</sup>.

ويحرم اتباعها بمنكر، كالطبل والعزف الحزين على الآلة، والنياحة والتصفيق.

ولا بأس بحمل الجنازة على سيارة ونحوها، إذا كانت المقبرة بعيدة. ويستحب<sup>(٢)</sup> لمتتبع الجنازة أن يكون متخشعاً متفكراً في مآله متعظاً بالموت، وبما يصير إليه الميت، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا.

ومن البدع ما يقوله بعض الناس أثناء تشييع الجنازة مثل: «وحدوه»، فيرد عليه السامعون: لا إله إلا الله، وكقول بعضهم: «اذكروا الله»، ليس لهذا العمل أصل في السنة، ولا عند السلف رحمهم الله.



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤/٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) المغني ابن قدامة ٢/٤٧٤.

## دفن الميت

وحمل الميت ودفنه تكريم للميت، وهو من فروض الكفاية، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، ومعنى الكفت: الضم والجمع، وقال الفراء: يريد تكفنتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم، وتكفنتهم أمواتاً في بطنها؛ أي: تحوزهم<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَّهُ فَآقْبَرُهُ ﴿٢١﴾﴾ [عبس: ٢١]. جعل له قبراً يوارى فيه، قال الفراء: جعله مقبوراً، ولم يجعله ممن يلقي كالسباع والطيور<sup>(٢)</sup>.  
ويتولى إنزال<sup>(٣)</sup> الميت ولو كان أنثى - الرجال دون النساء لأمر:  
الأول: أنه المعهود في عهد النبي ﷺ، وجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

الثاني: أن الرجال أقوى على ذلك.

الثالث: لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شيء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز. وأولياء الميت أحق بإنزاله لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].  
ويسن الدفن في المقبرة؛ لأن الرسول ﷺ كان يدفن أصحابه في البقيع، والشهيد يدفن في موطن استشهاده، لأمر النبي ﷺ رد شهداء أحد ليدفنوا في مصارعهم، وكان بعض الشهداء قد حمل إلى المدينة.

ويسن تعميق القبر وتوسيعه، لما روي عن هشام بن عامر قال: شكى

(١) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤/٤٣٤.

(٢) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: البغوي ٤/٤٤٨.

(٣) أحكام الجنائز وبدعها: الألباني ص ١٤٧.

إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد فقال: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»<sup>(١)</sup>، وذلك أستر للميت وأحوط أن لا ينبش أو تناله السباع، وفيه قطع للرائحة التي تؤذي الأحياء.

ويجوز الجلوس عند القبر وقت الدفن لتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، ويجوز الدفن في جميع الأوقات، ويكره في أوقات النهي الثلاثة لغير ضرورة.

وينبغي ستر قبر المرأة عند وضعها فيه، حتى يصف اللبن عليها؛ لأنها عورة، ويكره ذلك للرجل إلا لعذر كمطر.

ويسن لمن يدخل الميت القبر أن يقول: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»، لقول النبي ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله»<sup>(٢)</sup>.

ويسن وضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة كسنة النوم، لقول النبي ﷺ عندما سئل: ما الكبائر؟ فذكر منها: «...واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً»<sup>(٣)</sup>، ويفك عقد الكفن من قبل رأسه ورجليه، ولا يكشف وجهه؛ لأنه لم يرد، ويوضع تحت رأسه لبنة، فإن لم يوجد فحجر، فإن لم يوجد فتراب إن احتاج إلى ذلك وإلا فلا.

وينبغي أن يدنى الميت من حائط القبر الأمامي ويسند خلف ظهره بالتراب حتى لا ينكفئ على وجهه أو ينقلب على ظهره، ويزال الكفن عن خده حتى يلصق بالأرض، ثم تسد فتحة اللحد باللبن والطين حتى لا ينزل التراب على الميت.

ويسن حثو التراب عليه باليد ثلاثاً، ثم يهال عليه تراب قبره لا غيره.

(١) رواه الترمذي ٢١٣/٤ ح ١٧١٣ وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الحاكم ٣٦٦/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) رواه أبو داود ٢٩٥/٣ ح ٢٨٧٥ وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٥٥/٢، ٥٥٦ ح ٢٤٩٩.

ويسن رفع القبر عن الأرض قدر شبر ليميز فيصان ولا يهان، وليرحم على صاحبه، لحديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ألحد له لحداً، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر»<sup>(١)</sup>، ويكون محدباً كهيئة السنام أفضل من تسطيحه، لحديث سفيان التمار رضي الله عنه قال: «رأيت قبر رسول الله ﷺ مسنماً»<sup>(٢)</sup>. وذكر بعض أهل العلم الحكمة من ذلك، في أن التسنيم تنزل عنه مياه الأمطار والسيول، والتسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا يسطح قبر من دفن بدار حرب وتعذر نقله حتى لا ينش ويمثل به.

ويسن وضع حصباء على القبر ثم رشه بالماء ليثبت التراب، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ماء، ووضع عليه الحصباء»<sup>(٣)</sup>.

ولا بأس بتعليم القبر بوضع النصاب على طرفيه، لما روي عن النبي ﷺ لما مات عثمان بن مظعون أنه أمر بحجر فوضعه عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»<sup>(٤)</sup>، ولا يجوز الكتابة عليها، لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ»<sup>(٥)</sup>.

فإذا فرغ من دفنه، استحب الدعاء له عند القبر، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»<sup>(٦)</sup>، ويدعو كل واحد بمفرده وليس جماعة.

(١) رواه البيهقي في سننه ٤١٠/٣ كتاب الجنائز، باب لا يزداد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣٢/٢ رواه البيهقي من وجه آخر مرسلًا ليس فيه جابر، وهو عند سعيد بن منصور عن الدراوردي عن جعفر.

(٢) رواه البخاري ١٠٧/٢ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر الرسول ﷺ.

(٣) رواه البيهقي ٤١١/٣ كتاب الجنائز، وقال ابن الترمذي: إنه مرسل.

(٤) رواه أبو داود ٥٤٣/٣ ح ٣٢٠٦، حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦١٨/٢ ح ٢٧٤٥.

(٥) رواه الترمذي ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٦) رواه أبو داود ٥٥٠/٣ ح ٣٢٢١، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٠/٢ ح ٢٧٥٨.

## من أحكام الدفن

- لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين، ولا يجوز دفن المسلمين في مقابر الكفار.

- وينبغي أن يتولى الدفن عالم بأحكام الدفن.

- ولا يجوز زيادة تراب القبر أو البناء عليه لحديث جابر مرفوعاً قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يبنى على قبر أو يزداد عليه...»<sup>(١)</sup>.

- ويكره رفع القبر فوق شبر، لقول النبي ﷺ لعلي: «لا تدع تمثالاً إلا

طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»<sup>(٢)</sup>.

- ويكره تزويق القبر ودهنه؛ لأنه بدعة ولا يليق بالقبور، ويكره تجصيصه

والاتكاء عليه، ويكره عنده المبيت والتحدث في أمور الدنيا، والتبسم،

والضحك أشد كراهة، ويكره الكتابة على القبر والجلوس عليه، ووطؤه، وبناء

قبة عليه لحديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن

يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٣)</sup>، وزاد الترمذي: «وأن يكتب عليها»<sup>(٤)</sup>.

ولما روي عن عمارة بن حزم رضي الله عنه قال: «رأني رسول الله ﷺ جالساً

على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر...»<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه النسائي ٨٦/٤ كتاب الجنائز، باب الزيارة على القبر، وصححه الألباني في

صحيح سنن النسائي ٤٣٥/٢ ح ١٩١٦.

(٢) رواه مسلم ٦٦٦/١ ح ٩٦٩.

(٣) رواه مسلم ٦٦٧/١ ح ٩٧٠.

(٤) رواه الترمذي ٣٦٨/٣ ح ١٠٥٢ وقال: حسن صحيح.

(٥) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٣ باب البناء على القبور وقال: رواه الطبراني

في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وقد وثق.



- ولا يليق التحدث في أمور الدنيا أو التبسم والضحك في مكان يذكر بالآخرة، عن ابن مسعود أن ﷺ رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر بالآخرة»<sup>(١)</sup>.

- ويكره المشي في المقابر بالنعال لغير عذر، فإن كانت الأرض شديدة الحرارة أو بها شوك ونحوه، فلا بأس بالمشي بالنعال، لما جاء في حديث بشير بن نهيك مولى رسول الله ﷺ قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ . . . . . فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «يا صاحب السبتيتين، ويحك! ألق سبتيتك» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما<sup>(٢)</sup>.

- ويحرم إسراج القبور لما روي عن ابن عباس ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٣)</sup>.

- ويحرم قضاء الحاجة على القبور أو بينها.

- ويحرم بناء المساجد على القبور أو بينها للحديث السابق، وكذا يحرم الدفن في المساجد؛ لأنها لم تبين لهذا.

- ويحرم دفن ميت على آخر حتى يظن أن الأول صار تراباً.

- ويستحب جمع الموتى الأقارب في مقبرة واحدة، ويحرم في لحد واحد إلا لضرورة.

- ولا يجوز وضع قماشة خضراء على النعش مكتوب عليها آية الكرسي، لما فيه من امتهان كلام الله ﷻ، ولأنه لم يرد في السنة، ولم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين، ولو كان فيه خير لسبقونا إليه، فضلاً عن ما في ذلك من الاعتقاد الفاسد، بأن ذلك ينفع الميت، والصحيح أنه لا ينفعه.

(١) رواه ابن ماجه ٥٠١/١ ح ١٥٧١، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١١٩ ح ٣٤٣.

(٢) رواه أبو داود ٥٥٤/٣ ح ٥٥٥، و٢٣٣٠ ح ٥٥٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٢٢/٢ ح ٢٧٦٧.

(٣) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.

- ويحرم<sup>(١)</sup> الذبح عند القبور والأكل منه، قال شيخ الإسلام رحمته الله:  
يحرم الذبح والتضحية عند القبر، ولو نذره، ولو شرطه واقف، فشرطه باطل،  
لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عقر في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

- ولا يجوز التلقين بعد الدفن، وقد ذكر ابن القيم رحمته الله، أنه لم يثبت أن  
النبي صلى الله عليه وسلم كان يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، وعلق على الحديث الذي  
رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا  
مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره  
ثم ليقل: يا فلان...»<sup>(٣)</sup>.

فقال: فهذا حديث لا يصح رفعه<sup>(٤)</sup>.

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن التلقين بعد الموت ليس واجباً  
بالإجماع، ولا كان من عمل المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه، ولكنه  
مأثور عن طائفة من الصحابة كأبي أمامة، ووائلة بن الأسقع، وقد رخص فيه  
الإمام أحمد، واستحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي، ومن العلماء  
من يكرهه لأنه بدعة، فالأقوال فيه ثلاثة: الاستحباب، والكراهة،  
والإباحة<sup>(٥)</sup>.

والصحيح أن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والمشروع الدعاء للميت لأنه  
السنة.

- ولا يجوز قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن  
أصحابه، ففاعله مبتدع في الدين؛ لأنه أحدث فيه ما ليس منه، وهذا غير

(١) الأحكام شرح أصول الأحكام: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٠١/٢.

(٢) رواه أبو داود ٣/٥٥٠، ٥٥١ ح ٣٢٢٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود  
٦٢٠/٢ ح ٢٧٥٩.

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٩٨ ح ٧٩٧٩، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٣٢٤:  
فيه جماعة لا أعرفهم.

(٤) زاد المعاد: ابن القيم الجوزية ١/٥٢٢، ٥٢٣.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٤/٢٩٧، ٢٩٨.

جائز، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة...»<sup>(١)</sup>.

- ولا يجوز للنساء زيارة القبور، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٢)</sup>، ولا يكون اللعن على فعل مباح أو مكروه، بل يكون على فعل محرم، وزيارة النساء للقبور من كبائر الذنوب، لذا ترتب عليه اللعن.

- ولا يجوز وضع الجريدة ونحوها على القبر؛ لأنه بدعة، وسوء ظن بالميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع الجريدة على القبرين إلا حين علم أنهما يعذبان، ونحن لا علم لنا، فيكون وضعنا سوء ظن، ولا ندري هل يقبل الله شفاعتنا إذا فعلنا ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه ابن ماجه ١٨/١ ح ٤٦، وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٤ ح ٣.  
 (٢) رواه أبو داود ٥٥٨/٣ ح ٣٢٣٦، والترمذي ١٣٦/٢ ح ٣٢٠، وقال: حديث حسن.  
 (٣) أحكام الجنائز: سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٣٣، ٣٤ (بتصرف).

## التعزية

قال الله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]. فإذا أيقن العبد أن ما أصابه من فقد زوج أو ولد أو والد أو قريب، إنما هو بإذن الله، يوفق الله قلبه إلى التسليم والرضا بالقضاء.

لذا ينبغي له أن يصبر ويحمد الله ويسترجع، حتى ينال الأجر العظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وينبغي للمسلم أن يعلم أن الدنيا دار بلاء وامتحان، لذا يجب عليه أن يتحلى بالصبر عند الشدائد، فيمسك نفسه عن الجزع والسخط بالقضاء، ويحبس لسانه عن قول السوء، ويضبط جوارحه عن المعاصي، فلا يشق جيباً، ولا يلطم خدماً ولا يقول إلا ما يرضي ربه، فتتحول بذلك محنته إلى منحة.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها إلا أجره الله في مصيبيته، وأخلف له خيراً منها»<sup>(١)</sup>.

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رحمته الله:

يجري القضاء وفيه الخير نافلة لمؤمن واثق بالله لا لاهي

(١) رواه مسلم ٦٣٣/١ ح ٩١٨.

إن جاءه فرج أو نابه ترح في الحالتين يقول الحمد لله<sup>(١)</sup> وكيف يسخط من كانت مصيبته ليست في دينه؟ والرسول ﷺ يقول في دعائه: «... ولا تجعل مصيبتنا في ديننا...»<sup>(٢)</sup>، وكيف يسخط من يذكر المصائب وينسى النعم؟

وإذا كان من حق الميت تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه وسداد دينه، وتنفيذ وصيته الشرعية، والدعاء له والاستغفار، فمن حق أهله أن يخفف عنهم بالقول والعمل.

وتعزية أهل الميت سنة من سنن النبي ﷺ لقوله: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلال الكرامة يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>، وعن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٤)</sup>.

والتعزية فيها تسلية لأهل الميت وحث على الصبر والرضا بالقضاء، وتقوية لهم على تحمل هذه المصيبة واحتساب الأجر، ووقتها من وقت حلول المصيبة قبل الدفن وبعده حتى يزول أثرها عن النفس وتنسى.

وتجوز التعزية في كل مكان، في السوق أو المسجد أو العمل، إذ لا يجوز قصد أهل الميت لتعزيتهم، أو يسافر لهم لهذا الغرض، فليس ذلك من السنة، ما لم يخش قطع رحم فلا حرج.

وخير ما يعزى به ما عزى به الرسول ﷺ ابنته زينب، حين أرسلت إليه رسولاً يخبره أن صبياً لها في الموت، فقال ﷺ: «إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»<sup>(٥)</sup>.

(١) برد الأكياد عند فقد الأولاد لابن ناصر الدين الدمشقي ص ٩.

(٢) رواه الترمذي ٥٢٨/٥ ح ٣٥٠٢ وقال: حسن غريب.

(٣) رواه ابن ماجه ٥١١/١ ح ١٦٠١ وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢٦٧/١ ح ١٣٠١.

(٤) رواه الترمذي ٣٨٥/٣ ح ١٠٧٣ وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم.

(٥) رواه البخاري ٨٠/٢ كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

واختار بعض أهل العلم ألفاظاً مثل: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، ومثل ذلك جائز، والأولى ما جاءت به السنة.

ويستحب أن يرد المعزّي بقول: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك. ردّ به أحمد<sup>(١)</sup> ولا يجوز التعزية بألفاظ بدعية مثل: البقية في حياتك، وما مائل ذلك.

ويسن صنع الطعام لأهل الميت لانشغالهم بمصائبهم عن الاهتمام بأنفسهم، وقد أمر النبي ﷺ بذلك، عندما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد أتاهم أمر شغلهم»<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز الاجتماع للعزاء في البيت، أو في أي مكان، ولا الإعلان عن ذلك، إذ لا أصل له، وقد عده بعض السلف من النياحة.

ولا يجوز قراءة القرآن، وهو ما يحدث في بعض البلاد الإسلامية من استئجار المقرئين في المآتم؛ لأنه بدعة، وإنفاق للمال في وجه غير مشروع.

ولا يجوز تخصيص لباس معين للتعزية، كالأسود في بعض البلاد الإسلامية، لما في ذلك من التسخط على قدر الله، ولم يفعله السلف.

ولا يجوز تعزية غير المسلمين؛ لأن التعزية تخفيف على المصاب، وتثبيت وحث على الصبر، والإيمان والرضا. والكفار أعداء للمسلمين، فلا ينبغي مواساتهم، ولا تشييع جنازتهم، ولا الاستغفار لهم، قال الله تعالى:

﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّ صَحَابَ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولا حرج أن نقبل تعزيتهم إن عزونا، وندعو لهم بالهداية.

(١) شرح منتهى الإرادات: البهوتي ٣٥٩/١.

(٢) رواه أبو داود ٤٩٧/٣ ح ٣١٣٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٦٠٥/٢، ٦٠٦ ح ٢٦٨٦.

ولا يجوز أن يتخذ الناس المصافحة والتقبيل للمعزى سنة، فإن ظن ذلك فتركها أولى، ولكن يجوز للملاقة؛ للمعزى وغيره فلا حرج.

ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، لقول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى ﷺ قال: «أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة<sup>(٢)</sup>، والحالقة<sup>(٣)</sup>، والشاقة<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

ويجوز البكاء على الميت إذا لم يكن معه نذب ولا نياحة، لقول النبي ﷺ: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده...»<sup>(٦)</sup>.

قال في الإحكام: وأجمع أهل العلم على تحريم النياحة، إلا ما روي عن بعض المالكية لحديث أم عطية، والحديث حجة عليهم.

ويكون ذلك بتعداد محاسن الميت مع رفع الصوت بالبكاء، لما في ذلك من الجزع والجاهلية والاعتراض على قضاء الله وقدره. قال ﷺ: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»<sup>(٧)</sup>.

وعن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»<sup>(٨)</sup>.

وعن عبد الله أن حفصة بكت على عمر، فقال مهلاً يا بنية! ألم تعلمي

(١) رواه مسلم ٩٩/١ ح ١٠٣.

(٢) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء.

(٣) الحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

(٤) الشاقة: التي تشق ثوبها.

(٥) رواه البخاري ٨٣/٢ كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة.

(٦) رواه مسلم ٦٣٦/١ ح ٩٢٣.

(٧) رواه مسلم ٦٤٤/١ ح ٩٣٤.

(٨) رواه مسلم ٦٣٩/١ ح ٩٢٧.

أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»<sup>(١)</sup>.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أنه يتأذى بالبكاء عليه،  
 كما نطقت به الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup>.  
 قال محمد المنبجي رَحِمَهُ اللهُ: وأما صنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه؛  
 لأن فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبيهاً بصنع أهل  
 الجاهلية، فإنهم يتكلفون طبخ الطعام كما يفعله أهل البر في زماننا، فهذا من  
 النياحة التي نهى عنها رسول الله ﷺ، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا  
 نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام، من النياحة<sup>(٣)</sup>.  
 ولا يجوز سب الأموات، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال  
 النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»<sup>(٤)</sup>.



(١) رواه مسلم ٦٣٨/١ ح ٩٢٧.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٣٦٩/٢٤، ٣٧٠.

(٣) رواه ابن ماجه ٥١٤/١ ح ١٦١٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٢٦٩ ح ١٣٠٨.

(٤) رواه البخاري ١٠٨/٢ كتاب الجنائز، باب ما يُنهى من سب الأموات.




## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	رسالة في صفة الصلاة الواردة
٦٧١	عن النبي ﷺ تنشر لأول مرة
٦٧٣	..... (صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ)
	كتاب سجود السهو في ضوء السنة المطهرة
٦٩١	موضحاً بالأمثلة
٦٩٣	..... تنبيهان
٦٩٥	..... المقدمة
٦٩٧	..... تعريف سجود السهو
٦٩٨	..... حكم سجود السهو
٧٠١	..... الحكمة من مشروعية سجود السهو
٧٠٢	..... صفة سجود السهو
٧٠٢	..... أ - هل يكبر لسجدتي السهو؟
٧٠٣	..... ب - هل يتشهد بعد سجدي السهو؟
٧٠٤	..... ج - هل يسلم بعد سجدي السهو؟
٧٠٦	..... أسباب سجود السهو
٧٠٧	..... أولاً: الزيادة سهواً في الصلاة
٧٠٧	..... أ - زيادة الأفعال
٧٠٧	..... شروط الحركة المبطله للصلاة
٧٠٩	..... مقدار الحركة في الصلاة
٧١٠	..... أقسام الفعل من غير جنس الصلاة
٧١١	..... حكم الأكل والشرب في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٧١٣	ب - زيادة الأقوال .....
٧١٤	الكلام في صلب الصلاة .....
٧١٤	أقسام الكلام .....
٧١٥	١ - حكم من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام في الصلاة .....
٧١٥	٢ - حكم من تكلم ناسياً أثناء الصلاة .....
٧١٥	الأول: أن ينسى أنه في صلاة .....
٧١٦	الثاني: أن يظن أن صلاته قد تمت، فيتكلم .....
٧١٦	٣ - حكم من تكلم مغلوباً على الكلام .....
٧١٩	٤ - حكم من تكلم بكلام واجب .....
٧٢٠	٥ - حكم من تكلم لإصلاح الصلاة .....
٧٢١	مسائل تتعلق بالكلام في صلب الصلاة .....
٧٢٢	ثانياً: النقص سهواً في الصلاة .....
٧٢٢	ثالثاً: الشك في الزيادة أو النقص في الصلاة .....
٧٢٣	أركان الصلاة وشروطها وواجباتها وسننها .....
٧٢٣	أولاً: أركان الصلاة .....
٧٢٤	١ - حكم من ترك ركناً في الصلاة .....
٧٢٦	٢ - حكم من زاد ركناً في الصلاة .....
٧٢٦	أولاً: زيادة الأقوال .....
٧٢٧	حكم من كرر الفاتحة .....
٧٢٩	حكم من سلم ظاناً أنَّ صلاته قد تمت على أنه في صلاة أخرى .....
٧٢٩	ثانياً: زيادة الأفعال .....
٧٣١	إذا قام المصلي إلى الثالثة في الفجر سهواً .....
٧٣١	إذا قام المصلي إلى الثالثة في صلاة مقصورة سهواً .....
٧٣٢	إذا قام الإمام إلى الثالثة أو رابعة في صلاة التراويح .....
٧٣٣	إذا قام المصلي إلى الثالثة في نافلة .....
٧٣٤	حكم السهو في الوتر .....

الموضوع	الصفحة
٣ - حكم من شك في ترك ركن أو زيادته .....	٧٣٤
ثانياً: شروط الصلاة .....	٧٣٦
ثالثاً: واجبات الصلاة .....	٧٣٧
١ - حكم من ترك واجباً في الصلاة .....	٧٣٧
٢ - حكم من زاد واجباً في الصلاة .....	٧٣٨
أولاً: زيادة الأقوال .....	٧٣٨
أ - وذلك بأن يأتي بذكر مشروع في غير محله سهواً .....	٧٣٨
ب - وكذا من يأتي بزيادة في الأذكار بما لم يرد به الشرع .....	٧٣٩
ثانياً: زيادة الأفعال .....	٧٣٩
٣ - حكم من شك في ترك واجب أو زيادته .....	٧٤٠
رابعاً: سنن الصلاة .....	٧٤٣
١ - حكم من ترك سنة في الصلاة .....	٧٤٥
أولاً: سنن الأفعال .....	٧٤٦
ثانياً: سنن الأقوال .....	٧٤٦
٢ - حكم من زاد سنة في الصلاة .....	٧٤٧
حكم الإسرار في موضع الجهر، والجهر في موضع الإسرار .....	٧٤٩
تنبيه الإمام إذا ناب عنه شيء في صلاته .....	٧٥١
هل يجب على المأموم أن ينبه الإمام إذا سها في صلاته بما يوجب السجود؟ .....	٧٥١
وهل يجوز تنبيه منفرد لمن يصلي بجواره وهو غير مأموم له؟ .....	٧٥٢
حال الإمام إذا نبهه ثقتان .....	٧٥٣
هل يرجع الإمام إذا سبح به واحد؟ .....	٧٥٥
وكيف يتصرف المأموم؟ .....	٧٥٥
وإن سبح فساق .....	٧٥٥
وإن سبح به مجهولان .....	٧٥٦
وإن اختلف عليه من ينهيه .....	٧٥٦

الموضوع	الصفحة
المشروع في تنبيه الإمام .....	٧٥٦
حكم الفتح على الإمام .....	٧٥٧
حكم من قرأ القرآن في الصلاة يقصد به تنبيه آدمي .....	٧٥٩
مسائل عامة تتعلق بسجود السهو .....	٧٦٠
١ - حكم من سها عن تكبيرة الإحرام .....	٧٦٠
٢ - هل على المأموم في الصلاة سجود سهو؟ .....	٧٦٠
وختلاصة المسائل السابقة .....	٧٦٣
٣ - هل يشرع سجود السهو للمسبوق ببعض الصلاة؟ .....	٧٦٤
٤ - حكم مسبوق دخل الصلاة مع الإمام في خامسة زائدة .....	٧٦٤
٥ - حكم متابعة المأموم إمامه الذي ترك التشهد الأول سهواً وانتصب قائماً ..	٧٦٥
٦ - حكم المسبوق إذا سلم مع إمامه سهواً .....	٧٦٦
٧ - هل يشرع سجود السهو في النافلة؟ .....	٧٦٧
٨ - هل يشرع سجود السهو في كل من: صلاة الجنائز، وسجود التلاوة، وسجود السهو، وسجود الشكر، وحديث النفس، وصلاة الخوف؟ .....	٧٦٧
٩ - هل يوجب تعدد السهو تكرار السجود؟ .....	٧٦٨
١٠ - إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما قبل الصلاة والآخر بعدها .....	٧٦٩
١١ - حكم من نسي سجدين أو ثلاثاً من صلاة رباعية من ركعتين جهلها ...	٧٧١
١٢ - حكم من نسي أربع سجودات من أربع ركعات .....	٧٧٢
١٣ - إذا سلم الإمام عن ركعة واحدة سهواً في صلاة التراويح .....	٧٧٢
١٤ - حكم من نسي شيئاً من الأذكار الواجبة في الصلاة .....	٧٧٣
١٥ - حكم السهو عن سجدة التلاوة في فجر الجمعة وغيرها من الصلوات ...	٧٧٣
١٦ - حكم المسبوق إذا أدرك إحدى سجديتي السهو مع الإمام .....	٧٧٤
١٧ - حكم المسبوق الذي سها إمامه ونسي أن يسجد للسهو .....	٧٧٥
١٨ - إمام لا يرى وجوب سجود السهو والمأموم غير مسبوق يرى وجوبه .....	٧٧٥
١٩ - السهو عن سجود السهو .....	٧٧٦
٢٠ - حكم من سها بعد سجود السهو قبل سلامه .....	٧٧٧



الموضوع	الصفحة
٢١ - أثر الشك في الصلاة	٧٧٨
<b>كتاب الاستخلاف في الصلاة</b>	
<b>مسائل وأحكام</b>	
المقدمة	٧٨١
المبحث الأول: الاستخلاف: تعريفه، حكمه، شروطه، كيفيته	٧٨٣
أولاً: تعريف الاستخلاف	٧٨٣
ثانياً: حكم الاستخلاف في الصلاة	٧٨٣
ثالثاً: شروط الاستخلاف	٧٨٣
أولاً: الشروط المعتبرة في الاستخلاف في حق الإمام مع بيان الراجح	
من هذه الشروط	٧٨٤
ثانياً: الشروط المعتبرة فيمن يستخلفه الإمام	٧٨٦
ثالثاً: الشروط المعتبرة في حق المأمومين	٧٨٦
رابعاً: كيفية الاستخلاف	٧٨٦
الاستخلاف في الصلاة	٧٨٧
١ - الاستخلاف في الأذان والإقامة	٧٨٧
أولاً: الاستخلاف في الأذان	٧٨٧
ثانياً: الاستخلاف في الإقامة	٧٨٨
٢ - الاستخلاف في صلاة الجماعة	٧٨٨
المسألة الأولى: استخلاف من سبق ببعض الصلاة	٧٨٨
المسألة الثانية: في استخلاف غير المأموم	٧٨٩
المسألة الثالثة: في رجوع الإمام الراتب بعد إحرام نائبه	٧٩٠
٣ - الاستخلاف في خطبة وصلاة الجمعة	٧٩٠
أولاً: الاستخلاف في خطبة الجمعة	٧٩٠
ثانياً: الاستخلاف في صلاة الجمعة	٧٩١
٤ - الاستخلاف في العيدين	٧٩١
٥ - الاستخلاف في صلاة الخوف	٧٩٢

الموضوع	الصفحة
٦ - الاستخلاف في صلاة الخسوف .....	٧٩٢
٧ - الاستخلاف في صلاة الاستسقاء .....	٧٩٣
٨ - الاستخلاف في صلاة الجنابة .....	٧٩٣
المبحث الثاني: فيمن يصح استخلافه ومن لا يصح .....	٧٩٤
تمهيد .....	٧٩٤
استخلاف الفاسق .....	٧٩٤
استخلاف الصبي .....	٧٩٥
استخلاف اللقيط .....	٧٩٦
استخلاف العاجز .....	٧٩٦
استخلاف من قومه له كارهون .....	٧٩٦
استخلاف الأمي .....	٧٩٧
استخلاف الوافدين العاملين من غير المواطنين .....	٧٩٨
استخلاف الأعمى .....	٧٩٩
استخلاف من يجن أحياناً .....	٧٩٩
استخلاف من به سلس بول .....	٧٩٩
استخلاف من لبس لباس شهرة .....	٨٠٠
استخلاف المسبل .....	٨٠٠
استخلاف المرأة .....	٨٠١
استخلاف الأصم .....	٨٠٢
حكم استخلافه .....	٨٠٢
استخلاف الأخرس .....	٨٠٣
استخلاف الجندي (الشرطي) .....	٨٠٣
استخلاف المقيم .....	٨٠٣
استخلاف المسافر بالمقيم .....	٨٠٤
استخلاف المقيم بالمسافر .....	٨٠٤
استخلاف المتنفل .....	٨٠٤

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بأحكام الاستخلاف في الصلاة .....	٨٠٥
المسألة الأولى: إذا خرج الإمام ولم يستخلف أحداً، فما العمل؟ .....	٨٠٥
المسألة الثانية: هل يشترط الاستخلاف عن قرب؟ .....	٨٠٥
المسألة الثالثة: من الأحق بأن يستخلف الإمام أم المأموم؟ .....	٨٠٥
المسألة الرابعة: إذا تقدم أكثر من واحد، فما الحكم؟ .....	٨٠٦
المسألة الخامسة: استخلاف مقطوع الرجل .....	٨٠٦
المسألة السادسة: حكم استخلاف من يترك بعض السنن في صلاته .....	٨٠٦
المسألة السابعة: حكم استخلاف من يترك صلاة الفجر في الجماعة .....	٨٠٦
المسألة الثامنة: صلاة أحد الحاضرين بدون إذن الإمام .....	٨٠٧
المسألة التاسعة: إذا تذكر الإمام أنه على غير وضوء فما العمل؟ .....	٨٠٧
المسألة العاشرة: في حكم استخلاف من استُخِلَفَ .....	٨٠٧
المسألة الحادية عشرة: إذا رأى الإمام في ثوبه دمًا .....	٨٠٨
المسألة الثانية عشرة: إذا أحدث الإمام ثم استخلف مسبقاً فلما قام ليقضي لنفسه قام رجل فأتى به فيما بقي لأنه هو الآخر مسبوق، هل تكون صلاته مجزئة؟ .....	٨٠٨
المسألة الثالثة عشرة: في تعدد المسبوقين ثم قدم الإمام آخرهم .....	٨٠٩
المسألة الرابعة عشرة: إمام أحدث فقدم رجلاً قد دخل في الصلاة قبل حدث الإمام وهو جاهل بما مضى للقوم وللإمام كيف يصنع المقدم؟ .....	٨٠٩
المسألة الخامسة عشرة: إمام أحدث فقدم رجلاً أمياً لا يحسن القراءة كيف يصنع؟ .....	٨١٠
المسألة السادسة عشرة: إمام صلى برجل وامرأتين فأحدث الإمام وخرج ولم يقدم صاحبه ونوى صاحبه أن يؤم نفسه والمرأتين حتى صلى بقية الصلاة، هل تكون صلاته مجزئة ولا تفسد عليهم؟ .....	٨١٠
المسألة السابعة عشرة: إذا قدم الإمام إنساناً فتقدم غيره فأمر القوم فاقتدى به مستخلف الإمام .....	٨١٠

## كتاب إتحاف أهل العصر

٨١١	في مسائل الجمع والقصر
٨١٥	المبحث الأول: محاسن الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل زمان ومكان .
٨١٥	١ - من محاسن الشريعة .....
٨١٦	٢ - شمولية شريعة الإسلام .....
٨١٦	٣ - خلاصة ما ذكر .....
٨١٧	المبحث الثاني: بيان الحكمة من مشروعية الجمع والقصر .....
٨١٩	المبحث الثالث: الجمع وملحقاته مع ذكر المسائل المتعلقة به .....
٨١٩	أولاً: معنى الجمع وصفته .....
٨٢٠	ثانياً: حكم الجمع .....
٨٢٠	ثالثاً: في شروط الجمع مع ذكر الراجع في ذلك .....
٨٢١	رابعاً: الأسباب المبيحة للجمع .....
٨٢٢	الأسباب المبيحة للجمع .....
٨٢٢	١ - السفر ومسائله المتعلقة به .....
٨٢٦	ومن الأسباب المبيحة للجمع: المرض .....
٨٢٦	١ - أدلة الجمع للمريض .....
٨٢٧	٢ - صفة صلاة المريض .....
٨٢٨	ومن الأسباب المبيحة للجمع أيضاً: الاستحاضة .....
٨٢٩	ومن الأسباب المبيحة للجمع: المطر .....
٨٣٢	خامساً: مسائل هامة يحتاج إليها في الجمع .....
٨٣٧	المبحث الرابع: القصر وملحقاته ومسائله المتعلقة به .....
٨٣٧	تمهيد .....
٨٣٧	أولاً: تعريف السفر .....
٨٣٨	ثانياً: أقسام السفر .....
٨٣٨	١ - سفر حرام: .....
٨٣٨	٢ - سفر مكروه .....



الصفحة	الموضوع
٨٣٨	٣ - سفر مباح: .....
٨٣٨	٤ - سفر مستحب .....
٨٣٨	٥ - سفر واجب: .....
٨٣٩	ثالثاً: ذكر بعض النصائح للمسافرين .....
٨٣٩	أولاً: ذكر فوائد السفر .....
٨٤١	ثانياً: ذكر بعض آداب السفر .....
٨٤٨	رابعاً: أمور لا ينبغي ارتكابها في السفر .....
٨٥١	خامساً: حكم القصر .....
٨٥١	سادساً: شروط قصر الصلاة .....
٨٥٢	الشرط الأول: أن تكون مسافة القصر مبيحة للقصر .....
٨٥٢	الشرط الثاني: كون السفر مباحاً: .....
٨٥٣	الشرط الثالث: أن يشرع في السفر ويفارق عامر قريته .....
٨٥٤	الشرط الرابع: أن ينوي القصر مع نية الإحرام بالصلاة .....
٨٥٥	الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في حضر .....
٨٥٥	الشرط السادس: أن لا يأتى بمقيم: .....
٨٥٦	الشرط السابع: أن يكون القصر واقعاً في مدته .....
٨٥٦	الشرط الثامن: النية عند إرادة السفر: .....
٨٥٨	سابعاً: في الصلوات التي تقصر مع بيان كيفية القصر .....
٨٥٨	ثامناً: ذكر بعض المسائل الهامة المتعلقة بقصر الصلاة .....
٨٦٩	المبحث الخامس: ذكر بعض المسائل الهامة في توابع السفر .....
	<b>رسالة بعنوان من أحكام طهارة وصلاة</b>
٨٧٥	<b>المريض (تنشر لأول مرة)</b>
٨٧٧	من أحكام صلاة المريض .....
٨٨٠	خلاصة أحكام طهارة المريض .....

## رسالة بعنوان من أحكام صلاة الخوف

٨٨٣	تنشر لأول مرة
٨٨٥	من أحكام صلاة الخوف
٨٨٦	صفات صلاة الخوف
٨٨٧	الصفة الأولى
٨٨٨	الصفة الثانية
٨٨٩	الصفة الثالثة
٨٨٩	الصفة الرابعة
٨٩٠	الصفة الخامسة
٨٩٠	الصفة السادسة
٨٩٠	كيفية صلاة المغرب عند الخوف
٨٩١	الصلاة حال اشتداد القتال
٨٩٢	حمل السلاح في صلاة الخوف
٨٩٢	يسر الإسلام وسماحته

## كتاب أحكام العيدين

٨٩٥	وعشر ذي الحجة
٨٩٧	المقدمة
٨٩٩	الفصل الأول: من أحكام العيد
٩٠١	المبحث الأول: سبب تسمية العيد
٩٠٢	المبحث الثاني: الغسل يوم العيد
٩٠٣	المبحث الثالث: الأكل يوم العيد
٩٠٤	المبحث الرابع: التجمل في العيد
٩٠٥	المبحث الخامس: الخروج إلى المصلى والرجوع منه
٩٠٦	المبحث السادس: اجتماع العيد والجمعة في يوم واحد
٩٠٧	الفصل الثاني: التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة
٩٠٨	المبحث الأول: التكبير في العيدين وعشر ذي الحجة

الموضوع	الصفحة
دليل التكبير .....	٩٠٨
المبحث الثاني: أنواع التكبير .....	٩٠٩
المبحث الثالث: وقت التكبير .....	٩١٠
التكبير في ليلتي العيدين .....	٩١٠
التكبير في عشر ذي الحجة .....	٩١٠
المبحث الرابع: صفة التكبير .....	٩١٢
المبحث الخامس: مكان التكبير .....	٩١٣
المبحث السادس: ما لا ينبغي في التكبير .....	٩١٤
الفصل الثالث: صلاة العيدين .....	٩١٥
المبحث الأول: صلاة العيدين .....	٩١٦
الأصل في مشروعية صلاة العيد .....	٩١٦
المبحث الثاني: حكم صلاة العيد .....	٩١٧
المبحث الثالث: وقت صلاة العيد .....	٩١٨
المبحث الرابع: مكان أداء صلاة العيد .....	٩١٩
المبحث الخامس: صفة صلاة العيد .....	٩٢٠
المبحث السادس: لا أذان ولا إقامة للعيدين .....	٩٢٢
المبحث السابع: هل يصلي قبل صلاة العيد أو بعدها؟ .....	٩٢٣
المبحث الثامن: هل تقضى صلاة العيد؟ .....	٩٢٤
المبحث التاسع: خطبة صلاة العيد .....	٩٢٥
الفصل الرابع: صدقة الفطر .....	٩٢٧
صدقة الفطر .....	٩٢٨
١ - تعريفها .....	٩٢٨
٢ - سبب تسميتها بذلك .....	٩٢٨
٣ - على من تجب؟ .....	٩٢٨
٤ - دليل وجوبها .....	٩٢٨
٥ - فضلها .....	٩٢٨

الموضوع	الصفحة
٦ - حكمة مشروعيتها .....	٩٢٩
٧ - جنس المخرج .....	٩٢٩
٨ - إخراج القيمة أو غيرها .....	٩٢٩
٩ - مقدارها .....	٩٣٠
١٠ - وقت وجوبها .....	٩٣٠
١١ - وقت إخراجها .....	٩٣٠
١٢ - مصرف صدقة الفطر .....	٩٣٠
١٣ - مكان دفع صدقة الفطر .....	٩٣٠
الفصل الخامس: الأضحية .....	٩٣٣
الأضحية .....	٩٣٤
المبحث الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً .....	٩٣٥
الأضحية في اللغة .....	٩٣٥
وفي الاصطلاح .....	٩٣٥
سبب تسميتها بذلك .....	٩٣٥
المبحث الثاني: الأصل في مشروعية الأضحية .....	٩٣٦
ومن الإجماع .....	٩٣٦
المبحث الثالث: حكمة مشروعية الأضحية .....	٩٣٧
المبحث الرابع: حكم الأضحية .....	٩٣٨
القول الأول .....	٩٣٨
القول الثاني .....	٩٣٨
المبحث الخامس: وقت الذبح .....	٩٣٩
المبحث السادس: من تجزئ عنه الأضحية .....	٩٤٠
المبحث السابع: من تشرع في حقه الأضحية .....	٩٤١
المبحث الثامن: الاشتراك في الأضحية .....	٩٤٢
المبحث التاسع: الصدقة بثمنها .....	٩٤٣
المبحث العاشر: شروطها .....	٩٤٥

الموضوع	الصفحة
المبحث الحادي عشر: الأفضل من الأضاحي والمكروه منها	٩٤٧
والمكروه من الأضاحي	٩٤٧
المبحث الثاني عشر: ما يؤكل من الأضحية، ويهدى ويتصدق به	٩٥٨
المبحث الثالث عشر: ما يطلب من المضحى	٩٤٩
المبحث الرابع عشر: الحكمة في منع الأخذ من الشعر والظفر والبشرة ...	٩٥٠
المبحث الخامس عشر: وهنا أمور يحسن التنبيه عليها	٩٥١
الفصل السادس: فضل عشر ذي الحجة	٩٥٥
المبحث الأول: فضل عشر ذي الحجة	٩٥٦
المبحث الثاني: المراد بالأيام المعلومات والأيام المعدودات	٩٥٨
المبحث الثالث: المفاضلة بين العشر الأخيرة من رمضان وعشر ذي الحجة!!!	٩٦٠
المبحث الرابع: المفاضلة بين العيدين	٩٦١
المبحث الخامس: التهئة بالعيد	٩٦٢
المبحث السادس: ما لا ينبغي في العيد	٩٦٣
الخاتمة العيد الذي نتمناه	٩٦٦
<b>كتاب أحكام الجنائز</b>	
المقدمة	٩٦٩
صلاة الجنائز وما يتعلق بها	٩٧١
ذكر الموت والاستعداد للقاء الله	٩٧٣
كيف يستعد المريض؟	٩٧٤
ما يسن عند الاحتضار	٩٧٦
ما يفعل بعد الموت وقبل الغسل	٩٧٨
تغسيل الميت وتكفينه	٩٨٠
حكم تغسيل الميت وتكفينه	٩٨٢
أولى الناس بالغسل	٩٨٢
ما يشترط في مباشر التغسيل	٩٨٢

الصفحة	الموضوع
٩٨٣	شروط تغسيل الميت .....
٩٨٣	كيفية تغسيل الميت .....
٩٨٦	التكفين .....
٩٨٨	صلاة الجنائزة .....
٩٨٨	حكماها والدليل عليها .....
٩٨٩	شروطها .....
٩٨٩	أركانها .....
٩٨٩	سننها .....
٩٩٠	صفتها .....
٩٩٢	من أحكام صلاة الجنائزة .....
٩٩٦	اتباع الجنائزة فضله وكيفيته .....
٩٩٩	دفن الميت .....
١٠٠٢	من أحكام الدفن .....
١٠٠٦	التعزية .....

## فهرس إجمالي للكتب

<u>الصفحة</u>	<u>الكتاب</u>
٦٧١ .....	رسالة في صفة الصلاة الواردة عن النبي ﷺ (تنشر لأول مرة)
٦٩١ .....	كتاب سجود السهو في ضوء السنة المطهرة موضحاً بالأمثلة
٧٧٩ .....	كتاب الاستخلاف في الصلاة مسائل وأحكام
٨١١ .....	كتاب إتحاف أهل العصر في مسائل الجمع والقصر
٨٧٥ .....	رسالة بعنوان من أحكام طهارة وصلاة المريض (تنشر لأول مرة)
٨٨٣ .....	رسالة بعنوان من أحكام صلاة الخوف (تنشر لأول مرة)
٨٩٥ .....	كتاب أحكام العيدين وعشر ذي الحجة
٩٦٩ .....	كتاب أحكام الجنائز